جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا
كلية العلوم الإنسانية
قسم العلوم السياسية

أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية
١٩٩٠-٢٠٠٧

The Effect of Regional and International Variables on the Development of Human Rights and Civil Society within the Framework of Arab League States.

إعداد
عبد الله راشد سعيد النيـــــادي

المشـــــرف
الأستاذ الدكتور/ عبد المجيد العزام

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على متطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية
٢٠٠٨

من أقوال الوالد المغفور له بإذن الله الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان

"إن لنا تقاليدنا وعاداتنا ومثلنا التي نحافظ عليها، إننا لا ننقل حياة شعوب أخرى إلى بلادنا، في المجتمع الغربي هناك أساليب للحياة لا تروق لنا، وبالتالي فإننا لا ننقلها إلى بلادنا، لكن هناك نواحي مثل التقدم الصناعي فإننا نستفيد منها."
١٩٧٣/٢/٧.

"التقدم يغير أشياء كثيرة، يغير المستوى الاقتصادي، يغير حركة البناء إلى الأفضل، التقدم يعني بناء المدارس والمستشفيات والمشروعات الزراعية و الصناعية، يغير أوضاع الأفراد إلى مستوى لائق، ولكن هناك أشياء لايغيرها هذا التقدم، هذه الأشياء أساسية مثل الدين والتقاليد والأخلاق، هذه لا يمكن أن تتغير."
١٩٧٣/٦/١٠

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

نموذج تفويض

انا عبدالله راشد سعيد النيادي أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الأشخاص عند طلبها .



التوقيع :

التاريخ : ٢/٨/ ٢٠٠٨

نوقشت هذه الرسالة (اثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية) وأجيزت .

أعضاء لجنة المناقشة　　　　　　　　التوقيع

ت	الاسم الثلاثي (المشرف الدكتور)	الرقم الوظيفي (رئيسا)	التوقيع
1	أ.د. عبد المجيد [illegible] العزام	جامعة الشرق الأوسط	
ت	الاسم الثلاثي (المشرف المشارك الدكتور) -إن وجد-	الرقم الوظيفي (عضوا)	التوقيع
2	أ.د. أحمد عواد المشاقبة	جامعة الشرق الأوسط	
ت	الاسم الثلاثي (الدكتور)	الرقم الوظيفي (عضوا)	التوقيع
3	د. محمد عوض الخزاعلة	جامعة الشرق الأوسط	
ت	الاسم الثلاثي (الدكتور) من خارج الجامعة -إن وجد-	الرقم الوظيفي (عضوا)	التوقيع
4	أ.د. مازن أحمد [illegible] (أ. مشارك)	جامعة مؤتة	

شكر وتقدير

إلـى جامعـة الـشرق الأوسـط للدراسـات العليـا التـي شُـرفت بالانتمـاء إليهـا ، والأسـتاذ الـدكتور عبدالمجيـد العزام الـذي أشرف علـى هـذه الرسـالة ، وسـهر عليهـا تـدقيقاً ومراجعه وتـصويباً ، وأسـاتذتي في قسم العلـوم السياسيـة الذين لم يبخلوا علي بشيء من علمـهم .

وكذلك زملائي الذين كنت بصحبتهم طوال فتـرة الدراسـة وإلى كل من ساهم في الطباعة والبرمجة والتنسيق

لكل هؤلاء الشكر وخالص التقدير

إهـــــــــداء

إلى الذين قدموا لي الدعم والتشجيع لإكمال هذه الدراسة

سعادة السفير رحمة حسين الزعابي والمستشار الثقافي الأستاذ زهدي الخطيب

و

جميع أعضاء البعثة الدبلوماسية لدولة الإمارات العربية المتحدة / عمان

و

العاملين في مكتب الملحق العسكري

أهدي هذه الرسالة

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح أثر المتغيرات الدولية والإقليمية المختلفة على أوضاع حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار المنظومة العربية ، من خلال بحث التغير الحاصل في النواحي القانونية والتشريعية ، و مقارنتها بالمعايير العالمية المطبقة في الاتفاقيات الدولية المختلفة في هذا المجال . و كذلك من خلال التقارير الدولية والإقليمية التي تتناول بالنقد والتقييم حالة حقوق الإنسان ، ومدى التزام هذه الدول بتحقيق ما تلتزم به دولياً في هذا المجال .

وبحثت الرسالة أيضاً في حالة ضعف النظام العربي الحالي ، والتي تمنع الفاعلين في المستويين الحكومي والأهلي ، من القيام بدورهم في التغيير والإصلاح، خاصة في مجالي احترام حقوق الإنسان وتمكين المجتمع المدني.

وطرحت الدراسة سؤالاً بحثياً حول أثر هذه المتغيرات الدولية والإقليمية على حالة حقوق الإنسان والمجتمع المدني في المنطقة ومشاريع تطويرها ، بعد تحديد هذه المتغيرات ، التي دفعت ، وبشكل أساسي ، نحو طرح فكرة تطوير مجالي حقوق الإنسان والمجتمع المدني في هذه الدراسة . والؤال هل نجحت الدول العربية في تطوير مجالي حقوق الإنسان والمجتمع المدني في مجتمعاتعا ، وما هي المعوقات والتحديات الداخلية والخارجية ، أمام تطوير مجالي حقوق الإنسان والمجتمع المدني في الدول العربية ، والمبادرات العربية الرسمية وغير الرسمية في هذا المجال ؟

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات ، أهمها خصوصية المجتمع العربي في مجال حقوق الإنسان والمجتمع المدني ، بالإضافة لتأثر المنطقة العربية بالمتغيرات الدولية والإقليمية التي تناولتها الدراسة . وانتهت هذه الدراسة إلى تقديم عدد من التوصيات ، مثل وجوب إدماج عناصر ثقافة حقوق الإنسان في الخطاب الفكري العربي، والتركيز على وضع آليات لتنفيذ مبادرات الإصلاح العربية .

Abstract

This study amid at, clarifying the effect of different and regional variables, on the situations of human rights and civil society, within the framework of the Arab system. Thus had been done through examining the changes that taking place on the legal legislative aspects and comparing it with the global standards that have been applied in various international conventions in this area. Moreover, the researcher will take into consideration, the international and regional reports that critically evaluating the situations of human rights and to what extant Arab countries are committed to achieve what they internationally agreed upon in this are Domain.

This study examined also the current weakness of the Arab system that might prevent policy makers in both government and private sectors from practicing their roles and duties to change and reform, especially the domains of respect of human rights and the empowerment of the civil society.

The study question to be asked is related to the impact of global international changes on the case of human rights after mapping out the variables that essentially geared this study towards addressing the development of both human rights and the civil society.

The question to be raised, is to what extent did the Arab countries succeed in developing both aspects within their local societies and what are the internal and external obstacles and challenges that still preventing Arab societies from developing human rights and civil society in spite of many formal and informal Arab initiatives in this area.

The findings of this study can be summarized into a set of conclusions, including the privacy of the Arab community in the area of human rights and civil society, in addition to the Arab region affected by international and regional variables addressed by the study.

And ended the study with a number of recommendations, such as incorporating elements of culture of human rights in the Arab intellectual discourse, and focus on developing mechanisms to implement the reform initiatives of Arab and others.

فهرس المحتويات

الموضـــــــوع	الصفحة
التفويض	ب
لجنة المناقشة	جـ
الشكر والتقدير	د
إهداء	هـ
الملخص بالعربية	و
الملخص بالإنجليزية	ز
فهرس المحتويات	ح
الفصل الأول: تمهيدي	
مقدمة الدراسة	١
المشكلة البحثية	٥
أهمية الدراسة	٦
أهداف الدراسة	٧
أسئلة الدراسة	٧
محددات الدراسة	٨
الدراسات السابقة	٨
منهج الدراسة	١١
تعريف مصطلحات الدراسة	١٢
الفصل الثاني: حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار التنظيم الدولي	
المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان في إطار التنظيم الدولي	١٥
أولاً: مفهوم حقوق الإنسان	١٥
ثانياً: روافد ومصادر حقوق الإنسان	١٧
ثالثاً: أنواع حقوق الإنسان	٢٧

رابعاً: آليات حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الدولي	٢٩
المبحث الثاني: مفهوم المجتمع المدني في إطار التنظيم الدولي	٤٤
أولاً: المجتمع المدني: المفهوم وأركانه	٤٤
ثانياً: تطور مفهوم المجتمع المدني وعلاقته بالمجتمع المدني العالمي	٥٨
ثالثاً: وظائف المجتمع المدني	٦٦
الفصل الثالث: المتغيرات الدولية والإقليمية وقضايا حقوق الإنسان والمجتمع المدني	
المبحث الأول: المتغيرات الدولية وقضايا حقوق الإنسان والمجتمع المدني	٧٣
أولاً: انهيار الاتحاد السوفيتي وإبعاده السياسية والاقتصادية	٧٣
ثانياً: العولمة وثورة المعلومات	٧٩
ثالثاً: ظاهرة الإرهاب	٨٥
المبحث الثاني: المتغيرات الإقليمية وقضايا حقوق الإنسان والمجتمع المدني	٩٥
أولاً: حرب الخليج الثانية والغزو الأمريكي العراقي	٩٥
ثانياً: الإصلاح السياسي وطرح المشروعات البديلة	١٠١
ثالثاً: تهديدات دول الجوار الجغرافي (إسرائيل، إيران، تركيا، إثيوبيا)	١٠٧
الفصل الرابع: واقع حقوق الإنسان والمجتمع المدني في الدول العربية	
المبحث الأول: واقع حقوق الإنسان في الوطن العربي	١٢٢
أولاً: حقوق الإنسان في الدساتير العربية	١٢٧
ثانياً: تطبيقات على حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي	١٣٢
المبحث الثاني: واقع المجتمع المدني في الوطن العربي	١٤٤

أولاً: سمات تكوين المجتمع المدني العربي	١٤٦
ثانياً: حالات تطبيقية على واقع المجتمع المدني العربي	١٥٥
الفصل الخامس: تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار المبادرات العربية	
المبحث الأول: تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار المبادرات الرسمية	١٦٨
أولاً: الإصلاح السياسي والديمقراطية	١٦٨
ثانياً: التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان	١٨١
ثالثاً: تفعيل دور المجتمع المدني	١٨٤
المبحث الثاني: تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار المبادرات غير الرسمية	١٨٨
أولاً: المبادرات الأهلية العربية	١٨٩
ثانياً: المبادرات تجاه إصلاح الجامعة العربية	٢٠٤
المبحث الثالث: مستقبل حقوق الإنسان والمجتمع المدني في الدول العربية	٢١٣
أولاً: الدول العربية	٢١٤
ثانياً: الجامعة العربية والبرلمان العربي	٢٢٥
استنتاجات الدراسة	٢٣٩
توصيات الدراسة	٢٤٢
المراجـــــــــع	٢٤٤

الفصـــــل الأول

(تمهيد)

مقدمة الدراسة:

هناك العديد من المتغيرات الدولية والإقليمية الراهنة ذات التأثير الكبير ليس فقط على الدول العربية وجامعتها، وإنما على دول العالم بخاصة ما يتعلق بتطوير مجالي حقوق الإنسان والمجتمع المدني. وكما كانت الظروف الدولية والإقليمية وقت قيام الجامعة العربية مؤثرة بدرجة فعالة في نشأة هذه المنظمة وفى وضعها القانوني، فإن من المعتقد أن التطورات الحالية على الصعيدين الدولي والإقليمي لهما أيضا نفس التأثير. وبالتالي مطلوب من الجامعة العربية أو بالأحرى من الدول العربية مسايرة هذه التطورات من خلال تطوير عمل الجامعة بشكل عام وفيما يتعلق بقضيتي المجتمع المدني وحقوق الإنسان بشكل خاص- وهو موضع دراستنا- وذلك من اجل التعامل مع تلك المتغيرات الدولية والإقليمية.

ليس بجديد القول أن المنطقة العربية تشهد منذ عقـدين مـن الـزمن أحـداث ومتغيرات متسارعة متأثرة بما يحصل على مستوى العالم من نظام عالمي جديـد، وعولمة ، وانفتاح ، ودمقرطة وغيرها من مفاهيم ومصطلحات قديمة جديدة . وبعد أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١ ، أصبحت منطقة الـشرق الأوسـط بـؤرة الصراع والاهتمام الرئيسة في العالم ، وبالذات من قبل الإدارة الأمريكية الحاليـة ، لكونها ومن وجهة النظر الغربية وخاصة الأميركية ، منطقة منتجة للإرهاب الدولي مما جعل من ذريعة محاربة الإرهاب فيها أولوية أميركية على مستوى العالم .

وجاء احتلال العراق لأسباب متعددة لسنا في صدد الحديث عنها هنا ، وجاءت المبادرات لعمليات الإصلاح السياسي في المنطقة كوصفات جاهزة ومنها مبادرة الشرق الأوسط الكبير، لنشر الديمقراطية، والحكم الصالح ، وبناء مجتمع المعرفة ، وكأنّ المجتمعات العربية مجتمعات جامدة لا حراك فيها . وعلى أية حال فان أهم تلك المتغيرات الدولية والإقليمية التي أثرت في تطوير المجتمع المدني وحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية والدول العربية أيضا دون الدخول في التفاصيل التي سيتم دراستها لاحقا ما يلي:

١. المتغيرات الدولية، وأهمها ما يتعلق بالتطورات في النظام الدولي والجدل الدائر حول طبيعته،وباختصار فإن أهم تلك المتغيرات ما يلي:

أ. انهيار الاتحاد السوفيتي والهيمنة الأمريكية الحالية على مقدرات العالم.

ب. ظاهرة العولمة والثورة التكنولوجية والمعلوماتية

ت. ظاهرة الإرهاب وإحداث الحادي عشر من أيلول

٢. المتغيرات الإقليمية، حيث شهدت السنوات الأخيرة مجموعة من المتغيرات الإقليمية التي سوف يكون لها تأثير واضح على تطوير مجالي حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية، ومن تلك المتغيرات الإقليمية ما يلي:

أ. حرب الخليج الثانية والغزو الامريكي للعراق

ب. الإصلاح السياسي وطرح المشروعات البديلة

ت. تهديدات دول الجوار (إسرائيل- إيران – تركيا – إثيوبيا)

وفي ظل الظروف والمتغيرات أنفة الذكر سعت جامعة الدول العربية للتعامل معها بكل ما تستطيع، ولكنها واجهت الكثير من النقد من قبل المواطن العربي. غير

أن الباحث يرى أن من الأهمية بمكان التأكيد على ضرورة المحافظة على الجامعة العربية باعتبارها الهيكل التنظيمي الوحيد للنظام العربي ، وباعتبارها الحصن الأخير لهذا النظام . بل يمكن القول إن وجود الجامعة ، والنضال من أجل الحفاظ على هذه المؤسسة ، ودفعها وتطويرها باستمرار ، يشكل أحد الضمانات الأساسية ضد إمكان تحقيق هذا الاستطراد المدمر. وأساس ذلك أن تقييماً سليماً للجوانب الإيجابية وللجوانب السلبية في العمل العربي المشترك قد يكشف أن كافة الإيجابيات هي الأرجح ، بخاصة إذا وضع في الاعتبار حسابات الأجل الطويل ، وهي الأصل في حسابات المستقبل إلى جانب تنامي الإدراك العربي – على المستويات الرسمية وغير الرسمية- بأن علاج السلبيات وخاصة المتعلقة بقضيتي المجتمع المدني وحقوق الإنسان يكمن في المزيد من العمل العربي المشترك ، وأنه مهما طال الأمد بالذين يطرحون الحلول القطرية أو الإقليمية على حساب الحل القومي ، فسوف يتأكد للجميع أن تحقيق التنمية وحماية الاستقلال والسيادة فضلاً عن صيانة الأمن القومي على المستوى العربي، لن يتأتى عن غير طريق العمل العربي المشترك.

إن ضرورة المحافظة على الجامعة ترتبط بمسألة تطويرها من حيث الآليات والأدوات والأداء، أي من حيث بناء منظومة حقيقية وشاملة لمؤسسات العمل العربي المشترك كافة، ومن ضمنها الآليات المتعلقة بحقوق الإنسان والمجتمع المدني هذا من جانب ، ومن جانب آخر فهناك عدد من التحديات على كافة الصعد والمستويات التي تواجه عملية تطوير جامعة الدول العربية بخاصة في مجالي حقوق الإنسان والمجتمع المدني.

ومن التحديات الوطنية أو الداخلية، يمكن أن نشير إلى تلك الصعوبات والمشكلات المرتبطة بالتحول الديمقراطي وعملية الإصلاح السياسي في مفهومه الاجتماعي الواسع. فضلاً عن التحول في غالبية الدول العربية نحو نظام السوق وآليات العرض والطلب.

في المستوى الإقليمي، يكفي أن نشير إلى التحديات والصعوبات المرتبطة بالتحول في مسار الصراع العربي الإسرائيلي وانتهاج التسوية السلمية لمشكلاته وقضاياه كخيار استراتيجي. إضافة إلى العلاقات العربية-الإيرانية وارتباطها بالوضع في العراق والبرنامج النووي الإيراني،وما يرتبط بكل ذلك ويترتب عليه من صعوبات وتحديات.

أما على المستوى الدولي فيكفي أن نشير إلى تنامي ظاهرة العولمة بكل تداعياتها وتجلياتها السياسية والثقافية والاقتصادية والإعلامية\ وما يرتبط بها من توجه محموم يسعى إلى فرض أنماط السلوك والقيم الغربية بكل ما لها وما عليها في تجاوز صارخ لمقتضيات الخصوصية الثقافية وحدودها. فضلاً عن تنامي ظاهرة الإرهاب وصيرورته متجاوزاً لكل حدود الزمان واعتبارات المكان، ومقتضيات احترام حقوق الإنسان. وكذلك تنامي الدعوة وبخاصة من قبل القوى الكبرى وتحديداً الولايات المتحدة الأمريكية لاحترام حقوق الإنسان وتدعيم دور المجتمع المدني في هذا المجال. على اعتبار حقوق الإنسان حقوق عالمية ، ويمثل احترامها ركنا في الشريعة الدولية، إلى الحد الذي شنت فيه الولايات المتحدة الأمريكية الحروب وأقامت التحالفات ومارست الضغوط ضد دول وأقاليم بعينها بزعم عدم احترامها لحقوق الإنسان على نحو ما جري في البوسنة والهرسك وكوسوفا وأفغانستان والعراق. لكل هذه الأسباب وتلك التحديات، بات ملحاً تطوير جامعة الدول العربية في مجالات عدة، لاسيما ما تعلق منها بحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

وفي ضوء التحديات السابقة، طرحت العديد من الدول العربية مجموعة من المبادرات منذ عام ٢٠٠٣ من أجل تطوير العمل العربي المشترك بشكل عام ومجالي حقوق الإنسان والمجتمع المدني بشكل خاص. وأجمعت تلك المبادرات والمقترحات على أهمية دور المجتمع المدني العربي وتفعيل حقوق الإنسان، ومن ثم طالبت، وكما جاء في المبادرة المصرية بضرورة وصل جامعة الدول العربية بالمجتمع المدني العربي ومؤسساته، بل إن تلك المبادرة بعد أن عرضت بروز

المجتمع المدني على المستوى الإقليمي والعالمي ، ونجاحه في إطار الأمم المتحدة ، ذهبت إلى أنه " قد آن لجامعة الدول العربية أن تفسح مجالا أوسع ونطاقا أرحب لمؤسسات المجتمع المدني العربي وهيئاته ، على النحو الذي يصبح فيه صوت المجتمع المدني العربي مسموعا بوضوح وقوة داخل أجهزة جامعة الدول العربية ، وبحيث يصبح هذا الصوت رافداً من روافد الرأي والرؤية التي تقود العمل العربي المشترك ، ويسهم في تصويب مساراته ، والتذكير بنبض الشارع العربي وهواجسه وتطلعاته وأمانيه .. ومن هنا .. فإن تعديل ميثاق الجامعة يجب أن يتضمن أفكاراً خلاقة حول علاقات صحية ومتواصلة بين جامعة الدول العربية ومؤسسات المجتمع المدني العربي" (الأمانة العامة، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٤).

كذلك أشارت المبادرة اليمنية إلى ضرورة تشجيع قيام المؤسسات الديمقراطية ومنظمات المجتمع المدني وتوسيع المشاركة الشعبية والحريات السياسية، واحترام حقوق الإنسان، وكذلك دعم وتشجيع مؤسسات العمل العربي المشترك للقيام بدورها في تعزيز وتطوير العلاقة بين مواطني الاتحاد(الأمانة العامة، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٤).

وفي ذات السياق، دعت المبادرة السودانية إلى تشجيع قيام منظمات المجتمع المدني ورعايتها لتؤدي دورها في خدمة المجتمع وتعبئة طاقاته وقدراته ، لتركز الدولة على المهام الإستراتيجية . ويا حبذا لو تمكنت بعض منظماتنا الأهلية التطوعية من بسط نشاطها في كل أرجاء الوطن وخارجه ، لأن هذه المنظمات الأهلية التطوعية قد صارت من الأدوات المعتمدة في التنمية وفي العلاقات الدولية، كما أنها تؤدي دوراً متعاظماً في الدبلوماسية الشعبية المعززة للدبلوماسية الرسمية. إضافة إلى أن منظمات المجتمع المدني ، وتعظيم فعل أجهزة الشورى، يحقق قدراً من التقارب بين القيادة والقاعدة ، بما يعين في جسر الهوة بين الحاكمين والمحكومين ويحقق الحاكمية الرشيدة.

المشكلة البحثية

في ظل الظروف والمتغيرات الدولية والإقليمية الحالية أصبح تطوير جامعة الدول العربية في مجالي حقوق الإنسان والمجتمع المدني ضرورة ملحة. إن إمعان النظر في ميثاق جامعة الدول العربية ورصد أنشطتها في مجالات حقوق الإنسان يكشف عن وجود بعض القصور في مجالات حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك فقد حدثت مجموعة من التطورات والتحولات -الدولية والإقليمية- أسهمت في تنامي الاهتمام بحقوق الإنسان سواءً على مستوى التشريعات الداخلية للدول أو في إطار المواثيق والاتفاقات الدولية أو في نطاق المنظمات الدولية- العالمية والإقليمية - على حد سواء. ولم تكن جامعة الدول العربية غائبة عن هذا التحول والتطور الحاصل في هذا المجال.

من هنا تكمن المشكلة البحثية في المدى الذي قد أثرت فيه المتغيرات الدولية والإقليمية على الدول العربية وعلى دور جامعة الدول العربية في تطوير مجالي حقوق الإنسان والمجتمع المدني وخاصة بعدما تم طرح قضيتي حقوق الإنسان والمجتمع المدني في المبادرات الرسمية وغير الرسمية ضمن منظور تطوير الجامعة .

أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة من سعيها إلى توضيح الانعكاسات الدولية على أوضاع حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية عبر بحث التغير الحادثة في النواحي القانونية والتشريعية ومقارنتها بالمعايير العالمية المطبقة في الاتفاقيات الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

كما أن أهمية الدراسة تأتي في وقت نعلم جميعا أن الجامعة بميثاقها القائم وهياكلها وأجهزتها المختصة تعيش حالة ضعف تمنع الفاعلين في المستويين

الرّسميّ والمدنيّ من القيام بدورهم وتحقيق طموحاتهم في التغيير والإصلاح خاصة في مجال حقوق الإنسان.

ويأمل الباحث أن تسهم الدراسة ونتائجها في تفعيل دور جامعة الدول العربية في مجالي حقوق الإنسان وتطوير المجتمع المدني.

أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي :

١. التعرف على المتغيرات الدولية التي أحدثها النظام العالمي الجديد وكان لها تأثير على حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية.

٢. رصد وتحليل أثر المتغيرات الإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية.

٣. تحديد ما أحدثته تلك التغيرات في النظام الدولي على حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية والتجاوب الذي حدث من جانب الدول العربية سواء على المستوى الداخلي من تعديلات في القوانين والتشريعات أو على المستوى الدولي من حيث مدى عضويتها في المؤسسات الدولية وفي المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٤. لتعرف على الأبعاد الخارجية لطرح مفهوم حقوق الإنسان والمجتمع المدني داخل إطار جامعة الدول العربية منذ بروز النظام العالمي الجديد.

5. إبراز أهم التطورات الإيجابية التي حدثت على مستوى جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان والمجتمع المدني لتكون نواة يمكن البناء عليها لإحداث المزيد من التطورات التي تخدم ذلك الإطار.

أسئلة الدراسة:

١. كيف تطورت مفاهيم حقوق الإنسان والمجتمع المدني؟

2.ما المتغيرات الدولية والإقليمية التي دفعت إلى طرح فكرة تطوير مجالي حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية؟

٣. ما المعوقات والتحديات الداخلية والخارجية أمام تطوير مجالي حقوق الإنسان والمجتمع المدني في الدول العربية؟

٤. ما مجالات التطوير في مجالي حقوق الإنسان والمجتمع المدني في المبادرات العربية الرسمية لإصلاح الجامعة؟

٥. هل نجحت جامعة الدول العربية في تطوير مجالي حقوق الإنسان والمجتمع المدني؟

٦. ما حدود وفاعلية تطوير مجالي حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية؟

٧. ما مستقبل التطوير في مجالي حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية؟

محددات الدراسة

تحدد الإطار الزمني للدراسة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠٠٧. واختار الباحث عام ١٩٩٠ لأنه يمثل نقطة فارقة في تاريخ العلاقات الدولية بعد تنامي الاهتمام بمفاهيم جديدة مثل النظام العالمي الجديد وحقوق الإنسان والشرعية الدولية.

وفى نفس السياق فان الفترة من عامي ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٧ جاءت في وقت اكتسب فيه مفهوم الإصلاح زخماً إعلامياً في المنطقة العربية على أثر أحداث ١١ أيلول، وما تبعها من تداعيات في كل من أفغانستان والعراق، وانتهاء بالمبادرة الأمريكية للشرق الأوسط الكبير وأفكارها الإصلاحية السياسية والاقتصادية والثقافية، كما شهدت تلك الفترة خاصة عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ ما عرف بالمبادرات العربية لتطوير جامعة الدول العربية.

الدراسات السابقة

قام الباحث بمراجعة العديد من الدراسات المتعلقة بموضوع حقوق الإنـسان والمجتمع المدني ومن ثم فقد وجد الباحث أن هناك عدد من تلك الدراسات مـرتبط بالموضوع محل الدراسة ومنها ما يلي :

١. دراسة (جميل،١٩٨٣) ، "في سبيل إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان". تناولت هذه الدراسة الإشكالية الخاصة بعدم قدرة جامعة الدول العربيـة علـى إنـشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان وناقشت بشكل مفصل الـصعوبات التـي تواجـه طموح الجامعة في إنشاء تلك المحكمة.

٢. دراسة (جلال ،١٩٩٤) ، " جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان ". حيث ركزت هذه الدراسة على كيفية تعامل جامعة الدول العربية مع قضية حقوق الإنسان. وتعـد هذه الدراسة من الدراسات التي ستفيد الباحث عند تناوله الإطار النظري الـلازم لتعامل جامعة الدول العربية مع قضية حقوق الإنسان حتى عام ١٩٩٤.

٣. دراسة (البياتى ،١٩٩٧) ، "جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان" . قدمت هذه الدراسة رصد ووصف لتطور اهتمام جامعة الدول العربية بمجالي حقوق الإنـسان. وهى تركز بالأساس على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٩٤.

٤. دراسة (عبد الغفار، ٢٠٠٣) "ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ". انشغل الكاتب بتطور التأصيل النظري القانوني لانتقال الاهتمام بحقوق الإنسان مـن المستويات الوطنية إلى الإقليمية إلى العالميـة ، فيمـا يـشبه الدراسـة الأفقيـة ، واستعرض في الباب التمهيدي-تفصيلا- النظرية العامة لضمانات حقوق الإنـسان وخصوصيتها على المستوى الإقليمي بعد التمييز بين كـل مـن الحقـوق المدنيـة والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وهذا ما أفاد الباحث فـي الإطـار

النظري لدراسته ، واستعرض في الباب الأول تفصيلا الضمانات الوطنيـــة لحمايـــة حقوق الإنسان من خلال بحث أثر الاتفاقيات على الأنظمة القانونية الوطنية للـــدول الأعضاء في تنظيم إقليمي ما ، على المستويات الأوروبية والأمريكيـــة والأفريقيـــة والعربية ، مع الإشارة إلى الضمانات القضائية الوطنية في هذه المستويات .

٥. دراسة (أبو زيد ، ٢٠٠٣)، " حقوق الإنسان في السلم والحـــرب" . وهـــي ذات طابع قانوني. اهتمت بالتأصيل النظري لماهية قانون حقوق الإنسان، وعرفت هـــذا القانون من منطلق النصوص والقواعد العرفية التي تهدف لتوفير ضمانات إنـــسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٦. دراسة (مركز دراسات الوحدة العربية ،٢٠٠٤) ، "من أجل إصـــلاح جامعـــة الدول العربية" . تناولت هذه الدراسة المبادرات العربية الرسمية لإصلاح الجامعـــة بشكل عام دونما التطرق إلى مجال حقوق والمجتمع المدني بشكل خاص.

٧. دراسة (الرشيدي،٢٠٠٥)، " حقوق الإنسان: دراســـة مقارنـــة فـــي النظريـــة والتطبيق" . عرض فيها الباحث لاليات حقوق الإنسان في هذا الشأن على المستويين العالمي والإقليمي . كما بحثت في حالات تطبيقيه من الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مستوى منظمات الأمم المتحدة والوكالات التابعة لهـــا، مثـــل منظمـــة العمـــل الدولية، ومنظمة شئون اللاجئين ، والوضع القانوني للأجنبي والعمال المهـــاجرين. واختتم الباحث دراسته بدراسة حالة أسرى الحرب وحالات النزاعات المسلحة ومـــا تقوله المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي العام حول حقوق الأسرى وأوضاعهم القانونية.

٨. دراسة (جلال ، ٢٠٠٥)، "مصر ، العروبة والإسلام وحقوق الإنسان". وقد تـم تقسيمها إلى ثلاثة أقسام . عالج الباحث في القسم الأول الإطـار النظـري لمفهـوم حقوق الإنسان والتطورات التاريخية والمعاصرة له ، والتنظيم الدولي والإقليمي لهذه الحقوق وأبعادها السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية التي تهم الباحث فـي هـذا الشأن ، وخصص القسم الثاني لدراسة حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية مع التركيز على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد اسـتعراض سـريع للاهتمـام العالمي والأوروبي والأمريكي والأفريقي بخصوصها. وخـصص القـسم الثالـث لموضوع مصر وحقوق الإنسان من خلال عرض الإجراءات التي تتبعهـا مـصر اتساقا مع التنظيمين العالمي والإقليمي لحقوق الإنسان ، لاسيما فـي مجـال سـن القوانين التي تلائم هذين التنظيمين .

وبعد مراجعة الباحث للدراسات السابقة وجد أن هناك ضرورة ملحة لدراسة أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المـدني فـي إطار جامعة الدول العربية. وتختلف الدراسة الحالية عن سابقاتها التي ركزت على قضية حقوق الإنسان سواء بشكل عام أو في إطار جامعة الدول العربية في تناولها بشكل مباشر وموسع دور المتغيرات الدولية والإقليمية وأثرها على حقوق الانسان .كما أن الدراسات سالفة الذكر لم تتناول تطوير حقوق الإنسان في إطار المبادرات الرسمية لتطوير جامعة الدول العربية والتي تم طرحها عام ٢٠٠٤.

منهج الدراسة

استخدم الباحث ما يعرف بالتكامل المنهجي حيث طبق الباحث منهج تحليل النظم :هذا المنهج يقوم على فكرة المدخلات والمخرجات والتغذية الراجعـة حيـث يساعد هذا المنهج الباحث على فهم الأسباب والدوافع الكامنـة وراء مـا تـضمنته المبادرات الرسمية للدول العربية لتطوير مجالي حقوق الإنسان والمجتمع المـدني

وخاصة تلك الأسباب المتعلقة بتغير الظروف الدولية والإقليمية المحيطة بالدول العربية.

كذلك اتبع الباحث المنهج القانوني من أجل دراسة وتحليل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٩٤ والمعدل عام ٢٠٠٤ . وأيضا دراسة وتحليل المبادرات الرسمية المقدمة من الدول العربية والمتعلقة بتطوير جامعة الدول العربية، وذلك من الناحية القانونية.كما اسفاد الباحث أيضاً من المنهج المقارن من أجل المقارنة بين ما تضمنته المبادرات الرسمية للدول العربية لتطوير مجالي حقوق الإنسان والمجتمع المدني.

تعريف مصطلحات الدراسة

حقوق الإنسان : يعرف (الرشيدي، ٢٠٠٥،ص٣٥) حقوق الإنسان بأنها مجموعة من الاحتياجات والمطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص وفي أي مجتمع دون تميز بينهم سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر . ويعرف دونيلي حقوق الإنسان كالتالي :"حرفيات الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسانا. ولهذا هي حقوق متساوية، لأننا جميعا مخلوقات متساوية. هذه الحقوق هي كذلك حقوق غير قابلة للتحويل، لأنه مهما تصرفنا بغير إنسانية، فنحن لا نستطيع إلا أن نكون آدميين." http://www.knesset.gov.il/library/arb/docs/sif004_arb.htm

كما أن حقوق الإنسان معرفة بعدة وثائق أساسية، إسمياً ، كما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ ، والميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية الذي تم تبنيه سنة ١٩٦٦ ، وكذلك بالعهد العالمي

للحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية، الذي تم تبينه سنة ١٩٦٦، وفي إعلان فينا الذي تم تبينه في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٣.
http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/EXTTOPICSARABIC/EXTCSOARABIC/0,,contentMDK:20581116~pagePK:220503~piPK:220476~theSitePK:1153968,00.html

ولذلك فبصفة عامة يمكن تعريف حقوق الإنسان ، على "أنها تلك الحقوق الأصيلة في طبيعتها، والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر
http://middleeasttransparent.com/old/texts/wael_abu_mansour_civil_society.htm".

ولغرض هذه الدراسة فإن الباحث يقدم تعريفاً لحقوق الإنسان يتمثل في التالي : "أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، هي تلك الحقوق التي تمكننا أن نطور ونستعمل على نحو كامل خصالنا الإنسانية وقدراتنا العقلية ومواهبنا وضمائرنا ، وأن نفي باحتياجاتنا الروحية وغيرها ، بما فيها الكرامة والقيمة الأصلية في كل إنسان بالاحترام والحماية والأمان ".

المجتمع المدني : عرف بعض المفكرين أمثال فردريك هيجل على وجه الخصوص المجتمع المدني بأنه " المجتمع الذي يقوم على المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة وفي استقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة " (htt://www. Balagh .com /matboat/ osrh/65/sc0v7q7y.htm) . وعرفه آخرون بأنه " مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة " (htt://www. Balagh .com /matboat/ osrh/65/sc0v7q7y.htm). وهناك تعريف آخر للمجتمع المدني بأنه "تلك التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها " (مسعود،٢٠٠٥،ص٢٢). أما العزام فيعرف المجتمع المدني بأنه " كيان اجتماعي اقتصادي سياسي ثقافي قائم على العقلانية والرشاد ويتكون من مؤسسات طوعية مستقلة " (العزام، ٢٠٠٦ ،

ص ١٧). أما قاموس أكسفورد الوجيز فيعرّف (المجتمع المدني) بأنــه "مجموعــة من الروابط (التجمعات) الوسيطة التي تقع بين الدولة والأسرة الممتدة، والتي يقــوم الارتباط فيها على الإنتماء الطوعي" . ولعل القارئ يلمس اشتقاق تعريف (المجتمع المدني) في قاموس أكسفورد الوجيز من التعريف الذي وضعه فردريــك هيجــل ، والـــذي يعـــد مـــن أكثـــر التعـــاريف الرائجـــة والمعتمـــدة بـــين الباحثين http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=1041

وهناك من الباحثين من ينطلق في تعريفه (للمجتمع المدني) من الصفات التي حددها الفيلسوف الإنجليزي جون لوك فيقول "للمجتمع المدني هياكل وتنظيمات تقوم فـــي عملها ووظائفها وكذلك في علاقتها مع الآخرين على منظومة قيمية معينـــة أهمهـــا الحرية المكفولة للجميع ، وقبول الآخر ، والتعددية والحوار ، والتسامح والتنـــافس السلمي. هذه القـــيم هـــدفها الحـــدّ مـــن تعـــاظم النزعـــة التـــسلطية للدولـــة" . http://www.phrmg.org/arabic/monitor2005/democracy.htm

ولأغراض هذه الدراسة ، يرى الباحث بأنه وحتى لا يتشتت القارئ بين هذا الكـــم من التعريفات، يمكننا أن نجمل القول بأن للمجتمع المدني خاصيتين واضحتين هما، الإستقلالية والتنظيمية. أما الأولى، الإستقلالية، فلابد للمجتمع المدني أن يستقل عن الدولة وعن أي مؤسسة شمولية. أما الثانية، التنظيمية، بمعنى أنهـــا صـــيغة تُـــنظم المجتمع، أو قالب تنظيمي يطرأ مع بلوغ مجتمع ما من المجتمعات درجة معينة من التعقيد في كافة علاقاته، وهذه الصيغة تستجيب للمرجعية المعتمدة في المجتمع دون أن تتحيز لأيديولوجية أو شكلية معينة.

الفصل الثاني

حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار التنظيم الدولي

المبحث الأول

مفهوم حقوق الإنسان في إطار التنظيم الدولي

يظل مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الجدلية controversial شأنه في ذلك شأن غالب المصطلحات السياسية والاجتماعية الأخرى، التي لا يوجد ثمة اتفاق حول تعريف موحد ودقيق للمصطلح. وسبب ذلك اختلاف المنظور والرؤية التي ينظر اليه من خلالها. كما أن طبيعة المفهوم وإمكانية خضوعه للتسييس والاستغلال من جانب فئات وجماعات معينة لتحقيق مصالح وأغراض خاصة كل ذلك يفرض علينا البحث في هذا المفهوم وتطوره وآلياته. ويتناول هذا المبحث حقوق الإنسان من خلال عدد من النقاط التي تبحث في مفهوم حقوق الإنسان ومبادئ حقوق الإنسان وآلياته، ومصادره وضماناته وذلك على النحو التالي:

أولاً:- مفهوم حقوق الإنسان

ليس بجديد القول بأن هناك ثمة تعريفات عديدة لمفهوم حقوق الإنسان إلا أن أبرز هذه التعريفات هو ما يشير "إلى مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص وفي أي مجتمع دون أي تمييز بينهم سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر" (الرشيدي، ٢٠٠٥، ص٣٥).

ولاشك في أن حقوق الإنسان بهذا المعنى تمثل مساحة وسطاً أو موضوعاً مشتركاً بين أكثر من فرع من فروع العلوم الاجتماعية، وبالأخص العلوم القانونية والعلوم السياسية. وفي هذا السياق يوجد عدد من القواعد أو المبادئ الحاكمة لهذه الحقوق وتلك الحريات وهي:

١. إن الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة وطنية داخلية والدليل على ذلك أن القوانين والتشريعات الوطنية على اختلاف مستوياتها وبخاصة الدساتير هي التي استأثرت بالجهد الأكبر في مجال تقنين حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢. إن الأصل في حقوق الإنسان أنها عامة ومطلقة أي يتعين الاعتراف بهذه الحقوق وما يتصل بها من حريات لكل إنسان على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال وأن تقييدها –لذلك– لا يكون جائزا إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه. وإنما يكون تقديره في إطار حالة الضرورة التي تسوَغه وبشرط ألا يؤدي –أي هذا الاستثناء– إلى إهدار طائفة بذاتها من هذه الحقوق، وأن ممارسة هذه الحقوق لا يجوز على الأحداث أن تتم على نحو يقود إلى التضحية بغيرها من الحقوق والحريات (زناتي، ١٩٩٨، ص١-٢).

٣. إن حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتقسيم أو التجزئة، بمعنى أنه لا يوجد ثمة ما يسوغ – من حيث المبدأ– إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من هذه الحقوق، كالحق في الغذاء –مثلا– أو الحق في العمل، على حساب طائفة أو طوائف أخرى منه، كالحقوق المدنية والسياسية، كالحق في حرية التعبير والاجتماع، أو الحق في المحاكمة العادلة مثلاً (العكر، ٢٠٠٣، ص٢٠). والقول بمبدأ تكامل حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتقسيم أو التجزئة لا يعني عدم إمكان الخروج على مقتضاه أحيانا. فاحتياجات شخص يعيش في مجتمع كالمجتمع الفرنسي أو الياباني والذي خطى خطوات بعيدة على مسارات التقدم المادي والديمقراطي، لاشك أنها تختلف عن احتياجات الحياة ومتطلباتها بالنسبة إلى شخص يعيش في مجتمع تقليدي (الرشيدي، ٢٠٠٠، ص١١).

٤. من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ما لا يجوز التنازل عنه مطلقاً وتحت أي ظرف كان مثل الحق في الحياة والحق في سلامة البدن. وتوصف هذه الحقوق بأنها من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية بالنظر إلى أن محلها هو المقومات الأساسية المادية والمعنوية لذات الإنسان (عبد الرحمن، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ص٥٠).

ثانياً: روافد ومصادر حقوق الإنسان

هناك الكثير من الروافد والمصادر لحقوق الإنسان منها ما هو نابع من الأديان السماوية مثل اليهودية والمسيحية والإسلامية، ومنها ما أنتجته الحضارات القديمة مثل الحضارة الفرعونية والصينية والهندية.

١. الشرائع الدينية كمصدر أو رافد لحقوق الإنسان

لاشك أن الروافد المستقاة من الأديان السماوية ينظر إليها –من جمهرة الباحثين– بوصفها هي التي وضعت الأساس الفكري أو النظري لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. باعتبار أن تمتع كل إنسان بهذه الحقوق وتلك الحريات إنما يمثل المدخل الحقيقي لتأهيله لعمارة الكون. وليس هناك أدنى شك في أن من بين المبادئ الحاكمة في الأديان السماوية الثلاثة اليهودية والمسيحية والإسلام– المبدأ القاضي بوجوب احترام الأفراد جميعا دون أي تفرقة بينهم لأي اعتبار كان. والمبدأ الذي يقضي بوجوب المساواة بين الناس وإقامة العدل فيما بينهم. إلا أن نظرة كل منها قد تباينت سواء من حيث مضمون هذه الحقوق أو من حيث التفصيل في احكامها. بيد أن الحضارات القديمة كان لها دور لا ينكر في مجال الإسهام في بناء نظرية حقوق الإنسان وذلك انطلاقاً من معتقدات فكرية سياسية وعقائدية معينة. ويظهر ذلك جلياً في الحضارة المصرية القديمة (الفرعونية) والحضارة الصينية القديمة (الكونفوشية) والحضارة الهندية القديمة (الهندوسية). فعلى خلاف ما ذهبت إليه المعتقدات الكونفوشية من إقرار مبادئ المساواة بين الناس عموما وعدم التمييز بينهم لأي سبب كان، فإن التعاليم الهندوسية –المنسوبة إلى الإله براهما– قامت في جوهرها على قاعدة التمييز في المعاملة بين البشر –استناداً إلى منشئهم الطبقي،

فضلاً عن أن حضارة بلاد الرافدين –بخاصة الحضارة البابلية في عهد الملك حمورابي– كان لها إساهماً مهماً كمصدر قديم لحقوق الإنسان. وفي نفس الإطار تعد "شريعة حمورابي" وثيقة قانونية مهمة في حقوق الإنسان والحريات الأساسية (زناتي، ١٩٩٨، ص٥٧).

أ) حقوق الإنسان في الشريعة اليهودية:

أشارت اليهودية –كرسالة سماوية أنزلت على نبي الله موسى عليه السلام– إلى جانب من حقوق الإنسان، من خلال تركيزها على هدف تحرير الفرد والجماعة. وإن كانت لم تفصل في ذلك كثيراً، وتحقيقاً لهذا الهدف العام كان الحق في الحرية والتحرر من الظلم بمثابة القيمة العليا التي ركزت عليها الكتب السماوية المقدسة. ولكن هذه التعاليم الدينية السمحة القائمة على مبادئ الرحمة والعدل والمساواة بين الناس جرى تحريفها –لاحقاً– إلى الحد الذي أفرغت فيه بعض الحقوق من مضامينها الأصلية. ولعل ما يمثله النموذج الإسرائيلي الآن من غطرسة وتجاوز لكل القيم والأعراف الإنسانية وانتهاك صارخ لجميع حقوق الإنسان الفلسطيني من قتل يصل إلى درجة الإبادة الجماعية وتعذيب وتشريد ونهب وتدمير الممتلكات واقتلاع المزروعات، إنما هو دليل قاطع على الخروج على ما تقضي به التعاليم الدينية اليهودية الصحيحة (القاسمي، ٢٠٠١، ص١٥).

ب) حقوق الإنسان في الشريعة المسيحية:

تقوم الديانة المسيحية –كرسالة سماوية– على مبدأ تحرير الإنسان والإقـرار بمكانته الرفيعة انطلاقاً من التوكيد على مبادئ المحبة والعدالة والمساواة والإحسان. ومن التسليم بأن الإنسان لا يعدو أن يكون صورة الله وظله على الأرض، ما يعني أن البشر إخوة انطلاقاً من أبوتهم الواحدة. والواقع أن ثمة توكيدات صريحة –فـي الشريعة المسيحية– على مبدأ الكرامة الإنسانية وقيم الحرية والمساواة بين البـشر وأنه لا فرق بينهم لأي سبب من الأسباب (القاسمي، ٢٠٠١، ص٢٣، ٢٤).

جـ) حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

إن النظرية الإسلامية لحقوق الإنسان ربما يمكن الوصول إليها من خلال النظر في ثلاثة جوانب. الأول يتعلق بالنظر للإنسان بصفته فرداً تعترف له الشريعة بمجموعة من الحقوق والحريات التي لا غنى له عنها. والجانب الثاني يتمثل في نظرة الشريعة إلى ما ينبغي أن يتمتع به الإنسان من حيث علاقته بالدولة أو الجماعة السياسية التي يعيش في كنفها من حقوق وواجبات. أما الجانب الثالث فيتعلق بالحماية الخاصة التي كفلها الإسلام لبعض الأفراد والجماعات (حقوق غير المسلمين).

١ . حقوق الإنسان وحرياته بصفته فرداً

لاشك أن المدخل السليم لحقوق الإنسان وحرياته بصفته فرداً وفق الشريعة الإسلامية يتمثل في النظر إلى تمتع هذا الإنسان بمكانة خاصة يتقدم بها على الكثير من مخلوقات الله تعالى، والتي بموجبها استحق الإنسان الفرد التكريم من الخالق سبحانه. ومن الحقوق الأساسية التي قررها الإسلام للإنسان بصفته فرداً:

- الحق في الحياة :ومن مظاهر حماية الإسلام للحق في الحياة تحريم القتل العمد للنفس، ودون أي تمييز بين الرجل والمرأة أو المسلم وغير المسلم، أو العالم والجاهل. وقد وردت الكثير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد على هذا الحق (القاسمي، ٢٠٠١، ص٥٨).

- حق الإنسان في حماية شرفه

أعلى الإسلام من قيمة الشرف كجزء من حرية الإنسان الشخصية وفي حرمة حياته الخاصة عموما. وقد كفل الإسلام هذا الحق من خلال تقرير نظام رادع للعقوبات لكبح جماح كل من تسول له نفسه الاعتداء عليه على نحو ينال من شرفه أو اعتباره، كما في حالات الزنا وهتك العرض والقذف. ومن العقوبات التي قررها الإسلام في هذا الشأن الرجم والجلد. كما نهى الإسلام بشدة عن الأخلاق الذميمة التي تسئ للإنسان وتنال من كرامته وسمعته، كالغيبة والنميمة والتجسس والتنابز بالألقاب، (الكواري، ٢٠٠٠). كما حرصت الشريعة الإسلامية على تحرير الإنسان من قبضة غيره (تحرير الأرقاء) وجاءت آيات القرآن الكريم خلواً من أي إشارة

تبيح الرق. بل على العكس تدعو إلى عتق الأرقاء (سورة البلد، آية ١٢). كما أن السنة النبوية الشريفة أكدت على تحرير الأرقاء حيث ثبت عن الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) أنه أعتق من كان عنده من رقيق الجاهلية. وأنه قد أعتق كذلك من أهدى إليه منهم. وقد عالجت الشريعة الإسلامية محاربة الرق من خلال التوكيد على مبدأ المساواة بين بني البشر، وعلى مبدأ الأخوة الإنسانية.و فتح أبواب الحرية أو العتق أمام الأرقاء ومنهم الكفار. ويتصل بما تقدم أيضاً، إقرار الشريعة بحق كل إنسان في حرمة مسكنه وحياته الخاصة باعتبار أن ذلك من خصوياته التي لا يجوز للغير –دون إذن منه– الإطلاع عليها (السيد، ١٩٩٨،ص٨٨).

- الحق في الحرية الدينية

تتبدى مظاهر الحماية التي كفلها الإسلام ضمن هذا الحق في نواحي عديدة منها، المبدأ العام الحاكم الذي يقضي بعدم جواز إرغام أي إنسان على ترك دينه –ابتداء– واعتناق الإسلام. فالقاعدة أنه "لا إكراه في الدين"، ومن ناحية ثانية ، هناك المبدأ الذي يشدد على وجوب التحلي بالحكمة والتزام الموضوعية عند دعوة غير المسلمين لاعتناق الإسلام "أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن" (سورة النحل آية ١٢٥).

٢ . حقوق الإنسان وحرياته من منظور علاقته بالجماعة السياسية:

أسست الشريعة الإسلامية علاقة الفرد بالدولة أو الجماعة السياسية التي يعيش في كنفها على مبادئ حاكمة أساسية يأتي في مقدمتها مبدأ الحرية، والعدالة، والشورى، والتضامن. واستناداً إلى هذه المبادئ تصبح الجماعة الإسلامية مسئولة –بالتضامن– عن كفالة مجمل الحقوق والحريات التي يلزم توافرها لأي فرد، لكي يمارس حياته في إطارها الإنساني بشكل طبيعي. والحقوق التي قررها الإسلام للإنسان، باعتباره فرداً يعيش في إطار جماعة منظمة كثيرة ومتنوعة نذكر منها:–

- الحق في المساواة في القيمة الإنسانية العامة:- تقوم النظرية الإسلامية في حقوق الإنسانعلى مبدأ حاكم وأساس مفاده عدم التمييز -فيما يتعلق بحقوق المواطنة كالحقوق المدنية والحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية أو غيرها- بين حقوق الإنسان المسلم وحقوق الإنسان غير المسلم وذلك كقاعدة عامة. وقد جاء التأكيد على الحقوق في المساواة في القيمة الإنسانية العامة في مواضع كثيرة من آيات الكتاب الكريم منها -مثلاً- قوله تعالى "يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير" (سورة الحجرات، آية ١٣). كما ورد التأكيد أيضاً في الحديث الجامع للرسول (صلى الله عليه وسلم) في خطبة الوداع "أيها الناس: إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، وليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر، فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت! اللهم فاشهد، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب" (رواه البخاري عن أنس). والواقع أن المساواة في القيمة الإنسانية العامة بين الناس جميعا في نظر التشريع الإسلامي، تبدو جلية للغاية إذا ما قورنت بما كان عليه الحال -ولا يزال- في ظل الشرائع والنظم القانونية الوضعية على امتداد الزمان.

- الحق في حرية الرأي والتعبير:- يحتل هذا الحق مكانة هامة في التشريع الإسلامي. حيث شدد الإسلام على وجوب أن يكون الإنسان حراً في إبداء رأيه وفي التعبير عن موقفه إزاء كل ما يتصل بشئون مجتمعه وإزاء كل ما هو حق وعدل. على أن الحث على ضرورة مباشرة الحقوق عموماً مرهون بقدرتها على الاضطلاع بوظيفتها الاجتماعية. وتأسيساً على ذلك فإنه حري بكل فرد أن يحرص على إبداء رأيه متحلياً بأدب الحوار وبالاحترام الواجب لمن يخاطبهم. حيث لا يوجد ثمة ما يسوغ لأي فرد -وبأي حال من الأحوال- أن يسعى من خلال مباشرته لحقه في حرية الرأي والتعبير إلى تجاوز منظومة القيم المجتمعية أو الاستخفاف بها (وافي، ١٩٧٩، ص ٢٥٦، ٢٥٧).

- حق الملكية:- إن حفظ المال –الذي هو أساس الحق في الملكية- يعتبر أحد المقاصد الخمسة للشريعة وهى: الدين والنفس والعرض والمال والعقل. وترتيباً على الاعتراف بهذه القيمة لحق الملكية أو الحق في التملك، أقر الإسلام بحق كل فرد في التمتع بثمار عمله وجهده. فلكل مجتهد جزاء اجتهاده. وقد تضمنت الشريعة أحكاماً صريحة تحمي هذا الحق وتجرم الاعتداء عليه سواء بالسرقة أو النهب أو الاختلاس أو المصادرة بغير مقتضى مشروع وبدون تعويض مناسب وعادل. لكن الإسلام أجاز –مع ذلك- إيراد بعض القيود على حق الملكية، سواء تحقيقا لمصالح عامة أو للحيلولة دون الإضرار بالغير. وعلى ذلك أقرت الشريعة مبدأ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة معتبرة أن الحق في الملكية له وظيفة اجتماعية بالأساس ومن ثم فلا يجوز حبسه في أيدي فئة قليلة من الناس.

- الحق في الضمان الاجتماعي:- يشير اصطلاح الضمان الاجتماعي –بسب النظرية الإسلامية- إلى التزام الدولة تجاه مواطنيها من خلال تقديم العون والمساعدة لهم في بعض الحالات كالمرض أو العجز أو الشيخوخة دون أن يكون لهم مورد رزق يضمن لهم "حد الكفاية". فالدولة أو الجماعة –في النظرية الإسلامية- ملتزمة شرعاً بضمان "حد الكفاية" لكل فرد من أفرادها –بصرف النظر عن دينه أوعرقه- يعجز عن إشباع احتياجاته الأساسية بنفسه لسبب خارج عن إرادته (العكر، ٢٠٠٣، ص٢٩).

٣ . الحقوق المقررة لبعض الأفراد والجماعات (حقوق غير المسلمين)

الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، التعارف والتعاون والبر والعدل. ويدلل هذا الأصل العام لعلاقة المسلمين بغيرهم سواء داخل الدولة الإسلامية أو خارجها في الكثير من الأدلة القرآنية الصريحة كما في قوله تعالى "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير" (سورة الحجرات، الآية ١٣) . وفي ضوء ذلك فإن الإسلام كفل لغير المسلمين الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية –كمبدأ عام وعلى قدم المساواة-

الحقوق ذاتها التي كفلها لأتباعه المسلمين، يستوي في ذلك مثلاً: الحق في الحياة والحق في الاعتراف لكل فرد بالشخصية القانونية المستقلة والحق في مباشرة الشعائر الدينية بحرية، والحق في التملك أو في العمل (وافي، ١٩٧٩، ص١٤٠). والواقع أنه مما يدلل بيقين على سماحة الإسلام فيما يتصل بنظرته إلى غير المسلمين عموماً، الشواهد الآتية (أحمد، ١٩٦٩، ص١٥) :-

- إقراره بمبدأ الحرية الدينية لغير المسلمين في إطار الدولة الإسلامية. فالقاعدة العامة في الإسلام "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي".

- حق زوجة المسلم اليهودية أو النصرانية أن تذهب إلى أماكن العبادة الخاصة بديانتها ولا حق لزوجها المسلم في منعها من ذلك.

- أباح الإسلام لغير المسلمين الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية ما أباحه لهم دينهم من طعام وغيره. فلا يقتل لهم خنزير ولا تراق لهم خمر ما دام ذلك جائزاً عندهم.

- أحل الإسلام لأتباعه طعام أهل الكتاب من اليهود والنصارى -باستثناء ما حرم أصلاً على المسلمين من طعام كلحم الخنزير مثلاً- والأكل من ذبائحهم والتزوج ببناتهم كما في قوله تعالى "اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم" (سورة المائدة، آية ٥).

- أباح الإسلام زيارة أهل الكتاب وعيادة مرضاهم وتقديم الهدايا لهم ومبادلتهم البيع والشراء. فقد ورد في الأثر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد انتقل إلى الرفيق الأعلى ودرعه مرهونة عند يهودي في دين له عليه. كما أن بعض الصحابة إذا ذبح شاة يقول لخادمه: أبدأ بجارنا اليهودي (العكر، ٢٠٠٣، ص٣٠).

- التأكيد على وجوب اتباع منهج المجادلة بالحسنى مع غير المسلمين على وجه العموم، مصداقاً لقوله تعالى في مواضع عدة من كتابه الكريم "ولا تجادلوا أهل

الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون" (سورة العنكبوت، آية ٤٦).

-ثم إن مجرد وجود جماعات غير إسلامية في إطار الدولة الإسلامية يؤشر ليس فقط على كفالة الإسلام لمبدأ الحرية الدينية، وإنما أيضاً على تسامحه معهم ومعاملتهم المعاملة ذاتها التي قررها لأتباعه من المسلمين. بل إن ما يزخر به التاريخ الإسلامي من أمثلة عن شخصيات غير إسلامية -يهود ونصارى، بل وحتى من غير الكتابيين كالمجوس- قدر لها أن تتبوأ العديد من المناصب العليا في الدولة الإسلامية، لهو دليل آخر على منهج التسامح الذي انتهجه الإسلام في تعامله مع غير المسلمين (العكر، ٢٠٠٣، ص٣٢).

٢. المدارس الفكرية وحقوق الإنسان :

لاشك أن نتاج الفكر الإنساني وإسهامات الفلاسفة والمفكرين والسياسيين تعد مصدراً ورافدا مهما من روافد حقوق الإنسان. ويمكن تصنيف المدارس الفكرية في هذا السياق إلى ثلاثة رئيسية هي (عمارة، ١٩٨٩، ص٥٢):

- مدرسة القانون الطبيعي وتدور حول فكرة أساسية مفادها أن الإنسان الذي يعيش في جماعة منظمة يلزمه التمتع بعدد من الحقوق والحريات الأساسية. وقد أكد على هذه الحقوق وتلك الحريات فلاسفة نظرية العقد الاجتماعي -هوبز ولوك وروسو-.

- مدرسة القانون الوضعي التي يرى مفكروها ضرورة وضع الحقوق الخاصة بالإنسان في قوالب ونصوص قانونية مناسبة، وذلك بما يضمن احترامها ويوفر الضمانات التي تكفل التمتع بها. ومن أمثلة ذلك نظرية مونتسكيو عن مبدأ الفصل بين السلطات والنظرية الديمقراطية.

- المدرسة النفعية التي ترتكز على مقولة أساسية مفادها أن الجماعة التي يعيش فيها الفرد ويتفاعل مع أعضائها، إنما هي أصل الحقوق التي يتمتع بها.

كما أن الاهتمام الغربي بحقوق الإنسان بدأ بالأفكار التي جاءت بها الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩. فقد وضعت تلك الثورة أول وثيقة مهمة عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقد أقرها برلمان الثورة وأصدرها كوثيقة سياسية واجتماعية عرفت باسم "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن". وتم تضمين هذه الحقوق في الدستور الفرنسي لتأخذ صفة قانونية دستورية. كما تضمن "إعلان الاستقلال الأمريكي" الصادر ١٧٧٦ إشارات صريحة ومهمة بشأن حقوق الإنسان ومن ذلك مناداته بمبدأ المساواة بين البشر في الحقوق والواجبات.

٣. الدساتير الوطنية كمصدر لحقوق الإنسان

إن الدستور بوصفه القانون الأعلى في الدولة –كتعبير قانوني سياسي عن جماعة سياسية معينة– أصبح المصدر المباشر لحقوق الأفراد وحرياتهم، ليس فقط من حيث تحديد ماهية هذه الحكومة وتلك الحريات وإنما أيضا من حيث وضع الضوابط التي تكفل مباشرتها والتمتع بها وإقامة علاقات التوازن بينها.

وقد تضمنت دساتير دول العالم المختلفة نصوص قانونية وآليات تنص على مباشرة حقوق الإنسان وتكفل حمايتها وسيرد ذلك بالتفصيل لاحقاً (عبد الوهاب، ١٩٩٠، ص٧).

٤. الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية كمصدر أو رافد لحقوق الإنسان

هناك العديد من الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات السياسية والتي أبرمت أو صدرت تباعاً سواء على المستوى الدولي العالمي أو على المستوى الدولي الإقليمي. وتعد هذه الاتفاقات وتلك المواثيق والإعلانات من الروافد المهمة لحقوق الإنسان باعتبارها تضمنت الكثير من الأحكام ذات الصلة بهذه الحقوق وما يتصل بها أو ينبثق عنها من حريات. ومن الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العام العالمي ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦.

فضلاً عن مجموعة الإعلانات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٣، والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً عام ١٩٧١، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين عام ١٩٧٥، والإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين عام ١٩٨٢، والإعلان الخاص بالحق في التنمية عام ١٩٨٣.

ومن الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العالمي الخاص تلك المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري، وجرائم إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وحماية الأجانب واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، وحقوق العمال وحرياتهم، وحماية النساء والأطفال والأسرة، وما يتعلق بالمحاربين والأسرى والمدنيين.

إضافة إلى ما سبق، هناك الاتفاقات والمواثيق والإعلانات ذات الطابع الدولي الإقليمي من مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠، والبروتوكولات اللاحقة المعدلة لها، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٧، وإعلان الجزائر حول حقوق الشعوب عام ١٩٧٦، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١، ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي عام ١٩٨٦، وإعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام عام ١٩٩٠، والميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٤ (علام، ١٩٩٩، ص٣١-٣٨).

ثالثاً . أنواع حقوق الإنسان

هناك تصنيفات عديدة لحقوق الانسان وفقاً لمعايير مختلفة منها معيار طبيعة الحق الذي يقسم حقوق الانسان إلى مدنية وسياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها. كما ان هناك تقسيم آخر وفق معيار المستفيد من الحق حيث تتقسم حقوق الانسان إلى حقوق فرديه وحقوق جماعية والتي نحن بصدد شرحها بالتفصيل.

النوع الأول: الحقوق الفردية

تعتبر هذه الحقوق هي الأصل في حقوق الإنسان إذ هي التي يتعين أن يتمتع بها باعتباره فرداً يعيش في جماعة سياسية منظمة أيا كان شكل النظـــام الـــسياسي الذي تعتمده هذه الجماعة. فهذه الحقوق تتعلق إذن بالفرد باعتباره وحده قانونيـــة أو شخصا قانونيا بقطع النظر عن انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة. وتصنف هـــذه الحقوق في الفكر القانوني والسياسي المعاصر إلى مجمـــوعتين رئيـــسيتين همـــا: الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مـــن جهة أخرى والمجموعة الأولى تنقسم إلى نوعين هما:

- الحقوق المدنية: يشير اصطلاح الحقوق المدنية – والتي تعرف أيـــضا بـــالحقوق غير السياسية – إلى مجموعة الحقوق التي يقررها القانون حماية للفرد وتمكينا لـــه من القيام بأعمال معينه يستفيد منها. والملاحظ أن هذه المجموعة من الحقوق تثبـــت لكل إنسان بصفته فردا ولذلك فهي توصف بأنها من قبيل " الحقـــوق الشخـــصية أو الأصلية " أو " الحقوق الملازمة للشخصية " أو " الحقوق اللـــصيقة بالشخـــصية " بالنظر إلى أن محلها هو المقومات الأساسية – المادية والمعنوية – لذات الإنـــسان والتي يستحيل وجوده بدونها. وتأسيساً على ذلك فإن الحقوق المذكورة تثبت للأفراد كافة ودون تفرقه فيما بينهم لاعتبارات الجنس أو الدين أو المكانة الاجتماعيـــة إذ أنها حقوق لا تقبل الانفصال عن شخص صاحبها وليس لها مكان خارج الـــشخص نفسه. ومن أمثلة ذلك الحق في حماية الحرية الشخصية، والحق في الحياة، والحق في ممارسة الحرية الدينية، والحق في الحماية القضائية، والحق في التنقـــل وفـــي اختيار مكان الاقامة المناسب، وتحريم التعذيب أو العقوبة القاسية أو الغير انسانية.

- الحقوق السياسية: وتشمل الحقوق التي تثبت للفرد بصفته عـــضواً فـــي جماعـــة سياسية معينه بقصد تمكينه من المشاركة في إدارة شئون المجتمع الذي ينتمي إليـــه ويرتبط به برابطة الجنسية. وتأسيسا على ذلك فإن الحقوق السياسية إنما يتمتع بهـــا – وبحسب الأصل – المواطنين فقط وبمقتضى تنظيم قانوني معين وعلى ذلك فـــإن

هذه الطائفة من الحقوق لا تثبت للأشخاص الأجانب الذين قد يتــصادف وجــودهم داخل إقليم الدولة بأي صفه كانت وان كانت بعض التشريعات الوطنيــة تجيــز – استثناء – تولى الأجانب بعض الوظائف العامة في أحوال خاصة. ومن الامثلــــه على ذلك حريــة الرأي والتعبيــر، والحق في التجمع، والحــق في الاجتمــــاع، والحق في المشاركــة في ادارة الشــؤون العامــة، والاعتــــراف بالشخــصيــة القانونيــة (الراوي، دون، ص ٢٨-٤٠).

– الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي المجموعة الثانية للحقوق الفرديــة والتي تعطي الأفراد الحق في الحصول على خدمة أساسية من الدولــة باعتبارهــا الجماعة السياسية التي يعيشون في كنفها. وتعبر هذه الطائفة من حقوق الإنسان – وإلى حد ما – عن بروز جيل جديد من هذه الحقوق حيث كانــت طائفــة الحقــوق المدنية والسياسية هي أكثر شيوعا في المراحل الأولى لنشأة الاهتمــام الــوطني و الدولي بحقوق الإنسان. فــالحقوق الاقتــصادية والاجتماعيــة والثقافيــة لا يكفــي لممارستها إصدار القواعد القانونية وإنما لابد من العمل الإيجابي لإشباع الحاجــات الأساسية التي تستهدفها هذه الحقوق. ومن أمثلة هذه الحقوق : (الحق في العمــل / الحق في التعليم / الحق في الحماية من الرق والعبودية / الحق فــي الإضــراب / تحريم السخرة أو العمل القسري / تحريم التمييز لأي سبب من الأسباب / الحق في الضمان الاجتماعي / الحق في الرعاية الصحية المناسبة / الحق في السكن).

النوع الثاني : الحقوق الجماعية:

هذه الطائفة من الحقوق توصف بأنها حقوق جماعية لأنها تستلزم لممارستها والتمتع بها وجود مجموعه من الأشخاص يشتركون فيما بينهم بخصائص وســمات معينة (السيد، ١٩٩٣، ص٤٩). هذه الحقوق لا يمكن ممارستها بشكل فردى غيــر أن ذلك لا يحول دون إمكان القول بأن ثمة صفه مزدوجة – أحيانا – لبعض هــذه الحقوق بمعنى أنه يصح النظر إلى بعضها على أنه حقوق فردية كحريــة العقيــدة ولكن في ذات الوقت يصح اعتبارها أيضا من قبيل الحقوق الجماعية استنادا إلى أن

مباشرة الحق في التمتع بهذه الحرية يكون متعذراً ما لم ينخرط الفرد في جماعه معينه يشاركه أفرادها المعتقد ذاته (نافعه، ١٩٩٩، ص ٢١٠-٢١٢). ومن بين تطبيقات هذه الحقوق والتي ارتبطت من حيث نشأتها بحركات سياسية واجتماعيه مختلفة في العديد من دول العالم (عامر، ١٩٨٤، ص٣٢)، نشير إلى الحق في تقرير المصير وحقوق الأقليات و الحق في السلام و الحق في الحياة في ظل بيئة صحية وسليمة و الحق في التنمية وحقوق المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال وحقوق العمال المهاجرين أو الأجانب وحقوق السكان الأصليين. ويجدر الاشارة إلى بروز منظومة جديدة من حقوق الانسان نتيجة ضرورات الحياة المعاصرة وما تشهده من تطورات لم يكن للأفراد عهد بها في الأزمنة القديمة. ومن أمثلتها حق كل إنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة والحق في تداول المعلومات وعدم حجبها والحق في مستوى معيشي مناسب و الحق في السلام والأمن والحق في التنمية(السيد، ١٩٩٣، ص٤٨)

رابعاً:- آليات حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الدولي:

إن الاهتمام الوطني والدولي بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتوفير الضمانات اللازمة لكفالة التمتع بها لم يقف عند مجرد التوكيد على هذه الحقوق وتلك الحريات وإقرارها في صلب الدساتير والتشريعات الوطنية وفى العديد من المواثيق الدولية أو وضع المعايير التي يسترشد بها بل تم اتخاذ العديد من الاليات والاجراءات على المستوى العالمي والاقليمي والوطني الحكومي وغير الحكومي لضمان هذه الحقوق (عبد الوهاب، ١٩٩٠، ص٨٢)

ومع ذلك يجب التأكيد على حقيقة مهمة وهي أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مسألة وطنية أو داخليه في المقام الأول وذلك بالنظر إلى أن المصادر الوطنية إضافة إلى التعاليم الدينية وإسهامات الفلاسفة والمفكرين الاجتماعيين بحسب رأى جانب من الباحثين هي التي ينظر إليها بوصفها المصدر الأصلي لهذه الحقوق وتلك الحريات (شتا، الرشيدي، ٢٠٠٠، ص١٥). كما يجرى العمل من جانب

الدول–عموما –على النص في دساتيرها الوطنية أو قوانينها الأساسية على الأحكام التي تشدد على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. فالملاحظ أن كل دولة من دول العالم ، تقريبا ، تحرص على تضمين دستورها أو قانونها الأساسي أحكاما صريحة تكفل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويمكن القول إن من بين الصور الأكثر شيوعا للآليات الحكومية الوطنية لحماية حقوق الإنسان، ما يلي (شتا، الرشيدي، ٢٠٠٠، ص٨٤):

١. الآلية القضائية: وبخاصة المحاكم الدستورية.

٢. آلية الأجهزة المتخصصة، أي تلك التي يتم إنشاؤها أساسا للاضطلاع بمهام المتابعة والرقابة في مجال حقوق الإنسان ، كإنشاء وزارة مستقلة لهذا الغرض.

٣. آلية الحماية الدبلوماسية: والذي يشير إلى ذلك الإجراء الذي بمقتضاه تبادر دولة من الدول إلى تحريك دعوى المسئولية الدولية في مواجهة دولة أخرى ، ألحقت – هي أو بعض رعاياها – ضررا من أي نوع بأحد أو بعض مواطني الدولة الأولى ، بسبب ارتكاب فعل غير مشروع دوليا . ولم يتمكن الشخص المتضرر من إصلاح الضرر الواقع عليه طبقا لقواعد القانون الداخلي لهذه الدولة الصادر منها الفعل غير المشروع. ويستوي في هذا الشأن ، أن يكون الضرر الحاصل ضررا ماديا أومعنويا ، كما في حالة انتهاك الحقوق الشخصية. والحماية الدبلوماسية، بهذا المعنى، هي حق من الحقوق الثابتة للدولة، قانونا وقضاء، تباشره متى توافرت شروطها.

١–آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي (الامم المتحدة ومنظماتها):

شهد التناول الدولي لمسألة حقوق الإنسان ، سواء فيما يتعلق ببيان ماهية هذه الحقوق في حد ذاتها، أو من حيث النص على الضمانات اللازمة التي تكفل احترامها وإتاحة الفرصة للتمتع بها ، تطوراً كبيراً منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ م . فمنذ ذلك التاريخ ، باتت مسألة حقوق الإنسان وضماناتها

المختلفة تشكل ما يعرف الآن في الاصطلاح القانوني الدولي ، وفى أدبيات العلاقات الدولية على وجه العموم – ب"القانون الدولي لحقوق الإنسان – International Law of Human Rights " ، وذلك إلى جانب ما اصطلح على تسميته " القانون الدولي الإنساني – Humanitarian International Law " والمتضمن على مجموعة القواعد ذات الصلة بتنظيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، سواء تحت الاحتلال أو في ظل النزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها ودونما تفرقة بين ما يعتبر منها نزاعات دولية بالمعنى الدقيق وبين ما يوصف بأنه نزاعات داخلية ذات طابع دولي ، أو حتى بين ما يصدق عليه وصف النزاعات الداخلية الخالصة (الرشيدي، ٢٠٠١، ص٥٥).

ويمكن القول إن ميثاق الأمم المتحدة ينظر إليه – في هذا الخصوص – بوصفه اللبنة الأساسية الأولى التي كان لها فضل الإسهام في بلورة هذين الفرعين الجديدين والمتميزين من فروع القانون الدولي العام ، ونعنى بهما " القانون الدولي الإنساني".

وإضافة إلى ما حوته الديباجة من معان ذات دلالة ، فيما يتصل بحقوق الإنسان، تضمن ميثاق الأمم المتحدة – أيضا – نصوصا عديدة تشير ، في مجملها ، إلى أهمية التزام الدول كافة باحترام هذه الحقوق ،ودونما تمييز لأي اعتبار خاص بالجنس أو الأصل الوطني أو العرقي أو اللون أو اللغة (المواد: ١/٣، ١٣/ب، ٥٥، ٥٦، ٦٢/١و٢ ، ٧٦/ج ، ٨٧). وكمحاولة من جانبها لوضع مثل هذه الأحكام العامة الواردة في الميثاق موضع التطبيق ، بادرت الأمم المتحدة إلى الدعوة إلى إبرام وإصدار العديد من المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة ، والتي أضحت – لاحقا – أحد المصادر المهمة للنظرية العامة لحقوق الإنسان .

وفى هذا الإطار ، نشير كمثال للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ م ، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ م بشأن معاملة المدنيين في ظل النزاعات المسلحة وأسرى وجرحى وقتلى الحرب ، والاتفاقية

الدولية الخاصة بتحريم إبادة الجنس البشرى التي أقرتها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول ١٩٤٨ ، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في عام ١٩٦٦ م والبروتوكولين اللذين ألحقا بهما والصادرين عام ١٩٧٧م ، والاتفاقية الخاصة بحظر التمييز العنصري والمعاقبة علية والمبرمة عام ١٩٧٣ م ، والاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمبرمة عام ١٩٨٤ م (الرشيدي، ٢٠٠١، ص٥٦).

إضافة إلى تلك الاتفاقيات ، أصدرت الجمعية العامة الكثير من الإعلانات المهمة في هذا المجال ، ومنها على وجه الخصوص (عبد الوهاب، ١٩٩٠، ص٩) إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩م ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عام ١٩٦٠م، وإعلان السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية علم ١٩٦٢م ، والإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٣م، والإعلان الخاص بالقضاء على التمييز العنصري ضد المرأة عام ١٩٦٧م،والإعلان بشأن اللجوء الإقليمي عام ١٩٦٧م، والإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا عام ١٩٧١م، والإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة عام ١٩٧٤م، والإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها عام ١٩٧٥م، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين عام ١٩٧٥م، والإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين عام ١٩٨٢م، وإعلان الحق في التنمية عام ١٩٨٦م ، والإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو لغوية عام ١٩٩٢م، وإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام ١٩٩٢م، وإعلان وبرنامج عمل فيينا لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣م. كما دعت الأمم المتحدة إلى العديد من المؤتمرات لمناقشة موضوعات محددة ذات صلة بحقوق الإنسان. ومن أهم المؤتمرات التي عقدت في هذا الشأن (علام، ١٩٩٩، ص٣١).

المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان ، الذي انعقد في العاصمة الإيرانية طهران عام ١٩٦٨م ، والمؤتمر العالمي للسنة **الدولية** للمرأة الذي انعقد في العاصمة المكسيكية مكسيكو ستى في عام ١٩٧٥م ، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي انعقد في جنيف بسويسرا في عام ١٩٧٨م، والمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة بشأن المرآة الذي انعقد في العاصمة الدانماركية كوبنهاجن فى عام ١٩٨٠م، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في العاصمة النمساوية فيينا في عام ١٩٩٣م، والمؤتمر الدولي للسكان، الذي انعقد في القاهرة في عام ١٩٩٤م، وأخيرا وليس آخرا، مؤتمر بكين للمرأة، والذي انعقد بالعاصمة الصينية بكين في عام ١٩٩٥م.

كما أبرمت اتفاقيات عديدة في إطار منظمة العمل الدولية – بوصفها إحدى المنظمات الدولية المتخصصة من منظمات الأمم المتحدة – وخاصة خلال الفترة التالية على نهاية الحرب العالمية الثانية ، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر (نافعه، ١٩٩٩، ص٢٣٥)، الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩م ، والاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الأجور والمبرمة أيضا عام ١٩٤٩م ، والاتفاقية الدولية الخاصة بالمستوى الأدنى للضمان الاجتماعي لعام ١٩٥٢م، والاتفاقية الدولية الخاصة بتحريم السخرة في مجال العمل لعام ١٩٥٧م، والاتفاقية الدولية الخاصة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨م (مطر، هلال، ١٩٩٦،ص٢٤٢)، (Greenwood ،.c،1993 ، P. 34-40) .

وبالرغم من أن فكرة " التدخل الإنساني " وجدت تطبيقات عديدة لها في العمل الدولي ، وخاصة منذ منتصف القرن التاسع عشر ، إلا أنه لا يوجد اتفاق بين جمهور الباحثين حول بيان المقصود بهذا التدخل الدولي " الإنساني " ، بل وحتى فيما يتعلق بمفهوم " التدخل الدولي ".

وفى هذا نرى أن هناك أكثر من اتجاه ، سواء فيما يتعلق بمفهوم " التدخل الدولي" عموما ، أو فيما يتعلق بمفهوم " التدخل الإنساني". ففيما يتعلق بمفهوم التدخل الدولي في نطاق العلاقات الدولية ،درج الباحثون على التمييز بين ثلاثة اتجاهات رئيسية على الأقل.

الاتجاه أول ويميل أنصاره إلى التوسع كثيرا في المفهوم يصل إلى حد اعتباره مرادفا لكل أشكال سلوك الدولة في علاقتها الخارجية ، حتى ولو كان هذا السلوك سلبيا ، كحالة عدم التدخل في حالات معينة. أما الاتجاه الثاني فيتحمس انصاره إلى التضييق من نطاق هذا المفهوم، وإلى حد جعله مقصورا فقط على صورة التدخل العسكري وحدها ، ودون سواها من الصور الأخرى التي قال بها أنصار الاتجاه الأول .

وأما الاتجاه الثالث ، فينطلق أنصاره من مقولة أساسية مؤداها أن " التدخل " ، أيا كان شكله ، وأيا كانت دوافعه ، لا يعدو في التحليل الأخير إلا أن يكون عملا خارجا على قواعد الشرعية (الرشيدي، ١٩٩٠، ص٢١).

أما فيما يتعلق بمفهوم " التدخل الإنساني "، فهنا أيضا نستطيع أن نميز بين عدة اتجاهات وردت في الفقه والأدبيات ذات الصلة، فهناك اتجاه ينطلق أنصاره في تعريفهم للتدخل الإنساني من الاقتناع بلزومية هذا التدخل في حالات معينة (Tension)، f .، 1988، P5) وفقا لرأيهم، وقد عرف التدخل الإنساني بأنه " مساعدة باستخدام القوة بهدف توفير الحماية لمواطني دولة ما ، إزاء المعاملة التعسفية والمتجاوزة للحد ، والتي لم تراع – أي هذه الدولة – أن سيادتها يفترض أن تبنى على أسس من العدالة والحكمة ".

وأما الاتجاه الثاني فاكتفى أنصاره برفض فكرة التدخل الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية . وشددوا على وجوب التمسك بعدم جواز استخدام القوة ضد دولة أخرى أيا كانت المبررات فيما عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس (Donnelly،1984 ،P 312). غير أن جانبا من أصحاب هذا الرأي ذهب للقول

بضرورة التمييز بين التدخل في الشئون الداخلية لدولة ما حتى ولــو كــان ذلــك لاعتبارات إنسانية ، وبين ما سماه – أي هذا الفريق من الباحثين – " مهام إنقــاذ " قد تضطر دولة من الدول إلى القيام بها ، سواء لإنقاذ مواطنيها هي أو للإفراج عن رهائن ينتمون بجنسياتهم إلى دولة أو دول أخرى . وفى كل الأحوال، فإن الأولوية ينبغي أن تعطى للمنظمات الدولية العالمية والإقليمية ذات الصلة – ولــيس لدولــة بذاتها أو لمجموعة من الدول بذواتها – للقيام بمثل هذه المهام الإنقاذية. ومتى كانت اعتبارات الملاءمة في كل حالة تسوغ ذلك. ويرى بعض فقهاء وأســاتذة القــانون الدولي لحقوق الإنسان أن هذه التسمية " التدخل الدولي الإنساني" غير ملائمة لمــا يقصد من ورائها حال قبولها. إذ أن وصف "الإنساني" يتعارض أساساً ومنطقاً مــع مبدأ التدخل، وأن من الأولى إطلاق مسمى " التدخل الدولي لأغراض إنسانية" بدلاً من التدخل الدولي الإنساني (الرشيدي، ٢٠٠٣، ص٣٤).

وهناك ، اتجاه ثالث ذهب مؤيدوه إلى تعريف التدخل "الإنــساني " بأنــه رد فعــل ملازم للانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان. وقد أجاز هذا الفريق من الباحثين الحــق فى شن الحرب أو استخدام القوة المسلحة دفاعا عن حقــوق الإنــسان والحريــات الأساسية التي قد تتعرض لانتهاكات جسيمة ، كما في حالات التطهير العرقي وإبادة الجنس البشرى أو القتل الجماعي (P 22، 1988، f،Tension).

وأخيرا فإن وجود نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكــات التــي تستهدف حقوق الإنسان ، وخاصة في أوقات الحروب أو النزاعات المسلحة ، إنما يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق وعدم النيل منهــا ، وذلــك جنبا إلى جنب مع التشريعات والقوانين الوطنية ذات الــصلة ، وبخاصــة قــوانين العقوبات . حيث إن وجود هذا النظام من شأنه أن يحول دون إفــلات الأشــخاص المسئولين عن هذه الانتهاكات من المسئولية والعقاب . ونلحظ أن المجتمع الــدولي المعاصر قد سار بخطوات حثيثة على طريق إنشاء مثل هــذا النظــام المــذكور ، وبشكل تدريجي ولعل من أبرز تلك الخطوات هو :النظام المؤقت للمساءلة الجنائية الدولية الذي عرفه العالم خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين والمتمثــل فــي

المحاكم الجنائية الخاصة التي تم تشكيلها للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولقوانين الحرب وأعرافها التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا وروانـدا خلال النصف الأول من العقد المذكور (العبد الله، ١٩٩٩، ص٤٣).

إن انعقاد المؤتمر الدولي الدبلوماسي بالعاصمة الإيطالية روما في الفترة من ١٤ يونيو – ١٧ يوليو ١٩٩٨م برعاية الأمم المتحدة وبمشاركة وفود تمثـل ١٦٠ دولة و ٣١ منظمة دولية و١٣٦ منظمة غير حكومية ، والذي انتهى بإقرار النظـام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمثل الحدث الأكبر وغير المسبوق على طريـق تعزيز الضمانات اللازمة لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وطنيا ودوليا وللتصدي للانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق وتلك الحريات ، وخاصة في أوقات النزاعات المسلحة ، الدولية منها والداخلية على حد سـواء (بـسيوني، ٢٠٠١،ص٤٥).

٢ . آليات حماية حقوق الانسان على المستوى الاقليمي الغربي

كما هو الحال في ما يتعلق بآلية حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، هناك آليات أخرى لحماية حقوق الإنسان على المستوى الغربي تتمثل في:

١. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان: تم إبرام هذه الاتفاقية فـي مـؤتمر حقـوق الانسان الذي عقد بمدينة سان جوزيه بدولة كوستاريكا خـلال افتـرة مـن ٧-٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٩ (P 1-21، no 36،Oas Treaty Series). ومن أهـم مـا أبرزته هذه الاتفاقية اعترافه بالحقوق الاساسية للإنسان وأن الفرد لا يتمتع بهـذه الحقوق نتيجة لارتباطه بدولة ما، بل أن مصدرها هو شخص الإنسان ذاتـه، كمـا أكدت الاتفاقية أن المبادئ الأساسية لحقوق الانسان توجد في ميثاق منظمة الـدول الأمريكية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وواجبات الفرد وفـي سـائر الوثـائق الدولية والإقليمية لحقوق الانسان. (رفعـت،١٩٩٥، ص٢٧٢).ويتـضمن الفـصل الأول من القسم الاول من الاتفاقية مبدأين:

الأول : يتعلق بالتزام الدول الأعضاء في الاتفاقية باحترام الحقوق الــواردة فيهــا والعمل على ضمان ممارسة الأفراد لهذه الحقوق دون أي تفرقة بسبب الجــنس أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو المذهب السياسي أو الفكري أو الأصل الــوطني أو الاجتماعي أو المركز الاقتصادي او الميلاد أو أي عوامــل أخــرى غيرذلــك. والثاني: يتعلق بالتزام الدولة بتعديل قوانينها ونظمها القانونية بما يجعلها متفقة مــع الاتفاقية.

وتعرضت الاتفاقية في الفصل الثاني للحقوق المدنية والسياسية فنصت على الحــق في الشخصية القانونية، والحق فى الحياة والحق في المعاملة الانسانية، والحق فــي الحرية الشخصية والتحرر من الرق، والحق في المحاكمة العادلة، والحمايــة ضــد القوانين ذات الأثر الرجعي في المواد الجنائية، والحق فى التعويض، واحترام الحياة الخاصة، وحرية الضمير والديانة (Daes،1990 ،P12) وحرية الفكــر والتعبيــر وحرية الاجتماع، والحق فى تكوين الجمعيات السياسية والمهنية والنقابية، وحقــوق العائلة ، والحق في الاسم وحقوق الطفل، والحق فى الجنــسية وحقــوق الملكيــة، وحرية الحركة والتنقل والاقامة، والحق فــي المــساواة أمــام القــانون والحمايــة القضائية. أما القسم الثانى من الاتفاقية تضمن أهم ما احتوت عليه الاتفاقية، وهــو وسائل ضمان حقوق الانسان (ضمانات حقوق الانسان). وتتمثل هذه الضمانة التي نصت عليها الاتفاقية فى إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان، وكــذلك المحكمــة الأمريكية لحقوق الإنسان، ويجوز للفرد العادي أن يرفــع الــشكوى الــى اللجنــة الامريكية لحقوق الانسان،التى تقوم بدورها ببحث أسباب الشكوى ومحاولة إزالتها، أو تعد تقريرا ترسله للأطراف المعنية أو للمحكمة في الحالات التي تكــون الــدول الأعضاء في الاتفاقية قد قبلت اختصاص المحكمة بشأنها. يضاف إلى ذلك الرقابة القضائية التي تتحقق من خلال اللجنة والمحكمة، والرقابة السياسية التي تمارســها الأجهزة المختصة في منظمة الدول الأمريكية على مدى التزام الــدول الأعــضاء بأحكام هذه الاتفاقية وتنفيذ التزاماتها الواردة فيها.

ب . الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية

أصدر مجلس أوروبا المنعقد بمدينة روما في الرابع من نوفمبر سنة ١٩٥٠ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية. وقد وقعتهـا الـدول الأعضاء بمجلس أوروبا في ذلك الوقت . ونظراً لأن حكومات الـدول الأوروبيـة تجمعها تقاليد واحدة، ولها تراث مشترك من المثل العليا والتقاليـد الـسياسية فـي احترام الحرية وسيادة القانون، فقد اتفقت على اتخاذ التدابير الأولى الكفيلة بتحقيـق الضمان الجماعي لبعض الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أعوام أي عام ١٩٥٣ وذلـك بتـصديق عشر دول عليها . كما دخل البروتوكول الملحق بها ببروتوكول باريس والموقـع في ١٨ مايو عام ١٩٥٤. وأنشئت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان كجهاز للتوفيق في حالة المنازعات ، ثم المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في الثلث من سـبتمبر عام ١٩٥٨، كجهاز قضائي يقوم بالفصل في القضايا المتعلقة بانتهاكـات حقـوق الانسان طبقاً لحكم القانون وتنفيذاً للالتزامات التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبيـة في هذا الشأن (البروتوكول الإضافي ٢ للاتفاقية الاوروبية لحقـوق الانـسان فـي ١٩٦٣. والبروتوكول الاضافي رقم ٢ للاتفاقية المتعلق بالاعتراف بحقوق اخـرى غير التي نصت عليها الاتفاقية في ١٩٦٣، والبروتوكول الاضافي رقم ٢ للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان بتعديل المواد ٢٢ و٤٠ من الاتفاقية في ١٩٦٦) . وقـد راعت الأتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها الاعتبارات العملية . لذلك لم تتضمن الحقوق والحريات الأساسية ، والتي يمكن حمايتها بفعاليـة عـن طريـق الوسائل القانونية والقضائية، ولم تتضمن أي حقوق اجتماعية أو اقتـصادية كتلـك التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان. ومع ذلك فقد تـضمن البروتوكـول الإضافي الملحق بالإتفاقية النص على حق التعلـيم ، وحـق الـشخص الطبيعـي والاعتباري في التملك ، وحقه في أمواله ، وحق الفرد في التعبير عن رأيه وفـي اختيار الهيئة التشريعية عن طريق تنظيم انتخابات حرة بالاقتراع السري . كـذلك فقد أقرت الإتفاقية من حيث المبدأ حرية التمتع بالحقوق والحريات المبينة بهـا دون

أي تمييز من حيث الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر. وقد أصبحت الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها ملزمة لجميع الدول الخمس والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، حيث تخضع حقوق الانسان والحريات الواردة بها إلى ضمانات جماعية تباشر تحت رقابة دولية (سرحان، ١٩٦٦، ص٢٨).

٣ . آليات حماية حقوق الانسان على المستوى الاقليمي العربي وجامعة الدول العربي:

لا تقتصر آليات حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى الدولي والأمم المتحدة والأوروبي فقط، وإنما تعدتها إلى المستوى الإقليمي العربي وهذه الآليات تتمثل في:

أ . التنظيم الإقليمي العربي الحكومي وغير الحكومي :

تتمثل نقطة البدء في الوقوف على حالة حقوق الإنسان في إطار التنظيم الإقليمي العربي الحكومي، متمثلا بجامعة الدول العربية بالأساس وإلى حد ما ببعض المنظمات العربية المتخصصة كمنظمة العمل العربية . هذا التنظيم يعتبر متخلفا إلى حد كبير في هذا الخصوص، إذا ما قورن بتجارب التنظيم الدولي المتعددة التي نشأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية. فالثابت، أنه وبالرغم من الإشارات الصريحة في المحادثات التمهيدية لإنشاء جامعة الدول العربية إلا أنها – أي الجامعة – تمثل " استجابة للرأي العام العربي في جميع الأقطار العربية ، فضلا عن كونها قد جاءت تتويجا للتطلعات والأماني القومية ..." إلا أن الملاحظ هو أنه لا ميثاق هذه الجامعة ولا غيره من المواثيق التأسيسية ذات الصلة قد تضمن أي نصوص فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان هذه (نافعه، ١٩٨٢، العدد ١٣). ولعل الخطوة الأولى الأساسية التي خطتها الجامعة على هذا الطريق ، هي تلك التي

تمثلت في قرار مجلس الجامعة الصادر في ٣ ديسمبر ١٩٦٨ م ، بشأن تشكيل لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان (الرشيدي، ٢٠٠٠، ص٥٣-٥٤). أما التنظيمات غير الحكومية – الوطنية منها والدولية على حد سواء – تضطلع الآن بدور مهم في العديد من مجالات الحياة المجتمعية ، وبخاصة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان وقضايا التنمية البشرية على وجه العموم وهي كثيرة ومن أهمها اتحاد المحامين العرب، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان .

ب . الميثاق العربي لحقوق الانسان:

جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣، ليؤكد على مدى الأهمية التي تعطيها الجامعة العربية لقضية حقوق الإنسان. حيث اعتبرت أن الأمر لا يكتمل فقط بالنص على حقوق الانسان في بعض المعاهدات التي أصدرتها، أو في إنشاء اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، إنما هناك حاجة ماسة الى وجود معاهدة أو ميثاق شامل لحقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق جاء حرص الجامعة العربية على صياغة وإعداد مثل هذا الميثاق، والذي جاء مستلهما لثروة زاخرة من المواثيق الدولية، انتظمت حلقاتها واتصلت عبر قرن ونصف قرن من الزمان، منذ توقيع اتفاقية جنيف لإنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٦٤ ثم توالت الاتفاقيات عبر قيام عصبة الأمم ومنها: اتفاقية إلغاء الاتجار في الرقيق الأبيض عام ١٩٢١، واتفاقية نبذ الحرب عام ١٩٢٥، واتفاقية إلغاء نظم السخرة عام ١٩٣٠. ويتكون الميثاق العربي لحقوق الانسان من ديباجة وثلاث وأربعين مادة موزعة على أربعة أقسام : الديباجة حيث ينص الأول (المادة الأولى) على الحق في تقرير المصير، وينص الثاني(المواد ٢إلى ٣٩) على حقوق الإنسان وحرياته، وينص الثالث (المادتان ٤١و٤٢) على لجنة خبراء حقوق الانسان، وأما الرابع (المادتان ٤٢و٤٣) فتنصان على الأحكام الختامية للميثاق من حيث التوقيع والتصديق والنفاذ.ويمكن القول أن الميثاق العربي لحقوق الانسان يتميز بخاصتين هما:

١. التأكيد على المناخ العربي على حقوق الانسان:

حيث حرص واضعو الميثاق على إبراز خصوصيته في الاطار العربي. فقد ورد في ديباجة الميثاق:" وانطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة"، ويتضح ذلك أيضاً مما جاء في المادة ٣٥ من ان (للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكرى وثقافي يعتز بالقومية العربية).

٢. العمل على إزالة العنصرية والصهيونية والسيطرة الأجنبية:

حرص واضعو الميثاق على التأكيد على ضرورة محاربة الصهيونية والسيطرة الأجنبية لأنهما تشكلان تحدياً للكرامة الإنسانية، فقد نصت المادة (الأولى الفقرة الثانية) من الميثاق على " أن العنصرية الصهيوينة والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحدٍ للكرامة الإنسانية وعائق يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها".

٤ . آليات حماية حقوق الانسان في الميثاق الإفريقي:

وافقت قمة رؤساء الدول الافريقية الأعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية (قبل التحول الى الاتحاد الافريقي) المنعقدة فى العاصمة الكينية "نيروبي" فى ١٩٨١/٦/٢٨،على إقرار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. يتكون الميثاق من ديباجة و٦٨ مادة تحدد المعالم الرئيسة لحقوق الإنسان الأفريقي وشعوب القارة الافريقية. (أبو الوفا، ١٩٨٤، ص١٥). ويؤكد الميثاق الأفريقى في ديباجته على ضرورة مراعاة التقاليد التاريخية والقيم الحضارية الأفريقية، والتي يجب ان تكون مصدر إلهام وتحد لفكرهم عن حقوق الانسان والشعوب. ويتناول الميثاق في القسم الأول منه الحقوق التي يتمتع بعها الانسان والشعوب، كما يتناول أيضا الواجبات التي تقع على عاتق كل منهم، ومن حقوق الإنسان التي نص عليها الميثاق: الحق فى القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والحق فى المساواة، والحق فى الحياة وسلامة الجسد، والحق فى احترام كرامة الإنسان ووضعه القانوني،والحق في

الحرية والأمن الشخصي، والحق فى التقاضي، وحرية الرأي والعــدل والممارســة الحرة للأديان، والحق فى الحصول على المعلومات والتعبير ونشر الاراء، والحــق فى الانضمام الى النقابات وحرية الاجتماع، وحرية التنقل والإقامة ومغادرة الــبلاد وحظر طرد الاجانب إلا بمقتضى القانون، وحق الملكية وحق العمل، والحــق فــى الصحة البدنيةوالنفسية، والحق فى التعليم والمشاركة فى الحياة الثقافيــة، وحقــوق الأسرة (رفعت،١٩٩٥، ص٢٧٩). أما فيما يتعلق بحقوق الشعوب، فقد نص الميثاق الإفريقي على أهم هذه الحقوق وهي: الحق في المساواة وعدم سيطرة شعب علــى آخر، والحق في البقاء، والحق في تقرير المصير والتحرر من السيطرة الاجنبيــة، والسيادة على الموارد الطبيعية والتصرف فيها، والحق في البيئة الصالحة لتحقيــق التطور. وتعكس مجموعة حقوق الانسان والشعوب التــي نــص عليهــا الميثــاق الإفريقي لحقوق الانسان المعاناة التي عاشتها القارة الإفريقية من ســيطرة القــوى الغربية عليها ومصادرة حق تقرير المصير والاستعمار والتخلف وتــأخر التنميــة ونهب الثروات واستغلال شعوب القارة. إضافة الى ما عانته شعوب القــارة مــن حروب طويلة من أجل التحرر وتحقيق الأمن والسلام.

وحرصاً من الميثاق على تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، فقد تضمن الميثاق أيضاً،إلى جانب ما كفله للمواطن الأفريقي بل وللشعوب الإفريقية، على مجموعــة من الواجبات التي تقع على عاتق هؤلاء الأفراد والشعوب. وذلك باعتبار أن التمتع بالحقوق والحريات يقابله التزام ويقتضى،كذلك، أن يقوم كل فرد بأداء ما عليه مــن واجبات (منظمة العفو العام، ١٩٩٠، ص١٢). كما يتناول الميثاق الأفريقي لحقــوق الانسان والشعوب في القسم الثاني منه تدابير حماية تلك الحقوق،.حيث ينص علــى ضرورة أن تنشأ فى إطار منظمة الوحدة الأفريقية(الاتحاد الإفريقي) لجنة أفريقيــة لحقوق الانسان والشعوب من أجل النهوض بحقوق الانسان والشعوب فــي أفريقيــا وحمايتها. وقد حددت المادة ٤٥ من الميثاق الإفريقي اختصاصات تلك اللجنة علــى النحو التالي:

- تعزيز حقوق الانسان والشعوب من خلال تجميع الوثائق، والقيام بالدراسات ونشر المعلومات، وتقديم التوصيات للحكومات وصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الانسان والشعوب،والتعاون مع سائر المؤسسات الافريقية أو الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان.
- ضمان حماية حقوق الانسان والشعوب طبقا للشروط التي وضعها الميثاق الأفريقي.
- تفسير الأحكام الواردة في الميثاق الأفريقي بناءاً على طلب أى من الدول الأطراف في الميثاق أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو أي منظمة أخرى تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

المبحث الثاني
مفهوم المجتمع المدني في إطار التنظيم الدولي

تزايد الاهتمام في الحقبة الأخيرة بظاهرة المجتمع المدني على المستوى المحلي والعالمي. وخاصة مع التطورات التي شهدتها الساحة الدولية والإقليمية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وانتشار ظاهرة العولمة والانفتاح السياسي والاقتصادي. مما أدى إلى انتشار ظاهرة المجتمع المدني وزيادة عدد المنظمات العاملة في هذا المجال وتنوع اختصاصاتها وأنشطتها لتشمل كثيرا من أوجه النشاط الإنساني في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وقضايا المرأة و البيئة وحقوق الانسان. ويتناول هذا المبحث دراسة هذه الظاهرة من ثلاثة جوانب هي: مفهوم المجتمع المدني وأركانه، وتطور مفهوم المجتمع المدني وعلاقته بالمجتمع المدني العالمي ووظائف المجتمع المدني.

أولاً:- المجتمع المدني : مفهومه وأركانه

المجتمع المدني من حيث المبدأ، نسيج متشابك من العلاقات التي تقوم بين أفراده من جهة، وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى. وهى علاقات تقوم على تبادل المصالح والمنافع، والتعاقد والتراضى والتفاهم والاختلاف والحقوق والواجبات والمسئوليات، ومحاسبة الدولة في كافة الأوقات التي يستدعى فيها الأمر محاسبتها. ومن جهة إجرائية، فإن هذا النسيج من العلاقات يستدعي، لكي يكون ذو جدوى، أن يتجسد في مؤسسات طوعية اجتماعية واقتصادية وثقافية وحقوقية متعددة تشكل في مجموعها القاعدة الأساسية التي ترتكز عليها مشروعية الدولة من جهة، ووسيلة محاسبتها إذا استدعى الأمر ذلك من جهة أخرى (خليل، ٢٠٠٠، ص١٢). والمجتمع المدني مجتمع مستقل إلى حد كبير عن إشراف الدولة المباشر ويتميز بالاستقلالية والتنظيم التلقائي وروح المبادرة الفردية والجماعية، والعمل التطوعي، والحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة، والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة.

ورغم أنه يعلي من شأن الفرد إلا أنه ليس مجتمع الفردية بل على العكس مجتمع التضامن عبر شبكة واسعة من المؤسسات (الجنحاني، ١٩٩٩، ص٣٦). وتزداد أهمية المجتمع المدني ونضج مؤسساته لما يقوم به من دور في تنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم وتزيد من إفقارهم. وما يقوم به من دور في نشر ثقافة خلق المبادرة الذاتية، وثقافة بناء المؤسسات، وثقافة الإعلاء من شأن المواطن، والتأكيد على إرادة المواطنين في الفعل التاريخي وجذبهم إلى ساحة الفعل التاريخي والمساهمة بفعالية في تحقيق التحولات الكبرى للمجتمعات حتى لا تترك حكراً على النخب الحاكمة (ثابت، ١٩٩٩، ص٢٠). وفى هذا الإطار يرى المفكر الإيطالي أنطونيو جرامشى أن المجتمع المدني ساحة للصراع داخل المؤسسات السياسية والنقابية والفكرية للمجتمع الرأسمالي، تمارس من خلاله الطبقة البورجوازية هيمنتها الثقافية أو تصعد من خلاله بشائر الهيمنة المضادة للطبقة العاملة (ذكر في السيد، ١٩٧٧، ص٣). أي أن المجتمع المدني عند جرامشى بمثابة مفهوم صراعي وليس شأنا رأسماليا بحتا حيث يتعين على الطبقة العاملة والطبقات الكادحة أن تواجه الأيديولوجية الرأسمالية والثقافية السائدة بثقافة مضادة، مما يعزز استقلالية مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الإنسان العادي من سطوة الدولة، وقدرته على ممارسة التضامن الجماعي في مواجهتها ، مما يمكنه من الضغط عليها والتأثير علي السياسيات العامة للدولة. والمجتمع المدني بهذا المفهوم يمثل أحد أركان الديمقراطية ويلعب دوراً هاماً في بنائها ودعم تطورها.

ويُعرف "المجتمع المدني" بأنه تلك التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف. ولا تسعى إلى تحقيق أرباح مادية، كما أنها لا تمارس السلطة، ولكنها تساهم في صياغة القرارات خارج المؤسسات الرسمية للدولة. وهو بهذا المعنى يضم المنظمات غير الحكومية والنقابات بكل أنواعها المهنية والعمالية والجمعيات والاتحادات والروابط

والأندية، وكذلك المبادرات والحركات الاجتماعية والسياسية ذات الأهداف الموقوتة أو المرحلية (مسعود، ٢٠٠٥، ص٢٢). وبهذا المعنى ينطوي مفهوم المجتمع المدني على أربعة أركان رئيسية يتمثل الأول في البعد الطوعي، حيث تنشأ منظماته بالإرادة الطوعية الحرة لأعضائها بغية تحقيق مصالح معينة. وهي بذلك تختلف عن التكوينات الإرثية التي ينضم إليها الأفراد بسبب اعتبارات الميلاد، وتقتصر عضويتها عليهم دون غيرهم. والركن الثاني يشير للطابع الوسيط لمنظمات المجتمع المدني. فهي منظمات تملأ المساحة بين الأسرة والدولة، ولا تطرح نفسها بديلاً عن الدولة. والركن الثالث يشير للطابع التعددي والديمقراطي، إذ يحتفي المفهوم بالتعددية الفكرية والتنظيمية، ويهب تلك المنظمات مشروعية في مواجهة الصيغ الأحادية في الاقتصاد والسياسة. وهي بالتالي لا تتصف فقط بالتعددية في تكوينها، بل يفترض أنها تتصف بالديمقراطية في سلوكها. أما الركن الرابع، فهو الطابع التعاقدي الذي تتصف به هذه المنظمات. ومضمونه أن الأفراد تعاقدوا بالإرادة الحرة على إنشائها بهدف تحقيق مصالح مادية أو معنوية محددة سلفًا، وهو ما يلزم تلك المنظمات بالعمل في حدود الإطار القانوني السائد في المجتمع، وانتهاج وسائل مشروعة لتحقيق أهدافها (باروت، ١٩٩٥، ص١٢).

ويعرف سعد الدين إبراهيم (٢٠٠٣، ص١٦) المجتمع المدني باعتباره "مجموعة المؤسسات المدنية التي لا تمارس السلطة ولا تستهدف أرباحًا اقتصادية. بل تساهم في صياغة القرارات خارج المؤسسات السياسية، ولها غايات نقابية كالدفاع عن مصالحها الاقتصادية والنهوض بمستوى المهنة والتعبير عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية والأندية الاجتماعية التي تهدف إلى نشر الوعي". إذن المجتمع المدني عبارة عن مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم محددة. وثمة تعريف آخر يرى أن المقصود بالمجتمع المدني، كما يستخدم اليوم، تلك الشبكة الواسعة من المنظمات التي طورتها المجتمعات الحديثة في تاريخها الطويل والتي توازي عمل الدولة، وإذا

شبهنا الدولة بالعمود الفقري، فالمجتمع المدني ــ بهذا التحديد الأخير ــ هــو تلــك الخلايا التي تتكون منها الأعضاء، والتي ليس للجسم الاجتماعي حياة مــن دونهــا. فليس هناك أي شكل من العداء بينهما؛ ولا اختلاف في طبيعة الوظائف، وإن كــان هناك اختــلاف في طبيعـــــــة الأدوار (Bobbio 1988, Norberto P 87). وفي تعريف رابع يحدد المجتمع المدني باعتباره يتشكل من مجموعة المؤســسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزًا وسطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية، والدولة وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى. وقسم آخر يحصر المفهوم بالبنى الحديثة. وفي هذه الحالة يعرف المجتمع المدني بأنه "مجمع التنظيمات غير الإرثية وغير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها"، وبأنــه ذلك الشكل الذي تنتظم فيه العلاقات بين أفراده على أســاس الديمقراطيــة بمعنــى المجتمع الذي يمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية حزبية تحترم فيه حقــوق المواطن السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، في حدها الأدنى على الأقــل. أي أنه بعبارة أخرى المجتمع الذي تقوم فيه دولة المؤســسات بــالمعنى الحــديث "للمؤسسة" البرلمان والقضاء المستقل والأحزاب والنقابات والجمعيــات (ســلامة، ٢٠٠٤، ص١٥).

كما أن هناك اتجاهان يحددان مفهوم المجتمع المــدني وعلاقتــه بالــسلطة السياسية. الأول اتجاه معتدل، يرى أن المجتمع المدني كيان اجتماعي، اقتــصادي، سياسي، ثقافي قائم على العقلانية والرشاد. ويتكون من مؤسسات طوعية مستقلة من النواحي المالية والادارية والتنظيمية تمثل كافة شرائح المجتمع وتسهم إلــى جانــب السلطة السياسية في إدارة شؤونه وفق معايير الكفاءة والانجاز، وســيادة القــانون. وتلتزم هذه المؤسسات في عملها بالطابع السلمي والتسامح واحترام الــرأي الاخــر وبإدارة الخلافات بالوسائل السلمية (العزام، ٢٠٠٦، ص ٣٦٦). وهناك اتجاه آخر متشدد يطرح المفهوم في شكل مجموعة قيود تحد من ســلطة الدولــة ومجموعــة ضوابط تكبح تدخل أجهزتها الإدارية والأمنية وتقوم ضد نفوذها الممتد إلى مجالات

متعددة. إنه لا يتمايز عن الدولة فحسب، بل يواجهها ويجابهها ويعارضـها، وقـد تصل معارضته إلى حد التناقض التناحري في ظروف معينة وفي حالات محـددة. وهذا يعني أن تنامي دور المجتمع المدني لا ينطلق من كونه يعبر عـن مؤسـسات تنشأ في هذا المجتمع أو ذاك، في هذا القطر أو ذاك، أو كأفكار يتم العمـل علـى إعادة إنتاجها وتقييمها، بل كرؤية تتعلق بمـشروع التحـديث، مـشروع لتجـاوز إشكاليات الأنظمة السياسية العربية الملازمة لنشأة الدولة القطريـة. (الصبيحي، ٢٠٠٠، ص١٩-٢٠-٢١)

وتكشف قراءة مجموعة هذه القيود والتحديدات عن بروز عدة عناصر تتبلور حولها مجموعة التعريفات السابقة وهذه العناصر هي :

١. الطابع التاريخي لهذه المؤسسات: أي أنها تطورت عبـر تـاريخ طويـل مـن التغيرات الواقعية والتأملات الفكرية التي استقرت في النهاية بتبلورهـا كمكونـات بنائية في المجتمع الحديث.

٢. مؤسسـات لا تمارس السلطة: حيث تسعى هذه المؤسسات لتشكيل قيود على حركة السلطة وممارساتها بما يحافظ على حقوق المجتمع. و تساهم فـي صـياغة القرارات التي تصدر من خارج المؤسسات السياسية، وتراقب تنفيذ هذه القرارات، وتشكل في لحظة معينة قوة من قوى الضغط الاجتماعي لإجبار السلطة على التسليم بمطالب معينة.

٣. المساحة الكائنة بين العائلة من ناحية والدولة: فهى تضم تنظيمات تتولى إشـباع حاجات الأفراد وتمكينهم خارج إطار العائلة. والمطلوب أن تسعى الدولة لإشـباع حاجاتهم. وعلى هذا النحو فإننا نجد أن مؤسسات المجتمع المدني تـسعى لإشـباع حاجات متنوعة ثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية وأمنية، وأن قاعدة العمل في هذه التنظيمات تعتمد بالأساس على العمل التطوعي الاختياري. (العـزام، ٢٠٠٦، ص ٣٦٦)

ويتم إدراك منظمات المجتمع المدني بالنظر إلى إحداثيين، الإحداثي الرأسي: حيث نجد أن المجتمع المدني يشغل الفضاء الكائن بين العائلة باعتبارها الوحدة المحورية للمجتمع الطبيعي، وبين الدولة التي شكلت المجتمع السياسي المقابل له. يقع في هذا الفضاء كم هائل من التنظيمات الطوعية التي ينضم إليها الأفراد، والتي تقترب أو تبتعد بدرجة أكثر أو أقل من المجتمع السياسي أو المجتمع الطبيعي. وعلى هذا النحو تلعب دور ملطف التفاعل بين الفرد من ناحية والدولة من ناحية ثانية، بحيث أنه إذا كانت العائلة هي إطار عزوة الفرد في المجتمع الطبيعي، فإن منظمة المجتمع المدني هي التي تشكل عزوته في مواجهة المجتمع السياسي. مثال على ذلك الدور الذي تلعبه منظمات حقوق الإنسان. وفي الغالب نجد أن تحقيق أمان البشر من مختلف الجوانب يشكل اهتمام تنظيمات المجتمع المدني. وعلى الإحداثي الأفقي يمكن التمييز بين المجتمع المدني وبين قطاعين آخرين على طرفي نقيض من حيث الأيديولوجيا ومنطق العمل والأداء: الأول القطاع الحكومي وملحق به القطاع العام وينتظم العمل فيه بقانون الدولة، وموجه إلى المجتمع الطبيعي بهدف السيطرة عليه وفرض استقراره وإشباع حاجات البشر في إطاره، حتى تحقيق المشاركة السياسية التي تستهدف بطبيعتها استثارة البشر وتعبئتهم من أجل المشاركة لزيادة الالتحام بين الاجتماعي والسياسي (الصبيحي، ٢٠٠٠، ص١٩-٢٠-٢١). وفي هذا النطاق فإن حدود المشاركة تحددها الدولة أو الحكومة، ومن ثم فالعمل استنادًا إلى معايير الطوعية مستبعد أو مطلوب ومحدد باسم القوانين واللوائح. أما الثاني فهو القطاع الخاص، والذي بخلاف القطاع العام، يبحث عن الربح ويعمل وفقًا لقوانين السوق ويسعى إلى تعبئة الجماهير من خلال الإعلان لزيادة مساحة الاستهلاك ويرى أنه إذا كان الإنتاج بالجملة، فينبغي أن يكون الاستهلاك بالجملة، كذلك يسعى هذا القطاع إلى تقديم السلعة أو الخدمة في أفضل مستوياتها مثالية ليجني من نتيجة استهلاكها أكبر مساحة من الأرباح، السلعة أو الخدمة فيه قريبة من المستهلك لكنها دائمًا وبغير استثناء لقاء مقابل (ليلة، ٢٠٠٢، ص٣٣).

وعلى خلاف ما سبق، نجد أن المجتمع المدني نشأ عن جهود طوعية تسعى إلى تأكيد البشر على ذواتهم، وتعبئتهم، بحيث يشكلون كتلة ضاغطة لتحقيق أهداف خاصة بهم، سواء كانت هذه الأهداف ذات طبيعة سياسية أو ثقافية أو اقتصادية أو مهنية. وفي العادة نجد أن تنظيمات المجتمع المدني تتولى حماية أعضائها في مواجهة بطش الدولة والقطاع الحكومي، أو في مواجهة تجاوزات القطاع الخاص وعدم مراعاته للبعد الاجتماعي. هذا المجتمع المدني يضم ثلاثة مكونات أساسية تتحدد فاعليتها بالنظر إلى متغير محدد، وهذه المكونات الثلاثة هي الأحزاب، النقابات، المنظمات غير الحكومية (ليلة، ٢٠٠٢، ص٣٥-٣٦):

١. الأحزاب

تعتبر المكون الأول من مكونات المجتمع المدني، ويلعب المتغير السياسي الدور الأكبر في تحديد فاعليتها وتشكيل هوية ومواقف المنتمين لها. وفي هذا الإطار تعد الظاهرة الحزبية إحدى المقومات الرئيسة للحياة السياسية المكتملة.ويساعد تأمل البنية الحزبية على إطلاع الباحث على التركيب الاجتماعي الاقتصادي للمجتمع، والعلاقات بين القوى الاجتماعية والأيديولوجيات السائدة في المجتمع، وأساليب العمل السياسي والحزبي، وكيفية أداء الوظائف المختلفة للنظام السياسي. وذلك لا ينطبق على نظام سياسي دون آخر. فالنظم السياسية الحديثة تظل دائمًا نظمًا حزبية، سواء كانت ليبرالية أم سلطوية أم شمولية، تعددية أم أحادية. وبتطور الأحزاب السياسية وآلياتها، أصبحت الأحزاب السياسية من بين المنظمات الرئيسية لتنمية الرأي العام ودفعه للتعبير عن رأيه في القضايا الرئيسية، ومن ثم لا ديمقراطية من دون أحزاب سياسية، أو بمعنى آخر لا حرية سياسية من دون أحزاب". إذ ليس باستطاعة الديمقراطية أن توجد بصفة جدية إلا إذا قامت بين الفرد والدولة هذه التكوينات الجماعية، لأنها تقوم بواجبات لا يستغنى عنها في عصر السياسة الجماهيرية (هادي، ١٩٩٥، ص٥). بيد أن هناك من يطرح تساؤلاً حول مدى إمكانية انتماء الأحزاب إلى المجتمع المدني، في مواجهة ذلك تثور وجهتا

نظر، حيث تؤكد الأولى على أن الأحزاب تعد مكونًا هامًا ورئيساً من مكونات المجتمع المدني لأن بها غالبية شروطه. فهي مؤسسات طوعية تخدم أهداف أعضائها أو أهدافًا عامة في مواجهة الدولة. ثم أنها تعمل على تمكين البشر وتدريبهم على المشاركة السياسية. إضافة إلى الاستقلال عن الدولة والطابع المؤسسي والديمقراطية وتداول السلطة، وعلى خلاف ذلك تسعى وجهة النظر الثانية إلى التأكيد على أن الأحزاب لا تصنف دائمًا في خانة المجتمع المدني لاعتبارات عديدة. منها أن الأحزاب قد تكون جزءًا من بنيان الدولة حتى ولو كانت عمليًا لا تشارك في السلطة ولا تتحكم في جهاز الدولة نظريًا. ذلك أن نمط توزيع السلطة قد يحدد لحزب ما ــ حتى وهو في موقع المعارضة ــ وظيفة ما داخل السياق الإجمالي لإنتاج السلطة، ومن ثم لا يمثل الحزب هنا حالة خارج الدولة، أو في الأقل حالة اعتراضية عليها، بل يكون جزءًا منها بالاختيار أو بالإكراه (الصبيحي، ٢٠٠٠، ص١٠٠).

بالإضافة إلى ذلك فإننا نجد أن غالبية الأحزاب وإن كانت في المعارضة وليست في السلطة، إلا أنها تسعى دائمًا إلى الإمساك بالسلطة لتصبح هي المسيطرة على جهاز الدولة. ومن شأن هذا التأرجح بين الموقع خارج السلطة والإمساك بالسلطة أن تسقط الطبيعة الطوعية والإرادية والديمقراطية التي تميز تنظيمات المجتمع المدني. ثم إن بعض الأحزاب قد تنحرف عن روح المجتمع المدني حينما تمارس قيادتها للسلطة وفق معايير أبوية، أو تتجمد الديمقراطية في عروقها فيتوقف في بنائها تداول السلطة (قنديل، ١٩٩٥، ص٢٧). ومع ذلك، تبقى الاحزاب جزء مهم من المجتمع المدني ومكون رئيسي حيث تساهم في عملية بناء المجتمع أو إعادة بنائه من جديد من خلال غرسها لمجموعة من القيم والمبادئ في نفوس الأفراد من أعضائها وعلى رأس هذه القيم الولاء والانتماء والتعاون والتضامن والاستعداد لتحمل المسؤولية، والمبادرة في العمل الإيجابي والاهتمام والتحمس للشئون العامة للمجتمع ككل، بما يتجاوز الاهتمامات الخاصة والمصالح الشخصية الضيقة .

إضافة لما سبق فإن انضمام الفرد إلى عضوية جماعة معينة يؤثر في حالته النفسية حيث يشعره بالانتماء للجماعة التي يستمد منها هوية مستقلة محددة. ويشجعه ذلك على المشاركة مع الآخرين داخلها والاستعداد للتضحية وإنكار الذات في سبيل الجماعة. وتلك شروط نفسية مطلوبة لصحة المجتمع ككل. أضف إلى ذلك، أن مشاركة الفرد داخل المنظمة في ممارسة حقوقه الديمقراطية، كالدخول في حوار مع الأعضاء الآخرين والتنافس على القيادة بالترشيح والتصويت في الانتخابات التي تجري فيها، تصبح بمثابة مدرسة يتعلم فيها الفرد أصول السلوك الديمقراطي على مستوى الجماعة الصغيرة التي ينتمي إليها ليمارسه بنفس الحماس والإيجابية بعد ذلك على مستوى المجتمع ككل. فاعتياد الفرد على التصويت في انتخابات الجمعية أو المنظمة يؤدي إلى تصويته في الانتخابات التي تجري لاختيار النواب الذين يمثلونه في البرلمان أو لاختيار الحكومة التي تحكمه .

٢. النقابات: ويتمثل المكون الثاني في النقابات التي تستند في تعيين حدودها إلى المتغيرات المهنية والاقتصادية. وتشكل تكتلاً له وزنه وقوته في مواجهة الدولة والقطاع الحكومي من ناحية وفي مواجهة القطاع الخاص من ناحية ثانية. إن النقابات بمختلف أنواعها تشكل نواة للمجتمع المدني نظرًا لأنها ليست كالأحزاب مدعوة في لحظة ما للمشاركة في السلطة أو اقتسامها. ويرى البعض أن النقابات أكثر تعبيرًا عن روح المجتمع المدني، مقارنة بالأحزاب السياسية. وذلك لأن الحزب السياسي يستند إلى عقيدة سياسية، تختلف فيها الاتجاهات والمدارس والمذاهب، لذلك لابد من الاعتراف بالتعددية، لكن في التنظيم النقابي يجتمع العمال والمهنيون الذين هم من داخل جميع الأحزاب ومن خارجها. أي أن حركة التنظيم النقابي هي أكبر حركة مؤطرة تعبر عن مجمل القوى الوطنية أو الشعبية أكثر من أي إطار أو تنظيم آخر. ومن الواضح أنه إذا كان الأساس الوحيد للعضوية، هو اكتساب نوع محدد من التدريب أو مزاولة وظيفة معينة من دون اعتبار للانتماء العرقي أو الديني أو اللغوي أو الإقليمي لطالب العضوية فإن الرابطة المهنية تصبح

إطارًا لتقوية الإحساس بالمواطنة، وإلا فإنها ستؤدي لمضاعفة الانقسامات العرقية والدينية أو غيرها في البنية الاجتماعية (الصبيحي، ٢٠٠٠، ص١٠٤). وهناك وجهة نظر أخرى تسعى إلى التقليل من شأن النقابات باعتبارها أحد مكونات المجتمع المدني، وذلك باعتبار أن الانتماء للنقابات يشترط ضرورة ممارسة مهنة معينة والتزام العضو بذلك، وهو الأمر الذي يتنافى مع مقولة الطوعية برغم وجودها في الفضاء الكائن بين الأسرة ومؤسسات الدولة. كما ينفي عن النقابة الالتزام بروح المجتمع المدني أن دفاعها وحمايتها تقتصر عادة على الذين تتوفر فيهم الشروط للانضمام إليها، ومن ثم فهي تخدم مصالحهم فقط دون غيرهم. وهو الأمر الذي يشير إلى إسقاط الطابع الجماهيري من توزيع خدماتهم، الأمر الذي لا يجعلها معبرة بامتياز عن روح المجتمع المدني. يضاف إلى ذلك أن غالبية التنظيمات النقابية في معظم مجتمعات العالم الثالث تقع تحت سيطرة الدولة، حتى أنه قد حدث في مصر خلال فترة الستينيات أن كان وزير القوى العاملة هو نفسه رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر (الصبيحي، ٢٠٠٠، ص١٠٥).

إن النقابات تعبير مهم عن المجتمع المدني حيث تعكس الانقسامات المختلفة والمتعددة في المجتمع. كما تسعى إلى تحويلها إلى علاقات تعاون وتكامل وتنافس سلمي شريف بدلاً من الصراع والتناحر الذي يؤدي إلى تقسيم المجتمع وتفتيت وحدته. وعلى ذلك فإن المجتمع المدني ليس كتلة واحدة أو متجانسة لا توجد بها أي اختلافات أو انقسامات، وإنما يتكون من جماعات تتسم بالتعدد والتنوع ولكنه يهدف إلى تحقيق التوافق والتراضي بينها. فوجود النقابات يشعر الأفراد بأن لديهم قنوات مفتوحة لعرض آرائهم ووجهات نظرهم بحرية حتى لو كانت تعارض الحكومة وسياساتها للتعبير عن مصالحهم ومطالبهم بأسلوب منظم وبطريقة سلمية ودون حاجة إلى استعمال العنف طالما أن البديل السلمي متوافر ومتاح. والحقيقة أن هذه الوظيفة تؤدي إلى تقوية شعور الأفراد بالانتماء والمواطنة وبأنهم قادرين على المبادرة بالعمل الإيجابي التطوعي دون قيود. بل تشجعهم الحكومة على التحرك المستقل بحرية دون اعتماد عليها لخدمة المجتمع وهم مطمئنون إلى أن حقوقهم

وحرياتهم مصانة لأن هناك حصناً يلجأون إليه للاحتماء به في حالة تعدي الدولة عليها.

٣. المنظمات غير الحكومية: ويتحدد المكون الثالث بالمنظمات غير الحكومية التي تؤدي دورها وفاعليتها بالنظر إلى متغيرات اقتصادية وسياسية وثقافية واجتماعية. حيث تسعى المنظمات غير الحكومية إلى تمكين البشر المهمشين اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا وثقافيًا من نيل حقوقهم. وهي التي تعبر بامتياز عن روح المجتمع المدني. وقد نشأت كمنظمات خيرية تسعى إلى محاولة إشباع حاجات المهمشين واتباع الأساليب التي تساعد على إدماجهم في حركة المجتمع (قنديل،١٩٩٥،ص٢٨). كما تتنوع المنظمات غير الحكومية بحسب الاحتياجات التي يحتاج البشر إلى إشباعها. وعلى هذا النحو هناك المنظمات الرعائية التي تقدم الخدمات التعليمية والصحية وغير ذلك من الخدمات لإشباع الحاجات الأساسية للبشر، والجمعيات التنموية التي تسعى إلى تحويل البشر إلى منتجين من خلال صيغة المشروعات الصغيرة، إضافة إلى المنظمات الدفاعية، ويدخل في إطارها جملة منظمات حقوق الإنسان بأنواعها المختلفة، وتعد أحدث جيل من أجيال المنظمات غير الحكومية وأخطرها على الصعيد القومي والعالمي وأكثر قدرة على مساءلة الدولة القومية. ثم إن الجمعيات الثقافية والعلمية التي تنشأ لإشباع الحاجات الخاصة بأعضائها أو تحقق أهدافهم، وتعبر المنظمات غير الحكومية بامتياز عن روح المجتمع المدني ــ كما أشرنا ــ لتوفير المعايير الأساسية التالية (ابراهيم، ٢٠٠٠، ص١٣-١٤ ، قنديل، ١٩٩٥، ص٢٩، البـاز، ١٩٩٧، ص٤٢ ، ليلة، ٢٠٠٢، ص٣٧) :

١ . أن تشكيل هذه التنظيمات يستند عادة إلى الإرادة الحرة لأعضائها، سواء انطبق ذلك على المؤسسين لهذه المنظمات أو الذين انجذبوا لعضويتها. وفي العادة يكون الأعضاء المؤسسون أو الفاعلون في هذه المنظمات ذوي توجهات خيرية، ثم

أن لديهم القدرة على الإحساس باحتياجات الآخرين، ومن ثم فهم يتحركون طواعية لإشباعها أو لتدريبهم على إشباعها.

٢ . التنظيم الجماعي، وهو ما يعني أن المنظمة غير الحكومية تميل إلى الإدارة الجماعية. ولتحقيق ذلك فآلية الانتخاب هي الآلية المعتمدة لتولي مناصب الإدارة المختلفة، هذا بالإضافة إلى المشاركة الجماعية سواء فيما يتعلق بصياغة القرارات أو في تنفيذ السياسات. وقد تعني الجماعية أيضًا إعطاء اعتبار للبعد الزماني، بمعنى أن المنظمات غير الحكومية لا تميل إلى استمرار سيطرة الشخص أو المجموعة الواحدة على إدارة المنظمة، وهو ما يعني تداول المشاركة.

٣. استناد السلوكيات على مستوى الأفراد أو على مستوى المنظمة إلى البعد الأخلاقي أو السلوكي الذي ينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين، وعلى حق الآخرين في أن يكونوا منظمات غير حكومية تحقق وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية والالتزام في إدارة الخلاف بالوسائل السلمية المتحضرة، المتمثلة في قيم المجتمع المدني وضوابطه المعيارية، وهي قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمى.

٤. إن المنظمات غير الحكومية عادة ما يكون لها الشكل الرسمي المقنن إلى حد ما. بمعنى أن لها كيانًا له ثباته وديمومة يميزها عن مجرد المجتمعات المؤقتة للأفراد. ويدخل في إطار هذا الشكل المتقن امتلاك المنظمة لقانون أساسي وتنظيم إداري له قدر من المرونة، وأساليب محددة تتعامل من خلالها مع مشكلات الواقع في نطاق اهتمامها.

٥ . من أهم معايير المنظمة غير الحكومية انفصالها مؤسسيًا عن الدولة بمعنى أن لها أهدافها ومجالاتها وسياساتها التي تحددها منفصلة عن الدولة. وكذلك لها ميزانياتها ومصادرها في التمويل المنفصلة عن الدولة. بيد أن هذا لا يمنع من قيام تعاون مقصود، وربما مؤقت بين المنظمات غير الحكومية والدولة، وذلك لا يمنع

من وجود عضو يمثل الحكومة في إدارة هذه المنظمات. بيد أن علاقتها بالدولـــة لا ينبغي أن تؤثر على التزامها بأهدافها.

٦ . إن المنظمة غير الحكومية مؤسسة لا تـــستهدف الـــربح. وإذا كانـــت بعـــض المنظمات غير الحكومية تحقق قدرًا من الأرباح، فإن هذه الأرباح ينبغي أن تكـــون في الحدود الدنيا بالنسبة لمستوى التكلفة. كما أنها لا ينبغي أن تذهب لصالح أعضاء المنظمة، ولكن يعاد توجيهها لتحقيق أهداف المنظمة أو لصالح التوسع في تحقيـــق هذه الأهداف.

٧. أن تدار المنظمة إدارة ذاتية، وتسيطر إدارتها عادة على توجيه أنشطتها. ومـــع أن إدارة المنظمة وتوجيه أنشطتها لا يجب أن تكون موضع تحكم أي قوى خارجية عنها، إلا أن ذلك لا يمنع من الاستفادة من أي قوى في بيئة المنظمة بما يـــساعدها على أداء دورها بكفاءة، كالاستعانة ببعض الهيئات الحكومية أو غيـــر الحكوميـــة لتدريب أعضائها، أو طلب التمويل أو المساعدة من أي قـــوى خارجيـــة، دون أن يكون لهذا العون أو المساعدة أي تأثير على استقلالها في صياغة أهدافها وسياساتها ووضعها موضع التنفيذ.

٨. يجب ألا تكون المنظمة ذات طبيعة حزبية، أي لا ترتبط أساسًا بأعمال حزبيـــة محددة مثل مساعدة مرشح لمنصب سياسي. ولا يعني ذلك ألا يكون من بين أنشطة المنظمة التعليم والتوعية السياسية بقضايا المجتمع والعمل من أجل تغيير المجتمـــع إلى الأحسن. فالتمييز هنا يكون بين الأنشطة السياسية بشكل عام، وبـــين النـــشاط الحزبي المحدد.

٩. من طبيعة المنظمة غير الحكومية أن تشتمل على درجة معقولة من المـــشاركة التطوعية، إما في الأنشطة التي تقوم بها أو في دخلها أو إدارة شؤونها. ولا يعنـــي ذلك وجوب أن يكون كل أو معظم دخل المنظمة من المساهمات التطوعية. وعلـــى ذلك فإن وجود بعض الجهود التطوعية حتى ولو اقتـــصرت علـــى مجلـــس إدارة المنظمة يكفي لاعتبار المنظمـــة تطوعية .

١٠. أن تتوفر للمنظمة غير الحكومية إمكانية الدوام والاتساع والفاعلية. ونقصد بالدوام أن تعمل المنظمة على تطوير مصادرها المادية والبشرية، فهى وإن بدأت محدودة في إمكانياتها، فإنها ينبغي أن تؤمن مصادر تمويل دائمة لأنشطتها. ونقصد بالاتساع أن يكون في قدرة المنظمة غير الحكومية أن توسع من نشاطها لتضم مجالات جديدة أو فئات جديدة من البشر. بينما تشير الفاعلية إلى تمكن المؤسسة من مكانتها وفاعلية آدائها لأدوارها، وذلك من خلال شبكة الاتصالات التي تربط المنظمة غير الحكومية بمنظمات أخرى على المستوى القومي أو الإقليمي أو العالمي.

ذلك يعني أن المعايير التي تمت الاشارة إليها تشكل في مجموعها المرجعية التي يقاس على أساسها أداء المجتمع المدني لكون هذه المعايير تشكل طبيعته الأساسية، ومن ثم يقاس على أساس هذه المرجعية مدى التزام مكونات المجتمع الأخرى بهذه المعايير أو انحرافها عنها. أخيراً نرى أن المنظمات غير الحكومية نواة أخرى للمجتمع المدني لانه نسيج متشابك من العلاقات التي تقوم بين أفراده من جهة، وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى، وهى علاقات تقوم على تبادل المصالح والمنافع، والتعاقد والتراضي والتفاهم والاختلاف والحقوق والواجبات والمسئوليات، ومحاسبة الدولة في كافة الأوقات التي يستدعى فيها الأمر محاسبتها. ومن جهة إجرائية، فإن هذا النسيج من العلاقات يستدعي، لكي يكون له جدوى ، أن يتجسد في مؤسسات طوعية اجتماعية واقتصادية وثقافية وحقوقية متعددة تشكل في مجموعها القاعدة الأساسية التي ترتكز عليها مشروعية الدولة من جهة، ووسيلة محاسبتها إذا استدعى الأمر ذلك من جهة أخرى يمثل خير تجسيد لها في المنظمات غير الحكومية. والمجتمع المدني مجتمع مستقل إلى حد كبير عن إشراف الدولة المباشر، ويتميز بالاستقلالية والتنظيم التلقائي وروح المبادرة الفردية والجماعية، والعمل التطوعي، والحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة، والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة. ورغم أنه يعلي من شأن الفرد إلا أنه ليس مجتمع الفردية بل على العكس مجتمع التضامن عبر شبكة واسعة من المؤسسات (المنظمات غير الحكومية) . ومن

ثم تزداد أهمية المجتمع المدني ونضج مؤسساته لما يقوم به من دور في تنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم وتزيد من إفقارهم. وما يقوم به من دور في نشر ثقافة خلق المبادرة الذاتية، ثقافة بناء المؤسسات وهو الدور الرئيس للمنظمات غير الحكومية.

ثانياً: تطور مفهوم المجتمع المدني وعلاقته بالمجتمع المدني العالمي :

أصبح مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم المحورية في الخطاب العالمي المعاصر حيث يتردد الحديث عن دوره وفاعليته وتعاظم وظائفه على المستويات المحلية والقومية على السواء. ويكشف تأمل المجتمع المدني كعنصر في بناء النظام العالمي تاريخيًا ومعاصرة عن إمكانية النظر إليه باعتباره يشكل طاقة تحريرية دائمة ومتجددة، تتكشف بصورة مستمرة عن إمكانيات تحريرية متجددة. على هذا النحو بدأ المجتمع جنينيًا في العصر الإغريقي حينما دعا الفيلسوف أرسطو طاليس إلى تكوين مجتمع سياسي (البرلمان) تسود فيه حرية التعبير عن الرأي ويقوم بتشريع القوانين لحماية العدالة والمساواة، وإن كان قد طالب بأن تقتصر المشاركة في هذا المجتمع السياسي على مجموعة النخب في المجتمع دون إعطاء الحق للمرأة والعمال والغرباء في المشاركة وحق المواطنة (ابراهيم، ٢٠٠٣، ص١٠).

وعلى هذا المنوال تمخضت أغلب البدايات الفكريه ونشأت الحوارات المبشرة بالمجتمع المدني. ولقد اقتصرت هذه الانطلاقه التحريرية الأولى على طلب الاقرار بحق التعبير عن الرأي وحماية العداله والمساواة. وبشكل عام شهد المجتمع المدني تطورًا ملموسًا منذ تسعينيات القرن الماضي؛ حيث ظهر هذا القطاع كفاعل رئيسي في عملية التنمية في مختلف دول العالم، وشريكًا بارزًا للمؤسسات الحكومية والرسمية (المحلية منها والدولية) في عمليات المساعدة الإنمائية ومواجهة الفقر والبطالة. وتوسع دوره من مجرد منظمات تركز على المنظور الرعوي النمطي إلى المنظور التنموي الفاعل الساعي إلى توفير مساحة أكبر من الحرية والممارسة الديمقراطية والمشاركة في صنع الأحداث واتخاذ القرارات على مختلف الأصعدة.

وتحسين إدارة الحكم عبر تعزيز المساءلة والشفافية في النظام السياسي، وحماية الحقوق، والتوفيق بين المصالح، وإيصال الخدمات الاجتماعية. وامتد تأثير هذه المنظمات في تشكيل وتوجيه السياسات العامة العالمية تجاه العديد من القضايا مثل حقوق الإنسان وحماية البيئة وإلغاء الديون ... إلخ، وبشكل بدا معه هذا القطاع أحد أبرز الفاعلين على الساحة الدولية. ويعد تطوير مؤسسات المجتمع المدني سندًا أساسيًا لإحداث التغيير والتأثير الفاعلين على مستويات الوعي وقدرته على العمل الجماعي. وهو أيضًا سند أساسي لدعم التوجه الديمقراطي وتطويره باعتباره عملية حيوية يجب تنميتها والحفاظ عليها والاستمرار في تطويرها، كما أن تفعيل هذه المؤسسات هو الكفيل بتكريس قيم الديمقراطية على مستوى التنشئة السياسية الأولى، وتصحيح الممارسة الديمقراطية على مستوى القاعدة الاجتماعية والسياسية، بما يؤدى إلى تحسين الوضع الديمقراطي وعدم انتكاسته، ويساعد في الوقت نفسه على إنجاح عمليات التنمية وتحقيق معدلات أداء أعلى (باروت، ١٩٩٥، ص١٣).

وتشكلت الانطلاقة التحريرية الثانية التي نتجت عن الفاعلية المتطورة للمجتمع المدني في الظروف التي قادت إلى انفصال المجتمع المدني عن المجتمع الطبيعي حيث تحول الفرد من الخضوع لقوانين الطبيعة والسلطة المطلقة، والتجمعات الطبيعية، دينية كانت أو إثنية أوقبلية إلى تلك التي تميز البشر عن بعضهم البعض . وقد تدفعهم إلى صراع مع بعضهم إلى الدخول في المجتمع الطبيعي، كما ينتفي فيه عدم المساواة على أي أساس إثني، يتفاعل البشر مع بعضهم البعض على أساس قدر من المساواة، والتسامح وأيضًا على أساس الاعتراف بالآخر والإقرار بوجوده ومصالحه، مع التأكيد على مشاركة الجميع في الإرادة العامة. في هذا الإطار يتحول الإنسان من الخضوع للقوانين الطبيعية إلى الالتزام الواجب بقوانين المجتمع. وعلى هذا النحو فإنه إذا كان المجتمع الطبيعي ـ السابق على المجتمع المدني ـ هو الذي تتفجر كينونته الصراعات بصورة كثيفة فإن المجتمع المدني هو الذي يطور آليات ضبط هذه الصراعات والحيلولة دون تفجرها.

على هذا النحو يشكل ظهور المجتمع المدني تحريرًا للبشر من حالة الطبيعة التـــي وصفها البعض بأنها لا أخلاقية (العلوي، ١٩٩٢، ص٤١-٥١).

وتتمثل الانطلاقة التحريرية الثالثة للمجتمع المدني عندما بدأ المجتمع المدني يقود حركة تحرير في مواجهة الدولة. و أصبح المسؤول عن حماية البشر والـــدفاع عنهم، والمسؤول عن تمكينهم وتطوير قدراتهم، وهو المسؤول عن تنشئتهم وتأهيلهم للمشاركة الواعية والديمقراطية فيما يتعلق بمختلف القضايا والمشكلات التـــي تعــد الدولة الطرف المقابل في المعادلة. وإذا كانت الدولة قد قادت في العصور الـــسابقة نماذج تنموية اشتراكية أو ليبرالية، بالوكالة عن الجماهير، فقد بدأ المجتمع المـــدني يقود نموذجًا جديدًا للتنمية. هذه التنمية المستدامة التي تعمــل علـــى تغييـــر واقـــع الجماهير إلى الأفضل، وتأكيد اعتمادهم على أنفسهم ونفي الاعتماد علـــى الدولـــة. وهكذا نلاحظ في عالمنا المعاصر أنه كلما قوي المجتمع المدني وتكثفــت وحداتـــه وتفاعلاته وتعاظم دوره على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والـــسياسي، كلما تآكل دور الدولة . وبعد أن كان المجتمع يعتمد على الدولة فـــي مرحلـــه مـــن المراحل فقد أصبحت الدولة تعتمد الآن على المجتمع المدني، الذي أصـــبح يـــشكل أحد مصادر شرعيتها (العلوي، ١٩٩٢، ص٥٣).

قاد المجتمع المدني العالمي الانطلاقة التحريرية الرابعة حيث بدأ المجتمـــع المدني ينمو رأسيًا وأفقيًا ونوعيًا، بحيث أصبح يتولى إشـــباع الحاجـــات المتنوعـــة للبشر في مختلف المجالات ابتداء من الحاجة لتوفير متطلبات البقاء وحتى الحاجـــة إلى الأمن، مرورًا بإشباع الحاجات المتصلة بتطوير القدرات المتنوعة بما يـــساعد على تمكينهم وتأهيلهم من أجل المشاركة في مختلف المجالات الاجتماعيـــة. وقـــد تكثف وتصاعد نمو المجتمع المدني العالمي من خلال عملية التشبيك على الـــصعيد العالمي سواء على المستوى الأفقي، أو على المستوى الرأسي، بحيث مكنته عمليـــة التشبيك هذه من لملمة القوة من مصادرها المختلفة وهي القوة التي توفرت له الآن، وأصبح بواسطتها قادرًا على الوقوف في مواجهة الدولة القومية دفاعًا عن حقـــوق

بعض المواطنين . وحتى الوقوف في مواجهة القوى العالميـــة العاتيـــة اقتـــصاديًا وسياسيًا وعسكريًا والمسيطرة على نظامنا العالمي كمـــا حـــدث فـــي تظـــاهرات "دافوس"، و"جنوب أفريقيا" حتى أصبحت قوة المجتمع المدني العالمي قوة معبـــرة عن الجماهير وموازية لقوة القوى العالمية الراغبة في السيطرة على العالم، وتهيئه بما يحقق مصالحها. يضاف إلى ذلك أن زيادة قوة العلاقة بين المجتمع المدني مـــن ناحية والمنظمات العالمية سوف يؤدي إلىولادة قوة جديدة على الساحة العالميـــة، هي قوة المجتمع المدني الذي يمتلك الطاقة والقـــدرة لمواجهـــة وتحـــدي القـــوى العالمية التي تسعى للسيطرة على هذا العالم (الصوراني، ٢٠٠٣، ص٧-١٥).

وتستند الانطلاقة التحريرية الخامسة التي أطلقت على ساحة المجتمع المدني في محاولة تحرير المفهوم من الحدود أو التصورات الغربية له. حيث اتجه المفهوم إلى فتح آفاق إنسانية رحبة استنادًا إلى قاعدة التنوع، وهي القاعـــدة التـــي أبعـــدت المفهوم عن السقوط في أسر التحيز والتمركز حول الذات الأوروبية (الـــصوراني، ٢٠٠٣، ص١٦). وقد اتخذ هذا التنوع أبعادًا عديدة أولها التنوع الداخلي حيث تباين المجتمع المدني داخليًا، ومازال تفريخ التنوع مستمرًا إلى حد كبير. وثانيها التنـــوع المستند إلى نطاق الفاعلية والعمل محلية كانت أم قومية أم إقليميـــة أم عالميـــة، أم جميعها. ويتعلق التنوع الثالث بطبيعة الدور أو الوظيفة التـــي يقـــوم بهـــا أي مـــن تنظيمات المجتمع المدني. ذلك أننا نلاحظ أن تنوعًا متزايدًا من حيث التخصص يقع على ساحة المجتمع المدني يضاف إلى ذلك التنوع الفئوي، حيث تتجـــه منظمـــات المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية التي تشغل مكانة القلب فيه، إلى التنوع بحسب الفئة التي تخدمها أو تشبع احتياجاتها بالنظر إلى متغيـــرات عديـــدة، كالسن والنوع والمستوى التعليمي والمهنة. بيد أن أخطـــر أشـــكال التنـــوع التـــي أصبحت تميز المجتمع المدني المعاصر، تتمثل في تحرير المفهـــوم مـــن القالـــب الأوروبي، وهو الشكل الذي نتج عن التطور التاريخي للحضارة الأوروبية، ومن ثم فقد نجد الحوار يدور الآن حول المجتمع المـــدني المـــرتبط بالحـــضارة الغربيـــة والحضر، وبين مفهوم المجتمع الأهلي الذي أصبح يـــرتبط بالحـــضارة الـــشرقية

بخاصة الحضارة الإسلامية ـــ العربية. بحيث يمكن لتنظيمـــات المجتمـــع المـــدني وتنظيمات المجتمع الأهلـــي أن تشكـــلا جسماً متصـــلاً يحتوي تنوعـــات كثيـــرة من التنظيمـــات المدنيـــة والأهليـــة التـــي تبقـــي علـــى اتـــصالـــه أو امتـــــداده .(P103، 1999،Taylor charles)

وفي عالم أضحى محكومًا بقوى العولمة التي تسعى إلـــى إعـــادة تـــشكيله والسيطرة عليه، هذا العالم يعاني من الاتجاه نحو اســـتقطاب حـــاد بـــين الأغنيـــاء والفقراء، حيث تتراكم الثروات على الصعيد العالمي في مقابل اتساع مساحة الفقر. بالإضافة إلى أن هذا العالم تبقى معه ذكريات فشل تجارب التنمية التي قادتها الدولة بالوكالة عن الجماهير في مجتمعات العالم الثالث. على هذه الساحة برز المجتمـــع المدني وبخاصة المنظمات غير الحكومية التي تشغل مكانة القلب فيه، بحيث أضحى الفاعل الذي يتجه إليه الجميع ـــ حتى برغم تناقض مواقفهم ـــ باعتبـــاره الفاعـــل المؤهل للقيام بتطوير المجتمع، حتى ولو اختلفت المواقف بشأن اتجاه هذا التطـــور. وفي هذا الإطـــار فإننا نرصد وجهتـــي نظر في هذا الـــصدد. الأولـــى تبـــين أن المجتمع المدني، هو الفاعل المعول عليه تنمية مجتمعات العـــالم الثالـــث وزيـــادة معدلات التحديث لديها، هذا الفاعل يباركه الأغنياء والفقراء على السواء. يباركـــه الأغنياء لأنه يلعب دورًا رئيسيًا في تطوير أوضاع الفقراء الذين أصـــبحوا يثقلـــون كاهل هذا العالم، حيث تتدفق عبره الإعانات والقروض من خلـــف ظهـــر الدولـــة القومية، لكي يعمل بشفافية في اتجاه يساعد على تطوير المجتمع، من خلال تعبئـــة الفقراء أنفسهم لتطوير واقعهم. فإذا تطورت هذه المجتمعات، فإنها لن تصبح معتمدة على الأغنياء وتقلل من أرباحهم (الصبيحي، ٢٠٠٠، ص١٨)، هذا إلى جانـــب أن تطوير واقع هذه المجتمعات سوف يمنع إنتاج ظواهر عديدة أصبحت تهز اســـتقرار المجتمعات الغربية أو القوى العالمية كالهجرة غير المشروعة والعنف. تبارك الدولة القومية أيضًا المجتمع المدني لجهوده التي يسعى من خلالها إلى تمكـــين الفقـــراء والمهمشين في المجتمع، حتى تبقي على هؤلاء الفقراء هادئين لا يتمردون فيمزقون شرعيتها، خاصة أنها لم تعد تمتلك الموارد التي تيسر لها إشباع حاجاتهم الأساسية.

كما يبارك الفقراء هذا الفاعل لأنه ينظم صفوفهم ويعمل على تمكينهم في مختلف الصعد والمجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية. على هذا النحو فهو فاعل يباركه الجميع (السيد، ٢٠٠٤، ص٦٩). أما وجهه النظر الثانية فترى أن المجتمع المدني وإن عمل على تمكين الجماهير في المجتمعات الفقيرة، إلا أن تحديثه لهذه المجتمعات – لقدراته المحدودة – لن يدفع بها إلى ذات مستوى تطور المجتمعات القديمة. وبالتالي سوف تظل مجتمعات العالم الثالث في المؤخرة دائمًا، هذا إلى جانب أنه نظرًا لأن المجتمع المدني وبخاصة المنظمات غير الحكومية تتلقى نسبة من تمويلها من الخارج فإنها سوف تدفع مجتمعاتها إلى شغل موقع التابع في أغلب الأحيان .

وفي هذا السياق فمن المفيد والضروري، إثارة الحوار العميق والموضوعي مع أولئك الذين انبهروا بالمظهر الخارجي لدعاة المجتمع المدني الليبرالي، وأن توجه إليهم الدعوة لهذا الحوار بعيدًا عن أصحاب المصالح من دعاة الليبرالية أو مثقفيها" في إطار المنظمات غير الحكومية وغيرها المنتشرة على ساحة الوطن العربي، والتي يزيد تعدادها عن (١٢٠ ألف مؤسسة أو منظمة غير حكومية) (www.arab-jpu.org/news) لنؤكد ونوضح عبر هذا الحوار، أبعاد ومكونات هذا المشروع الليبرالي الأممي المعولم، والتي يحددها (المشروع) في ثلاثة أبعاد رئيسية هي: البعد الاقتصادي والبعد الأيديولوجي، والبعد السياسي. حيث يعتمد البعد الاقتصادي على السلفية الاقتصادية، أو المدرسة الليبرالية الجديدة التي ترى أن الرأسمالية كنظام اقتصادي واجتماعي هي أفضل النظم وقمة التطور، ونهاية التاريخ. أما البعد الأيديولوجي فيستند إلى الفلسفة الفردية النفعية، التي تؤكد على الحقوق الفردية في مجال الملكية والاستثمار والتجارة والعمل. وأخيرًا البعد السياسي لهذا المشروع الليبرالي المعولم، الذي يستند إلى الديمقراطية الليبرالية بمعناها الغربي. هذه الأبعاد يرتكز عليها ا وينطلق من مضمونها الجوهري وعلاقاتها وآلياتها الداخلية، مفهوم المجتمع المدني في حركته المعرفية والسياسية عبر شخوص وأطر متنوعة أهمها المنظمات غير الحكومية في بلادنا التي تسهم —

بوعي أو بغير وعي – في تحقيق الهدف الكامن خلف هذه الشعارات ألا وهو هدف يتلخص في تقنين العلاقات الاقتصادية السائدة في مجتمعاتنا، وهي علاقات يغلب عليها الطابع الطفيلي، وإعطاؤها الشكل المشروع، الحقوقي، وهو عمليًا الشكل الحقوقي الذي تمارس به الاحتكارات الأمريكية الأوروبية نشاطها في بلادها. هذا هو جوهر ما يريده الداعون للمجتمع المدني والليبرالية (العوراني، ٢٠٠٣، ص١٦). ولاريب في ان مثل هذا المجتمع المدني يعمل في اتجاه تعميق تبعية المجتمع للقوى العالمية أو المجتمعات الغربية الأقوى . ويشكل الآلية أو الوسيلة التي تدفع بقطيع العالم الثالث على ذات الممرات الغربية. وإذا كان المجتمع المدني في جملته ظل مرتبطًا بالنطاق القومي من حيث نشأته ونطاق فاعليته، فإنه مع تشكل عصر العولمة وبداية ضعف الإطار القومي لصالح الإطار العالمي، ونتيجة لذلك انبثق فضاء عالمي شامل سقطت الحدود بين وحداته وتقلصت فيه مساحات الزمان والمكان ليصبح العالم قرية صغيرة أحداثه واحدة، وموضع متابعة من الجميع. وتبعاً لذلك نشأ فضاء عالمي جديد، شكل إطارًا جديدًا لمجتمع مدني جديد يلعب أدواره فيما يتعلق بالقضايا التي تتبلور في نطاق هذا الفضاء. وعلى هذا النحو لم تعد اهتمامات المجتمع المدني مقصورة على النطاق القومي فقط، بل امتدت لتشمل النطاق العالمي كذلك، ونشأ بذلك المجتمع المدني العالمي، كفاعل جديد مناظر للنظام العالمي الجديد، يتصدى لقضايا ذات طبيعة عالمية بالأساس كقضايا البيئة والفقر وحقوق الإنسان والتمييز العنصري، وتسلط القوى العالمية، والحروب الموجهة للشعوب الصغيرة، وغير ذلك من القضايا التي تشكل دفاعًا عن قضايا الفقراء والمستضعفين (ليلة، ٢٠٠٢، ص٣٨).

عطفاً على ما سبق أصبح المجتمع المدني العالمي ذو طبيعته وهويه مميزة . حيث يعرف بأنه خليط متنوع من الأفراد والمؤسسات وشبكات الأفراد غير الرسمية والتي تعمل على المستوى العالمي بما يجعلها تمثل تحولاً أو نقلة نوعية للعلاقات البينية وتحالفات الهويات الإنسانية متعددة الجوانب. كما يعرف باعتباره ذلك القطاع من المجتمع المدني القومي الذي يتسم بالفعل الإرادي الحر الطوعي والإذعان

لقواعد مؤسسية حدث تراضيًا بينها ويتبنى ثقافة مدنية تحترم الاختلاف والتنوع. ذلك القطاع يتجاوز في نشاطه وعمله الحدود السياسية أو الجغرافية ويتوجه نحو التضامن والتشابك مع مؤسسات مدنية أخرى خارج الحدود ويدافع عن قضايا لها سمة عالمية أو يدافع عن مصالح فئات مهمشة أو عن مصالحه الخاصة كالجماعات المهنية الدولية منطلقًا من مبادئ وآليات تتوافق حولها كل الأطراف الدولية. بينما يذهب تعريف ثالث إلى أن المجتمع المدني العالمي"يضم أعدادًا من الروابط والمؤسسات التي تتشكل طوعيًا وتولي جهودها شطر ميادين كثيرة على الصعيد العالمي وتسعى إلى القيام بأعمال تنمية بعيدًا عن سيطرة الحكومات (سلامة، ٢٠٠٤، ص٧٤-٧٥). ذلك يعني أن بناء المجتمع المدني العالمي يتشكل من نمطين من الوحدات، في إطار النمط الأول نجد أن وحدات المجتمع المدني العالمي تتشكل من الوحدات المناظرة على الصعيد الإقليمي أو القومي. بينما يتشكل النمط الثاني من الوحدات التي تتأسس بطبيعتها العالمية بالأساس بمعنى أن تتأسس إحدى منظمات المجتمع المدني العالمي على المستوى العالمي، وتؤدي أدوارها ووظائفها فيما يتعلق بقضايا عالمية دون أن يكون لها نظائرها الإقليمية أو القومية. على هذا النحو يتميز المجتمع المدني العالمي بعدة خصائص منها أنه يتصدى عادة لقضايا أو موضوعات عالمية. ومنها عمله في نطاق أوسع يتجاوز الحدود القومية. ومنها أن تشكل المجتمع العالمي يعد مؤشرًا على نمو الوعي العالمي بدرجة كافية، كما أنه يعمل وفق شبكة ما وراء قومية بالأساس. وفي العادة نجد أن المجتمع المدني العالمي يتبنى آليات ذات طبيعة عالمية كآلية المؤتمرات الموازية لمؤتمرات الدول القومية أو تأسيس التشبيك والتحالفات حتى يمتلك مصادر القوة لتصبح أدواره أكثر قوة وفاعلية في تجسيد أهدافها على الصعيد العالمي (بشارة، ٢٠٠٤، ص٢٧٩). وتلعب عملية التشبيك دورًا محوريًا في تأسيس واستكمال بناء المجتمع المدني العالمي وتفعيل أدائه. ونقصد بالتشبيك تطوير شبكة من العلاقات التي تربط بين الوحدات المتناثرة للمجتمع بحيث تتحول إلى بناء كلي عضوي له أهدافه ووظائفه المحددة على الصعيد العالمي. ونظرًا لمحورية عملية التشبيك فإننا نجدها

تتحقق ــ حتى تؤسس بناء المجتمع المدني المتماسك ــ من خــلال ثلاثــة أنمــاط أساسية يتمثل الأول من التشبيك "النوعي" حيث الاتجاه إلى تطوير علاقات تعــاون متبادل بين وحدات المجتمع المدني التي تعمل في مجال واحــد، لقيــام نــوع مــن التشبيك بين المنظمات غير الحكومية "الرعائية" أو "التنموية" أو "الدفاعيــة". وقــد يتجاوز التشبيك النوعي المستوى القومي إلى الإقليمي إلى العالمي. ويتحدد الــنمط الثاني للتشبيك بالتشبيك "الأفقي" وفي هذه الحالة قد تتأسس علاقات التعاون المتبادل بين وحدات المجتمع المدني، أو أنماط معينة من هذه الوحدات بغض النظــر عــن الأداء المتخصص لهذه الوحدات. وقد يتم التشبيك على نطاق قــومي أو إقليمــي أو عالمي. أما النمط الثالث من التشبيك فيتحدد بالتشبيك الرأسي حيث قيــام علاقــات متبادلة بين وحدات المجتمع المدني ــ بخاصة المنظمات غير الحكوميــة ــ التــي تنتمي إلى أصعدة قومية وإقليمية وعالمية، سواء تحقق ذلك على أساس نوعي أم لم يراع هذا البعد (قنديل، ١٩٩٥، ص٢٨). وتؤدي عملية التشبيك وظيفتها باعتبارهــا آلية من آليات تجميع القوة بغض النظر عن طبيعة هذه القــوة، سياســية كانــت أم اقتصادية أم ثقافية، مادية كانت أم معنوية. ويتم تجميع القوة من خلال مــا يعــرف بالدعم أو التبعية. ويتحقق الدعم حينما تقف بعض وحدات المجتمع المدني العالميــة لدعم إحدى الوحدات في عملها أو نضالها على المستوى القومي بحيث تساعدها في تحقيق أهدافها على المستوى القومي في مواجهة الدولة القومية. بينما يتبع المجتمــع المدني العالمي أسلوب التعبئة لتجميع تأييد المجتمعات المدنية على الأصعدة النوعية باتجاه السعي لتحقيق أهداف معينة فيما يتعلق بقضايا محددة، غالبًا مــا تكــون ذات طبيعة عالمية، ويمكن الاستعانة في هذا الإطار بالمؤسسات ذات الطبيعة العالمية أو الإقليميــة (قنديل، ١٩٩٥، ص٢٥-٢٧).

ثالثاً: وظائف المجتمع المدني

سواء كان بناء المجتمع المدني له فاعليته على المستوى القومي أو العـــالمي أم لا، فمما لا شك فيه أنه يقوم بأداء وظائف محددة على الصعيد القومي أو العالمي أو بالنظر إليهما معًا. وتتمثل وظائف المجتمع المدني في اربع :

١. الاولى وظيفة التنشئة السياسية للبشر الـــذين ينتمـــون لـــه أو يقـــوم بخدمـــة احتياجاتهم، من خلال تدريبهم على أسس المشاركة السياسية السليمة، وطبيعة القيم الديمقراطية التي تحكم هذه المشاركة على مختلف المستويات. هذه التنشئة السياسية يمكن أن تأخذ شكل تطوير وعي البشر فيما يتعلق بقضايا وأحداث السياق المحيط، سواء كان السياق القومي أو العالمي، أو تنشئة البشر ليطوروا اتجاهات أو مواقــف باتجاه أحداث بعينها. ويمكن أن يقوم بهذه الوظيفة وحدات المجتمع المـــدني ســـواء على الصعيد القومي أو الإقليمي أو العالمي. بالإضافة إلى تأهيلهم وتدريبهم علـــى أسس المراقبة وأصول المساءلة، حتى يضمنوا تحقيق الأداء السوي والسليم علـــى مستوى وحدة المجتمع المدني.

٢. الثانية تتمثل في تعميق انتماء البشر للسياق الاجتماعي الذي ينتمون إليه، وذلك من خلال تنشئتهم وفق القيم المحورية لهذا السياق. على هذا النحو قد يتبـــاين أداء المجتمع المدني بين الصعيدين المدني والعالمي. إذ نجده على الصعيد القومي يعمل باتجاه التأكيد على قيم المواطنة باعتبارها منظومة القيم المحورية، التـــي تتجـــاوز القيم أو المرجعيات القيمة ذات الطبيعة الإثنية، بحيث يقاس نجاح المجتمع المـــدني في هذا الصدد بمدى تعميق وإبراز قيم المواطنة لتشكل المعاني الضابطة للتفاعـــل الاجتماعي في المجتمع على حساب تآكل القيم ذات الطبيعة الإثنية. فـــالأولى ذات طبيعة موحدة، بينما تعمل الثانية في اتجاه التمزيق أو التشتيت. وبنفس المنطق نجد أن وحدات المجتمع المدني ذات الطبيعة العالمية تعمل في اتجاه غرس منظومة قيم ذات طبيعة عالمية وإنسانية عامة تتجاوز النزعات والتعصبات الإثنية أو القومية.

٣. والثالثة تتحدد في العمل باتجاه فرض تآكل مساحات الصراع الاجتماعي. ذلك يحدث على الصعيد القومي والعالمي على السواء. فعلى الصعيد القومي نجد أن وحدات المجتمع المدني تضيق الخناق على احتمالية قيام الصراع الاجتماعي عن طريق ضم البشر من سياقات اجتماعية مختلفة إلى عضويتها، الأمر الذي يدفعهم إلى العمل بداخلها وفق منظومة قيمية جديدة تكون موضعًا للاتفاق بينهم وليس الاختلاف. هذا بالإضافة إلى أن سعي منظمات المجتمع المدني لمواجهة التهميش الاجتماعي لبعض الفئات أو الشرائح الاجتماعية من شأنه أن يقطع الطريق على الصراع الاجتماعي. يحدث نفس الأمر على الصعيد العالمي. فبالرغم من أن الرأسمالية العالمية والعولمة مطيتها تعملان باتجاه حالة من الاستقطاب على الصعيد العالمي بين الفقراء والأغنياء، حيث يزداد تركز الغنى والثراء في ناحية في مواجهة اتساع مساحة الفقر، حتى بلوغ الفقر المدقع من ناحية مقابلة. على هذا النحو تتدفق المكاسب والأرباح من أسواق وخامات الجنوب الفقير إلى جيوب الأغنياء في الشمال. من هنا نجد أن وحدات المجتمع المدني على الصعيدين العالمي والقومي، تعمل باتجاه تدفق معونات الشمال إلى الجنوب "لتسكينه" حتى لا يؤلمه الفقر فيسعى إلى ساحة الصراع الاجتماعي أو العالمي. بالإضافة إلى ذلك فإن المجتمع المدني العالمي يقوم عادة بقيادة الاحتجاجات في مواجهة التسلط والظلم والقهر دفاعًا عن الفقراء والمستضعفين (بشارة، ٢٠٠٤، ص٢٨٢-٢٨٣).

٤. الرابعة تتمثل في السعي لتبني الآليات اللازمة وتوفير الظروف الملائمة من أجل تمكين البشر المهمشين اقتصاديًا وسياسيًا وثقافيًا، حتى يندمجوا ويتدفقوا في المجرى العالمي الشامل سعيًا باتجاه عالم شفاف وعادل ينتفي فيه التسلط والاستغلال والقهر (أبو حلاوة، ١٩٨٨، ص٩٣-٩٤).

خلاصة ما سبق، يتضح ان مفهوم المجتمع المدني مر بالعديد من المراحل حتى وصل إلى مفهومنا الذي نتبناه اليوم. فقد نشأ لأول مرة في الفكر اليوناني حيث اشار إليه أرسطو باعتباره " مجموعة اساسية تخضع للقوانين"، ومن ثم

تطور المفهوم في القرن الثامن عشر مع ظهور علاقات الانتاج الرأسمالي وطرحت فكرة أن الحركة الجماعية هي التنسيق اللاحق للدفاع ضد مخاطر السياسيين. وفي القرن التاسع عشر تأكدت في الفكر السياسي الغربي ضرورة تقليص الدولـــة وأن يدير المجتمع المدني نفسه. أما في القرن العشريين فقد طـــرح جرامـــشي مـــسألة المجتمع المدني وهي أن المجتمع المدني ليس ساحة للتنافس الاقتصادي بل ســـاحة للتنافس الايدولوجي كذلك. وهكذا خلقت العولمة وتطور التكنولوجيا فضاءاً عالمياً جديداً شكل اطاراً لمجتمع مدني من نوع جديد.

الفصل الثالث

المتغيرات الدولية والإقليمية وقضايا حقوق الإنسان والمجتمع المدني

يشير نموذج تحليل النظم الذي أسسه عالم السياسة الأمريكي ديفيد إيستون إلى أن المتغيرات المحيطة بالنظام ، والتي تمثل المدخلات (inputs) تؤثر في طريقة تعامل وتعاطي النظام مع القضية أو القضايا محل البحث. ومن ثم تؤثر أو تظهر في النتائج . كما يكشف اقتراب (نموذج) تحليل النظام الدولي عن تأثير التغيرات الحادثة في طبيعة وشكل النظام الدولي على نمط التفاعلات والعلاقات القائمة بين الوحدات الفاعلة فيه . وكذلك يمتد التأثير إلى طريقة تعاطي هذه الوحدات (الدول – النظم) مع القضايا ذات الاهتمام العالمي المشترك أو حتى القضايا الخاصة. وغَنيٌّ عن البيان أن قضيتي حقوق الإنسان والمجتمع المدني أصبحتا قضيتين عالميتين في المقام الأول حيث تستأثران باهتمام بالغ على المستوى الدولي الرسمي وغير الرسمي. يكشف عن ذلك حجم الاهتمام الذي توليه المنظمات الدولية المعنية مثل الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتخصصة، وكذلك أعداد المنظمات ذات الصلة بهذين المجالين ، والتي تشهد تزايدًا مضطرداً يومًا بعد يوم ، ويؤكد ذلك الاتفاقات والبروتوكولات الموقعة بين الدول بهذا الشأن.

بقراءة متأنية لاقتراب تحليل النظام الدولي نجده يؤكد ذلك المعنى، الذي يفيد بأن شكل وطبيعة النظام الدولي تؤثر تأثيرًا كبيرًا على نمط التفاعلات والعلاقات القائمة بين وحدات النظام. ففي ظل النظام الدولي متعدد الأقطاب تكون هناك حرية أوسع وإمكانية أكبر أمام الوحدات الصغرى في النظام للمناورة والمساومة بينما تقل هذه القدرة وتلك الحرية في النظام الدولي ثنائي القطبية ، وتكاد تنعدم في ظل الأحادية القطبية حين تسيطر دولة عظمى وحيدة على مقدرات العالم ، وتتحكم في تسيير شؤونه كما هو الحال في الفترة الحالية في ظل هيمنة الولايات المتحدة على النظام الدولي ومؤسساته (توفيق،١٩٩٩، ص١٦).

وقد شهد العالم خلال العقدين الماضيين منذ انتهاء الحرب الباردة ، التي استمرت قرابة نصف قرن ، بين المعسكرين الغربي بقيادة واشنطن والشرقي بقيادة موسكو، وذلك بسقوط الاتحاد السوفيتي وتفكك الكتلة الاشتراكية ، أحداثًا جسامًا شكلت المتغيرات الأكثر أهمية في تاريخ النظام الدولي منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة في العام ١٩٤٥. ومن أبرز هذه الأحداث انهيار الاتحاد السوفيتي مع أواخر ثمانينات القرن الماضي ، ثم انتشار ظاهرة العولمة بشكل كبير وما صاحب ذلك من تزايد غير مسبوق في إنتاج استخدام التكنولوجيا الحديثة ، فيما عرف بالثورة التكنولوجيا وثورة المعلومات. ثم ما تلى ذلك من أحداث أخرى مهمة أبرزها أحداث الحادي عشر من أيلول . تلك الأحداث التي شكلت نقطة تحول حقيقية في تاريخ البشرية ، والنظام الدولي وأسست لحقبة جديدة من حياة النظام الدولي والعلاقات الدولية ، كما كان لها تأثيرات وتداعيات ونتائج بالغة الخطورة والأهمية أثرت على العالم كله ، وعلى وجه الخصوص المنطقة العربية. إذ إن أحد أبرز تداعيات هذه الأحداث كان الغزو الأمريكي للعراق، وما مثله هذا التطور من خرق للأمن القومي العربي وتعاطي دول المنطقة مع القضايا ذات الاهتمام العالمي التي برزت خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين وعلى رأسها قضية حقوق الإنسان والمجتمع المدني.

كما شهدت منطقة الشرق الأوسط والمنطقة العربية خلال الفترة ذاتها أحداثاً جسيمة شكلت متغيرات إقليمية بالغة الأهمية والخطورة في الوقت ذاته، وأثرت بدرجة كبيرة على خريطة وتوازن القوى في منطقة الشرق الأوسط.ومن ثم كان لها أكبر الأثر على قضايا الديمقراطية وحقوق الانسان والمجتمع المدني في المنطقة العربية. لذا يحاول الباحث في هذا الفصل البحث في أثر المتغيرات الدولية والإقليمية السابقة الإشارة إليها على تطوير مجالس حقوق الإنسان والديمقراطية في الدول العربية أو بالأحرى في إطار جامعة الدول العربية، من خلال دراسة وتحليل كل متغير وآثاره وتداعياته على قدرة هذه الدول ونمط تعاملها مع هذه القضايا وذلك من خلال مبحثين رئيسيين، الأول: يتعرض للمتغيرات الدولية وتأثيرها على

قضايا حقوق الإنسان في الدول العربية. أما المبحث الثاني: فيركز على المتغيرات الإقليمية وآثارها على قضايا حقوق الإنسان في الدول العربية. ويتناول كل مبحـــث هذه المتغيرات في عدة نقاط رئيسة بشيء من التفصيل.

المبحث الأول

المتغيرات الدولية وقضايا حقوق الإنسان والمجتمع المدني

أدى انهيار الاتحاد السوفيتي في عام ١٩٩١، الذي سبقه تهاوي نظم الحكم الاشتراكية في أوروبا الشرقية، وسقوط حلف وارسو ، وانهيار حائط برلين، وتوحد ألمانيا في دولة رأسمالية ديمقراطية إلى تغير هام في الخارطة الدولية . ومع خروج الولايات المتحدة منتصرة من حرب الخليج الثانية ١٩٩٠ ، حدثت تحولات كبيرة في بنية النظام الدولي ذاته . فقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية على لسان رئيسها "جورج بوش الأب" ميلاد نظام عالمي جديد، لخصه في الالتزام بحرية الكلام وحرية الانتخابات والملكية الخاصة، أي أن النموذج الديمقراطي الغربي أصبح هو النموذج الرسمي الذي يتبناه النظام العالمي الجديد، ومن ثم فإن جميع الأسس الأخرى التي يعتمدها هذا النظام تحكمها الديمقراطية (الجامعي، ٢٠٠٥، ص٢). ومنذ ذلك الحين الذي أعلن فيه عن فوز الليبرالية الغربية وهزيمة الاشتراكية أصبحت قضايا حقوق الإنسان والمجتمع المدني وغيرها من قضايا الإصلاح والتحول الديمقراطي، القضايا الأساسية التي تركز عليها الديمقراطية (الليبرالية الغربية). ويتناول هذا المبحث دراسة تأثير عدد من المتغيرات الدولية المهمة على قضايا حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية، من خلال النقاط التالية .

أولاً : انهيار الاتحاد السوفيتي وأبعاده السياسية والاقتصادية وتأثيرها على حقوق الإنسان والمجتمع المدني العربي

تبدو أهمية دراسة هذا المتغير الدولي المهم من كونه يشكل ضرورة ملحه لمعرفة آفاق وحدود هذا التأثير، وابعاده السياسة والاقتصادية على السياسة الدولية، وانعكاس ذلك على قضايا حقوق الانسان والمجتمع المدني في العالم العربي. وعند الحديث عن انهيار الاتحاد السوفيتي وظهور الولايات المتحدة كقطب أوحد في ظل

نظام عالمي جديد ، وتأثيره على الدول العربية، تجدر الإشارة إلى أن سياسات الرئيس السوفيتي السابق ميخائيل جورباتشوف، والتي اتبعها منذ منتصف ثمانينات القرن العشرين تعد البداية الحقيقية لهذا التحول والتغير العالمي الكبير . فقد كانت سياسات إعادة البناء والمصارحة هي بداية النهاية للاتحاد السوفيتي والمعسكر الشرقي الشيوعي. إذ كانت هذه السياسات بمثابة الشرارة الأولى التي دمرت نظامًا شيوعيًا حكم ما يزيد على سبعين عامًا بقبضة من حديد. وكان يمثل الاتحاد السوفيتي بما يملكه من عناصر القوة القطب الثاني إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية . هذان القطبان اللذان تنازعا الهيمنة على العالم لفترة دامت قرابة نصف قرن، أي منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى انهيار الاتحاد السوفيتي تمامًا عام ١٩٩١. وقد ألقى هذا الحدث المهم بظلاله على مجريات السياسة العالمية حيث لم يعد بالإمكان تحويل خلافات بعض الدول إلى أحد القطبين كما كان يحدث في السابق عندما تنشأ خلافات بين دولتين أو جارتين من دول العالم. ومن ثم فقدت الدول الصغرى في النظام الدولي ميزة إمكانية المساومة والمناورة بدعم أحد القطبين (القرني، ١٩٧٧، ص١٦٥). وكان لهذا التطور الدولي المهم الذي انتهى بانهيار القطب الثاني في المنظومة الدولية، انعكاسات وآثار كبيرة على الدول العربية، ويمكن التعرض لبعض هذه الآثار والأبعاد التي تركها تفكك وانهيار الاتحاد السوفيتي فيما يلي:

١. **البعد السياسي:** لعل من أبرز ما أفرزه تفكك الاتحاد السوفيتي على العرب بصفة عامة هو فقدان التأييد العسكري الذي كانت تحصل عليه الدول العربية، خاصة فيما يتعلق بالصراع العربي الإسرائيلي وتحول ذلك الدعم والتأييد لإسرائيل سواء في ساحة المواجهة المباشرة أو في ساحات المنظمات الدولية . كما أخل بميزان القوى بين العرب وإسرائيل لصالح إسرائيل . حيث فقد العرب مصدرًا هامًا للسلاح لكن مع ذلك فإن التوظيف الصحيح لبعض العناصر التي أسفر عنها النظام العالمي الجديد وبشكل مدروس سيحقق بعض الأهداف للأمة العربية. فالتمسك

بالشرعية الدولية وإقناع المجتمع الدولي بتطبيقها على إسرائيل، لإلزامها بقـرارات الأمم المتحدة والتعاون السياسي المصلحي مع دول الجـوار الجغرافـي، وتوسـيع دائرة التعامل العربي مع العالم الإسلامي، كل هذا التوظيف المدروس من شأنه أن يعوض العرب فقدان الحليف الذي كثيرًا ما أيدهم في المحافل الدولية. كذلك افـرز انهيار الاتحاد السوفيتي اختلالاً في التوازن العسكري لصالح إسرائيل بعد أن كـان المصدر الرئيسي للسلاح لكثير من الدول العربية. (مع أن سوريا كانـت أحـرص الدول العربية في المحافظة على ذلك بدأت تتخلى عن هذه الاستراتيجية وتتجه نحو تسوية سلمية مع إسرائيل ومعها كل دول المواجهة). وادى تفكك الاتحاد الـسوفيتي ايضا إلى ظهور النظام العالمي الجديد الذي أثبتت الأحداث الجارية أنه يعمل وفـق بمعيارين ويكيل بمكيالين في القضايا العالمية وخاصة فيما يتعلق بالقـضايا التـي يكون المسلمون طرفًا فيها. ثم انحسرت أهمية الحلفين الشرقي والغربـي، وانهـار حلف وارسو. حيث انتهت علاقة الحلفين بواقع الوضع العالمي المستجد في أعقاب انتهاء الحرب الباردة ، وأصبح الغرب وعلى رأسه الولايات المتحدة اللاعب الوحيد على المسرح العالمي. وحلت العملية والمصلحة محل الدعوة العقائدية في النظـام العالمي الجديد في السياسة الخارجية بهدف الإصلاح الاقتصادي. وظهـر التوجـه نحو تقليص التسليح والقضاء على أسلحة الدمار الشامل. كذلك تحولـت الـسياسة الخارجية الروسية تجاه الدول العربية من قيامها على أساس التناقض الأيدلوجي مع واشنطن إلى أساس المصلحة القومية لموسكو حتى لو تحالفت مع واشنطن تحالفًـا خرافيًا.

إن مزيجًا من الفكر الجديد في السياسة الخارجية الروسية وتراجع قوتها أضعف كثيرًا احتمالات تدخل موسكو في العالم العربي. واستفادت إسرائيل من المتغيـرات بتطبيع وتطوير علاقاتها مع روسيا ودول أوروبا الـشرقية وكـذلك الجمهوريـات الإسلامية المستقلة عن الاتحاد السوفيتي السابق . كما أتاح ذلـك فرصـة العمـر لتهجير اليهود من هذه الدول إلى فلسطين المحتلة. ومن الاثار التي تركها انهيـار

الاتحاد السوفيتي بروز توجه نحو التعاون بين القوى العالمية لإيجاد حلول للقضايا العربية . وكان من نتائج هذا التوجه مؤتمر مدريد (القرني، ١٩٧٧، ص١٧١).

٢. البعد الاقتصادي : اتضحت آثار انهيار الاتحاد السوفيتي على المنطقة العربية حين بدأت ملامح الهيمنة الغربية والأمريكية على المنطقة بعد انتهاء أزمة الخليج الثانية . حيث ظهرت ملامح هذه الهيمنة بوضوح في إقليم الخليج العربي . ويمكن تحديد ملامح السياسة الأمريكية الجديدة في منطقة الخليج وفق ثلاثة نظم للهيمنة، سياسية و ثقافية وأمنية حيث تظهر الهيمنة السياسية من خلال سيطرة الولايات المتحدة على القطاع النفطي وعوائده المالية كخطوة استراتيجية في استغلال الثروة بالأساليب الاقتصادية التي يتزايد دورها في إدارة عالم ما بعد الحرب الباردة . وذلك لتحقيق هدفين استراتيجيين للولايات المتحدة أولا استنزاف قدرة المنطقة وإعاقتها عن القيام بأي دور عالمي بسبب تعاظم الأهمية العالمية للنفط في المستقبل من خلال التحكم في الإنتاج والأسعار. وثانيا استمرار التفوق الاقتصادي للمعسكر الغربي في ظل النظام العالمي الجديد القائم على معايير القوة الاقتصادية التي تستمد قوتها بدورها من استمرار التدفق النفطي دون اضطراب وبأسعار معتدلة.

أما الهيمنة الثقافية تمثلت في ترويج بعض الأفكار التي تتماشى مع الرؤية الغربية مثل الليبرالية والعالمية والثقافة العلمانية وحقوق الإنسان والمجتمع المدني، ومحاولة إلصاق أيدلوجية الإسلام السياسي بالأصولية والتطرف والإرهاب. الهيمنة الأمنية تتضح من خلال هيمنة القوى الغربية على تحديد مفهوم الأمن في المنطقة، والتحكم في اختيار الترتيبات والسياسات اللازمة لتحقيق هذا الأمن من خلال التواجد العسكري ومثال ذلك في الخليج.

في ظل هذه الإبعاد السياسية والاقتصادية، وفي ما يتعلق بحقوق الإنسان، فقد شكل انهيار الاتحاد السوفيتي تحولا بارزاً في النظام العالمي الجديد وفي موازين القوى وفسح المجال على مصراعيه لفرض الرؤى والأجندة الغربية وخاصة الأمريكية المتعلقة بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان والمجتمع المدني، ويعد ذلك البداية

الحقيقية لهذا الاهتمام غير المسبوق بقضايا حقوق الإنسان والمجتمع المدني الذي يشهده العالم اليوم. فانهيار الاتحاد السوفيتي كان له معانٍ ودلالات كثيرة أهمها انفراد الولايات المتحدة بقيادة النظام الدولي (العالمي الجديد) الذي أعلن عن ميلاده فور انهيار الاتحاد السوفيتي ، ومن ثم تحكمت واشنطن في إعداد وفرض بنود الأجندة الدولية الجديدة في المرحلة التي تلت الحرب الباردة (العوير، ٢٠٠٢، ص٦٧).

إن الديمقراطية وحقوق الإنسان والمجتمع المدني أصبحت تشكل بندًا رئيسيًا من بنود النظام العالمي الجديد . فالرئيس الأمريكي جورج بوش "الأب" لم يفتأ يذكر أن وجود الديمقراطية الليبرالية هو أساس العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وأي دولة أخرى وخاصة الدول العربية والاسلامية. ومن ثم دشن انهيار الاتحاد السوفيتي وصعود الولايات المتحدة كقطب أوحد أسسًا ونظرة جديدة لطبيعة العلاقات بين الدول العربية والولايات المتحدة (الجامعي، ٢٠٠٥، ص١٨). وفي ظل إدارة الرئيس بيل كلينتون شكلت الليبرالية الغربية والتعددية وقضايا حقوق الإنسان والمجتمع المدني إحدى الأبعاد المهمة للإطار الفلسفي لترتيب الأولويات في السياسة الخارجية الأمريكية. ومن شواهد ودلائل ذلك أن أعلن الرئيس كلينتون أثناء حملته الانتخابية أنه " يجب اعتبار المساعدات المالية لدعم الديمقراطية جزءًا مشروعًا في الميزانية المالية الأمريكية . وقد رأى أيضًا أنه ينبغي الدفع بالديمقراطية في العالم وربط المساعدات الاقتصادية بمدى تحقيق تقدم في عمليات التحول من النظم الشمولية إلى النظم الليبرالية. وقد حددت إدارة كلينتون – آنذاك – ثلاث مجموعات من القضايا الرئيسية في برنامج السياسة الخارجية الأمريكية كان من بينها قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان (بسيوني، ١٩٩٧، ص١١٣). وتتأكد العلاقة الجدية بين قضايا حقوق الإنسان والمجتمع المدني وتوجهات السياسة الخارجية الأمريكية من خلال تصريحات المسئولين الأمريكيين عقب انهيار الاتحاد السوفيتي، ففي أبريل ١٩٩٠ صرح هيرمان كوهين مساعد وزير الخارجية الأمريكي للشؤون الأفريقية ".... إضافةً إلى سياسة الإصلاح الاقتصادي وحقوق

الإنسان ، فإن التحول الديمقراطي ومنظمات المجتمع المدني قد أضحى شرطًا ثالثًا لتلقي المساعدات الأمريكية "، وفي العام نفسه (١٩٩٠) تحدث الممثــل الأمريكـــي أمام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "مارك ثوربرن" حيث قال : " إننا نقف على أهبة الاستعداد لمد يد العون لكافة الحكومات التي تلتزم بالنهج الديمقراطي وحقــوق الإنسان ، فالانقسام الحادث في عالم اليوم ليس بــين الــشرق والغــرب ، وإنمــا الانقسام الحقيقي بين هؤلاء الذين يلتزمون بالحرية والديمقراطية وبين هؤلاء الــذين يرفضونها " (حسن، ١٩٩٣، ص١٧). وفوق ذلك كله ، فقد ذكرت وزارة الخارجية الأمريكية ، في إطار تحديد ميزانيتها للعــامين ١٩٩٢ – ١٩٩٣ ، خمــس نقــاط متداخلة تهتم بها السياسة الخارجية الأمريكية، أهمها: تشجيع ودعم القيم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان (بــسيوني، ١٩٩٧، ص١١٣). كمــا خصــصت الإدارة الأمريكية مبالغ كبيرة كمساعدات لهيئات المجتمع المدني في العديد مــن الــدول ، ويكفي الإشارة إلى أن هذه المساعدات بلغــت عــام ١٩٩٨ (٥٨٠ مليــون دولار أمريكي)، و في عام ١٩٩٩ (٦٢٣ مليون دولار أمريكـــي)، وبلغــت عــام ٢٠٠٠ (٧٠٩ مليون دولار أمريكي)، ويشمل نصيب الدول العربيــة منهــا حــوالي ١٣٠ مليون دولار (عبد الحي، ٢٠٠١، ص٦٣).

ساهم انهيار الاتحاد السوفيتي في اضعاف الدور السياسي لجامعة الدول العربيــة على اعتبار أن الشرق الأوسط الذي انتقل من تأثير القطبية الثنائية إلى تأثير القطب الأحادي الذي تمثله أمريكا عمل على إنتاج وضع استراتيجي جديد عزز من إمكانية عدم إقامة نظام إقليمي عربي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى اثر هذا الانهيــار سلباً على جامعة الدول العربية بان ضيق هامش المناورة أمامها رغم عــدم تماثــل علاقتها مع الاتحاد السوفيتي فقد خسرت حليفاً استراتيجياً قوياً ومصدراً مهماً للسلام ومعيناً اقتصادياً وتقنياً (شكري، ٢٠٠١، ص٧٨)، وداعماً سياسياً لها في المحافــل الدولية. وقد تجلت هذه الخسارة بسيطرة الولايات المتحــدة الأمريكيــة وانفرادهــا بمفاصل التسوية السلمية للصراع في الشرق الأوسط والمنحــاز دائمــاً للمــصالح الإسرائيلية. وما مؤتمر مدريد ١٩٩١ إلا شاهداً علــى اضــمحلال دور الاتحــاد

السوفيتي وهيمنة الولايات المتحدة عليه فقد كان الوجود السوفيتي بمـؤتمر مدريـد للسلام في أكتوبر ١٩٩١، أي قبيل انهيار الاتحاد السوفيتي بأقـل مـن شـهرين، بوصفه أحد رعاة المؤتمر، أقرب ما يكون إلى الوجـود البروتوكـولي المراسـمي الباهت في حفلات الافتتاح والختام. وقد بدت واشنطن وليس موسكو،هي الـصانعة الحقيقية لقضية الشرق الأوسط والمحرك الرئيسي لهـا (www.moqatel.com)، والمهيمنة على القرارات في هذا المؤتمر وفي الكثير مـن المـؤتمرات والمحافـل الدولية التي تلته. إن ما حدث من تغيرات فـي الـسياسة الـسوفيتية فـي عهـد جورباتشوف وتقديمه لنظرية جديدة قوامها دعم المصالح الـسوفيتية مـن خـلال التعاون مع الولايات المتحدة وتوجيه الموارد الاقتصادية للبلاد نحو التنمية ولـيس نحو المساعدات، قد أثرت وبشكل واضح على موقف الاتحاد السوفيتي تجاة الشرق الأوسط بشكل عام. وهكذا خسرت الدول العربية حق النقض الروسي الـذي كـان يوما من الأيام داعما سياسيا لها في المحافل الدولية (عبد العليم، ١٩٩٢، مبحث٧).

ثانياً: العولمة وثورة المعلومات

تمثل العولمة وثورة المعلومات أحد أهم المتغيرات الدولية التـي بـرزت علـى الساحة العالمية خلال العقدين الماضيين ، والتي كان لها تـأثيرات كبيـرة علـى القضايا الرئيسية المطروحة على جدول الأوليات الدولية. ومنهـا قـضايا حقـوق الانسان والمجتمع المدني في الدول العربية. حيث كانت هذه الدول في مرحلة مـا قبل العولمة وثورة المعلومات قادرة على الضبط والتحكم في ادوار الفـاعلين فـي النظام مثل منظمات المجتمع المدني ومنظمات القطاع الخاص. امـا فـي مرحلـة العولمة فان قدرة الدولة على الضبط والتحكم ستتقلص خاصة مع ظهور الـشركات المتعددة الجنسيات كفاعل جديد يتمتع بقدرة مالية وتكنولوجية هائلـة ويـستطيع أن يؤثر على تدفق المعلومات (www.almarrakchia.net). هذا من ناحيـه، ومـن ناحيه أخرى فإن جامعة الدول العربية كمؤسسة تسعى منـذ عـدة سـنوات إلـى الحصول على مقعد مؤقت في معقل العولمة كعضو مراقب مازالـت تعـاني مـن

وجود نصف اعضاءها خارج اسوار منظمة التجارة العالمية اضافة الـــى تراجـــع التجارة الخارجية للدول العربية الى نصف ما كانت عليه من قبل عقـــدين للتفـــوق بهذا المستوى المتدني على التجارة الخارجية لكل من منظمـــة الـــدول الافريقيـــة ومجموعة الدول الاقل نمواً (www.alwatan.com).

ومع انهيار الاتحاد السوفيتي وما تبعه من تداعيات تمثلت في زيادة عدد الوحدات الدولية المستقلة (جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابقه)، تبلور نظام عالمي جديـــد شهد أنماطاً جديدةً من التفاعلات بين هذه الوحدات ، إضافة إلى الاعتماد المتزايـــد على التكنولوجيا في الحياة اليومية نتيجة سيادة النمط الليبرالي، ومفـــاهيم التجـــارة الدولية والمحاولات الأمريكية المتعددة ، لصبغ الظـــواهر الـــسياسية والاقتـــصادية والاجتماعية والثقافية بصبغة واحدة تحت مسمى (العولمة).

أ. العولمة وتأثيرها على حقوق الانسان والمجتمع المدني

اصبح من الواضح أن تيار العولمة يتحرك بسرعة، ويجتاح بشكل مستمر مساحات شاسعة ، ويكسب أرضًا جديدة كل يوم . كما أصبح يمتلك القدرة على تطوير ذاته ، وعلى إكساب نفسه ملامح جديدة ، وامتداد تأثيره إلى ابعاد مختلفه، منها البعد الاقتصادي والذي يستند إلى النظام الاقتصادي الحر والتخلص من كل الأنماط والممارسات الاقتصادية التقليدية والاتجاه نحو العملية الاقتصادية التي تؤدي إلى التقدم والازدهار .

ان النظام الاقتصادي الحر يعتمد على أسس النظرية التي تحدث عنها كل من آدم سميث وديفيد ريكاردو وجيرمي بنتهام وهربرت سبنسر، والمتمثلة في اقتصاد السوق المتوافق مع طبيعة الإنسان ، والذي يترك الإنسان حرًا غير مقيد من أجل الإبداع والابتكار ، ويرتكز على مبدأ "العرض والطلب" وعدم تدخل الدولة في الشـــؤون الاقتصاديـــــة (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٥، ص٣٥). وإن من أهم مؤشرات النظام الاقتصادي العالمي الجديد تحرير التجارة العالمية وإلغاء القيود الحكومية (الجمركية وغير الجمركية) على حركة

التجارة، وإنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO). وباختصار يمكن القول إن العولمة عملية تتضمن تحرير التجارة في السلع والخدمات ، وتحرير حركة الأموال وتداول الإنتاج ، والتنميط المتزايد للمؤسسات الاقتصادية وقواعد الضبط والتحكم على مستوى العالم، وتنامي وظائف الشركات المتعددة الجنسيات ودورها وإمكانياتها اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا.

أما البعد الاجتماعي والثقافي للعولمه يدعو إلى احداث تغييرات في بنى المجتمعات النامية ومؤسساتها ومنظومة القيم الاجتماعية فيها . فالآثار الاجتماعية للعولمة، بخاصة على كيان الأسرة والتنشئة الاجتماعية، تتمثل في نشر نمط من القيم ذات الطابع العالمي. وسينصب التركيز على فرض منظومة القيم والثقافة الغربية السائدة والمهيمنة. ونتيجة لذلك ازداد الاهتمام بمضامين المجتمع المدني وتشريعاته، وحقوق الإنسان، وحقوق الأقليات، وحقوق المرأة، والمشاركة السياسية، والديمقراطية في المجتمعات النامية. وفي الإطار الثقافي تسعى العولمة إلى فرض ثقافة عالمية واحدة. فثقافة العولمة تسعى إلى توحيد العالم وتحطيم الحدود وإلغاء مفاعيل السيادة الوطنية. وفي حقبة العولمة الثقافية فإن النظام الثقافي المسيطر يتمثل فيما هو مسموع ومرئي. وما انتشار القنوات التلفزيونية الفضائية والمؤسسات الإعلامية الكبرى إلا دليل واضح على ذلك. إن تطور تقنية الاتصالات ونظم المعلومات العالمية له تأثيراته على الأفراد والمجتمعات. إذ سيؤدي إلى إحداث تغييرات في منظومة القيم والفكر والسلوك. ومن المعروف أن المنطقة العربية تقع ضمن نطاق يغطيه تسع وخمسون قمرًا صناعيًا مخصصة للاتصالات وغيرها، وتستقبل المنطقة عددًا كبيرًا من القنوات التلفزيونية الفضائية، وتعد منطقة الخليج من أكثر المناطق تأثرًا بالمحطات الأجنبية المختلفة (التي من أشهرها: ، BBC CNN ،CBS ABC ، NBC) . ولهذه المحطات أهمية كبيرة في التأثير على الرأي العام وتعد من العوامل التي تسهم في التأثير في منظومة القيم والسلوك للأفراد والمجتمعات ، فضلاً عن وجود العديد من المحطات الفضائية العربية التي تبث برامجها داخليًا وخارجيًا (أبو عامود، ٢٠٠٢، ص٢٨).

إضافة إلى ذلك فقد سعت الدول الغربية وفي طليعتها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية لدعم مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية ممثلة في منظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسوية وغيرها، وتبني مشاريع وبرامج تمكن هذه المنظمات من تفعيل دورها. وقد أنفقت هذه الدول أموالاً طائلةً على مثل هذه المشاريع والتي تهدف لتكريس طابع الثقافة السياسية الغربية بكل ما تحتويه في الدول العربية. ومن أمثلة هذا الإنفاق رصد الاتحاد الأوروبي مبلغ ١٥ مليون يورو لدعم الأعمال الصغيـــرة والمتوسطة في سوريا. كما يعتزم دعم برامج التنمية في اليمن بواقع ٧٨ مليون يورو (www.al-vefagh.com) . كما وقعت المفوضية الأوروبية مع مصر مذكرة تفاهم تقضي بمنح مصر ٥٥٨ مليون يورو لدعم العملية التنموية والتربية والتعليم وتشجيع الهجرة القانونية ودعم الديمقراطية. كما خصصت الإدارة الأمريكية مبلغ ١٣٠ مليون دولار كمساعدات للدول العربية (عبد الحي،٢٠٠١، ص ٦٣).

ظهرت العديد من الدراسات والكتب وعقدت الندوات والمؤتمرات التي تمحورت حول تأثيرات العولمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية على العالم العربي إلا أنها لم تتناول بالقدر الكاف تأثيراتها على دول المنطقة العربية (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٥، ص١٤٤). وكما أشير من قبل، تنطوي مضامين العولمة في البعد السياسي على جملة من المبادئ المتعلقة بالإنسان ودعم مبادراته وإبراز حقوقه ، واحترام خياراته السياسية والفكرية. وهذه المبادئ المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان لا تعني فقط حق الإنسان العربي في انتخاب مجالس نيابية أو محلية ، بل تعني التحول نحو منظومة من القيم المرتكزة على احترام كرامة الإنسان، واحترام الرأي والرأي الآخر، ومبدأ سيادة القانون والإيمان بالتعددية السياسية وإلغاء احتكار الحقيقة لصالح فئة على حساب فئة أخرى، فهي منظومة من القيم ينتج عنها سلوك سياسي رشيد.

ب. ثورة المعلومات وتأثيرها على حقوق الانسان والمجتمع المدني.

كان للتقدم العلمي الذي شهده العالم حالة غير مسبوقة من الاعتماد شبه الكامل على التقنية الحديثة في كافة أوجه الحياة اليومية، فيما عرف بالثورة التكنولوجية، ثورة المعلومات. فقد أضحت ثورة المعلومات إحدى أهم سمات وملامح النظام العالمي الجديد وامتدت آثار هذه الثورة إلى كل المجالات تقريبًا سواء في الإنتاج أم الصناعة أم في وسائل الاتصال ونقل المعلومات . وكان من نتائجها السرعة في التواصل وفي معدل التغيير، إذ أدت هذه الثورة إلى تخطي حاجز المسافات بين الدول والقارات، وما يعنيه ذلك من تزايد إمكانيات التأثير المتبادل بين الدول، وزيادة معدل التفاعل العالمي. حيث أصبح العالم بفعل التطور الهائل في ميداني المعلومات والاتصالات قرية صغيرة، وقد خلفت الثورة العلمية والتكنولوجية أوضاعًا اقتصادية وسياسية واجتماعية لم تكن موجودة من قبل نوعًا أو حجمًا على المستويين الدولي والمحلي (القومي)، كما كان لها آثار عميقة على قواعد اتخاذ القرارات دوليًا ومحليًا، وبحيث تعدت آثار تلك القرارات حدود الدولة الواحدة ، لتصبح دولية المدى. وهو ما يميز النظام العالمي الراهن (أبو لبدة، ٢٠٠١، ص١٤). ولهذه الثورة آثارها على صعيد نشر القيم والأفكار وعدوى انتقال الأحداث والتطورات من مكان إلى آخر في مختلف أرجاء الدنيا، وبذلك تستطيع الدول التي تمسك بزمام هذه الثورة أن تنشر قيمها وتسبغ عليها طابعًا عالميًا (إبراهيم، ١٩٩٥، ص٥٧).

يرى كثير من المحللين والمراقبين أن تكنولوجيا المعلومات الدولية ووسائل الاتصال الفوري الحديث أسهمت في انتشار قيم الديمقراطية (فرانسيس، ١٩٩٣، ص٢٣). فبعد أن كان التقدم في الآلة العسكرية هو معيار الهيمنة الدولية والعامل الذي يتم على أساسه تصنيف الدول إلى قوية وضعيفة، دول كبرى ودول صغرى، أصبح التقدم في مجال المعلومات والتقنيات اللانهائية التي شهدها هذا المجال، هو أساس التصنيف المعاصر لمكانة الدول مع نهاية القرن العشرين (زهران، ٢٠٠٢،

ص٢٧). وبعد أن شهد العالم العديد من الثورات على مدار التاريخ الإنساني، منها الزراعية ثم الصناعية ثم التكنولوجية في القرن العشرين، تبلورت ثورة رابعة وهي الثورة المعلوماتية (زحلان، ٢٠٠٠، ص٣٥). وهذه ثورة أنجلوسكسونية عامة وأمريكية خاصة. هذه الثورة خلقت واقعًا جديدًا لم يعد في ظله بمقدور أي نظام سياسي، مهما كانت درجة تسلطه أن يخفي ممارساته أو يحجب الحقائق عن العالم الخارجي. كما أنها خلقت ما يمكن أن نسميه بأثر العدوى في التحول نحو الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان . فالمعلومات بكافة أنواعها بما فيها المعلومات السياسية صارت متاحة للجميع حكامًا ومحكومين. فالحاكم لم يعد بمقدوره منع وصول المعلومات السياسية أو غير السياسية التي يرغب في منع وصولها إلى مواطنيه، لأنه إذا استطاع التحكم في أجهزة المعلومات الداخلية، فإنه لن لا يستطيع التحكم في مؤسسات المعلومات متعددة الجنسية من شبكة الإنترنت والمحطات الفضائية التي تبث موادها على مدار الأربع والعشرين ساعة على مستوى كوكب الأرض.

لذلك زادت ثورة المعلومات من قوة الضغوط الآتية من الهيئة الداخلية على النظم السياسية في الدول العربية، وهناك أمثلة عديدة على هذه الضغوط منها الضغوط الأمنية التي تفرضها متابعة التنظيمات الارهابية عبر الشبكة الالكترونية، وكذلك الاعلام الموجهه من قبل الفضائيات وغيرها من الوسائل الاعلامية ذات التوجيهات المذهبية كما في العراق ولبنان وفلسطين والجزائر وغيرها. ولعل حركة (المدونين) التي تشكلت في مصر وقيام القضاء المصري بمحاكمتهم خير دليل على تأثير التكنولوجيا وثورة المعلومات في هذا السياق. ويمكن تحديد عدة تأثيرات واضحة لثورة المعلومات والاتصالات منها، الضغط على النظم الحاكمة المتسلطة والإسراع في عملية التطور الديمقراطي. وتحجيم قدرة النظم السلطوية على إخفاء ممارساتها الاستبدادية. حيث تتيح للمواطنين الوقوف على ما يجري خارج حدود دولهم ومقارنتها بأوضاعهم. وهذه الثورة تحرم النظم التسلطية (السلطوية) من ميزة احتكار مصادر المعلومات وهو ما يفيد قوى المعارضة (الجامعي، ٢٠٠٥، ص٤٠)

إن تدفق المعلومات عبر وسائل الإعلام العديدة سيفتح كل المجتمعات المغلقة ويكسر سيطرة النظم المستبدة ويشل قدرتها على إبقاء شعوبها جاهلة أو غافلة، وتتخطى الحدود السياسية والجغرافية والقانونية القائمة (زهران، ٢٠٠٢، ص٣٦). وبعبارة أخرى فإن قدرة الدولة ونظامها السياسي على ممارسة سلطات بلا حدود أو قيود على مواطنيها وخصوصًا في المجتمعات غير الديمقراطية ستدخل دائرة الانحسار وفقدان التأثير التدريجي على مواطنيها في ظل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية . لذلك تعد ثورة المعلومات والاتصالات أحد أهم العوامل الدولية لتطوير مجالي حقوق الإنسان والمجتمع المدني ، بفضل تطور أجهزة الاستقبال ووجود الكمبيوتر والفاكس والأقمار الصناعية ، زادت صعوبة حجب الحكومات السلطوية للمعلومات عن شعوبها فيما يتعلق بنضال الشعوب الأخرى للحصول على حقوقها ضد النظم الشمولية . كما أن هذه الثورة قللت من قدرة النظم السلطوية على إخفاء ممارساتها الاستبدادية ضد شعوبها ، وبالتالي انكشافها أما المجتمع الدولي (ابراهيم، ٢٠٠٠، عدد ١٤٢).

ثالثاً: ظاهرة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية

تبرز قضية الإرهاب كأهم واحدث المتغيرات الدولية التي تمثل إشكالية كبري لما تثيره من جدل كبير على المستويين النظري والتطبيقي. فهذه الظاهرة برزت لتصبح القضية الأولي علي أجندة النظام الدولي، والدولة العظمي الوحيدة فيه الولايات المتحدة، والتي قادت ما يسمي بالحملة الدولية ضد الإرهاب. وينظر إليها من جانب الكثيرين علي أنها استخدمت ولا زالت تستخدم من جانب واشنطن كأداة ووسيلة للضغط على باقي الدول لتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية تزيد من نفوذ وهيمنة الولايات المتحدة على العالم (محمود، ٢٠٠٤، ص١٢٤). وقد جاءت أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، التي هزت واشنطن ونيويورك، ومثلت أول تهديد للأمن القومي الأمريكي على الأراضي الأمريكية منذ قررت الولايات المتحدة

اقتحام الساحة السياسية الدولية منذ الحرب العالمية الثانية، لتكرس هيمنة الولايـــات المتحدة ولتمنحها مبررا قويا لحشد الدول وراءها، وتخصيص مليارات الـــدولارات لشن حملة دولية ضد الإرهاب.

لقد اتفق الكثير من المراقبين والمحللين على أن أحداث ١١ أيلـــول شـــكلت نقطة تحول في تاريخ النظام الدولي، بل شكلت نقطة للعبور بين نظـــامين دوليـــين مختلفين. عبور من نظام ما بعد الحرب الباردة الذي لم يكن قد استقر إلـــى نظـــام جديد أو نظام الحرب على الإرهاب، الذي لم تتضح ملامحه بعد. حين تقارن هـــذه الآراء من هذا المنظور التغييري أحداث أيلول بسقوط جدار برلين، الذي أعلن وفاة الحرب الباردة وولادة نظام جديد. في حين يرى آخرون أن هذا الرأي يحمل بعض المبالغة، وحجتهم في ذلك مفادها أن التحول من نظام إلى آخر يفترض حدوث تغير أساسي في هيكل توزيع القوي الدولية من حيث عدد الأقطاب وأوزانها، وهو ما لم يحدث بعد أحداث ١١ أيلول . كما أن الحديث عن خلط التحالفات لم يتبلـــور إلـــى استقرار هذه التحالفات على أسس استراتيجية أو عقائدية رسمت معطيـــات ثابتـــة. ويرى أنصار هذا الرأي أن ما حدث بعد أحداث ١١ أيلول هو ظهور وضع جديـــد ضمن النظام المستمر منذ سقوط جدار برلين قوامه أن الإرهـــاب صـــار الحلقـــة المركزية الأولى على الأجندة الدولية، مما دفع سياسة الولايـــات المتحـــدة، القـــوة العظمى الوحيدة في النظام الدولي في تكريس هذه الأولويـــة وفـــي العمـــل علـــى مصادرة أو محاولة طمس أو تهميش مسائل أخرى شديدة الأهمية لأطراف دوليـــة عديدة، لمصلحة النظرة الأمريكية الأحادية للتعامل مع الإرهاب. كما اســـتقر بعـــد أحداث ١١ أيلول نوع جديد من النزاعات الذي يمكـــن وصـــفه بالنزاعـــات غيـــر المتكافئة A symmetrical Conflicts ليس من حيث وجود اختلال في تـــوازن القوى بين أطرافها، ولكن من حيث الاختلاف في طبيعة هذه الأطراف المتنازعـــة، بين دول من جهة وشبكات إرهابية من جهة أخرى تتسم بأنها تمتـــد عبـــر الـــدول ودون هوية وطنية محددة أو تمركز جغرافي كلي (حتـــى، ٢٠٠٢، ص١٦). كمـــا يرى العديد من المحللين والمتابعين أن أحداث الحادي عشر من أيلـــول زادت مـــن

اهتمام وانغماس الإدارة الأمريكية في مشاكل وقضايا العالم المختلفة برؤى وآليات جديدة، تتسق مع مفاهيم المحافظين الجدد، الحكام الفعليين للولايات المتحدة الأمريكية، الذي صاغوه تحت مسمى "مشروع القرن" الذي نادي بانفراد أمريكي بالهيمنة على مقدرات العالم من خلال استخدام وتوظيف القدرات العسكرية لتعظيم المكاسب على كافة الأصعدة (القوشة، ومشهور، ٢٠٠٥، ص٢٥).

وفقاً لهذه الرؤية تجاهلت الإدارة الأمريكية رؤية تحليلية هامة ربطت ظاهرة الارهاب بأسباب سياسية واجتماعية تعكس إخلالاً في العدالة الدولية وازدواجية معاييرها. وتبنت إدارة البيت الأبيض، في المقابل، رؤية تقول بأن ما يجرى في العالم الآن هو إرهاب يعرض الدول المتحضرة للخطر، وأن الولايات المتحدة وحلفاءها يعانون من هذا الخطر الذي لا يمكن التعامل معه إلا باقتلاعه وإزالته من خلال حروب استباقية تطاله في كل مكان. وكان الرئيس الأمريكي جورج بوش، شديد الصرامة وهو يعبر عن هذه الرؤية وخيار الحروب الاستباقية، قائلاً أمام الكونجرس بمجلسيه في ٢١/ ٩/ ٢٠٠١ "إن كل بلد في كل منطقة عليه اتخاذ القرار، إما أن يكون معنا أو يكون مع الإرهابيين" وإذا كان الفريقان السابقان قد اختلفا في تكييف العلاقة بين ظاهرة الإرهاب وأحداث الحادي عشر من أيلول ، إلاّ أن الجميع يتفق على عدة حقائق بشأن أحداث أيلول وعلاقتها بظاهرة الإرهاب، منها التلاعب بالمفاهيم. بمعنى أن أحداث سبتمبر منحت الولايات المتحدة الأمريكية فرصة تاريخية للتلاعب بالمفاهيم وخلط الحقائق. فكل ما تقوم به الحكومة الأمريكية ضد الآخرين (مكافحة للإرهاب) وكل ما يقوم به الغير مما لا يصادف قولاً لديها هو إرهاب (عمر، ٢٠٠٢، ص١٤) ومنها كذلك الربط بين الإسلام والإرهاب حيث سارع الكثيرون من منظري وإعلامي البيت الأبيض بكيل الاتهامات للإسلام والمسلمين في كل بقاع الأرض والربط بين أحداث الحادي عشر من أيلول (الإرهابية) وبين الإسلام والمسلمين مما أثّر على قضية (الصورة) "Image" أو النظرة للآخرين، وكيف يرى الأمريكيون الإسلام والمسلمين، وهذا الجانب استنفذ وقتاً وجهداً كبيرين من الباحثين على مستوى العالم لإثبات علاقة

واضحة بين الاثنين (الإرهاب والإسلام) سواء بالإيجاب أو السلب. ومن ثم تغيرت نظرة المواطن والحكومة الأمريكية للجاليات العربية المقيمة في الولايات المتحدة الأمريكية خاصة، والغرب بوجه عام، مما أدى إلى خلط وجدل كبير حول مفاهيم وقضايا الهوية، والاندماج، وموقف الجالية الإسلامية في الولايات المتحدة من أحداث أيلول وظاهرة الإرهاب (حتى، ٢٠٠٢، ص١٧-٢٠).

لقد استغلت الولايات المتحدة أحداث أيلول لإطلاق الحملة الدولية ضد الإرهاب والحرب الاستباقية. حيث تقوم فكرة الحرب الاستباقية وفق الرؤية الأمريكية، على أن نمطاً جديداً من العدو قد ظهر على الساحة الدولية، ممثلاً في الدول المارقة مما يفرض على واشنطن التخلي عن مفهوم الردع (Deterrence) والذي كان مفهوماً حاكماً في السياسة الأمريكية طيلة الحرب الباردة، حيث التهديد باستخدام القوة يسبق في الخيارات الاستباقية باستخدامها فعلياً. وبدلاً من ذلك فإنه يجب ضرب هذه الدول المارقة وأعوانها من الإرهابيين قبل أن يصبحوا قادرين على استعمال أسلحة الدمار الشامل ضد الولايات المتحدة وحلفائها وأصدقائها، ودون انتظار تورطها في أعمال معادية (القوشة، ومشهور، ٢٠٠٥، ص٢٦)، ووفقاً لرؤية الإدارة الأمريكية، تعتبر الحرب الاستباقية هي حرب يشرعها القانون الدولي، والذي يقر من وجهة نظرها بأن الأمم لا تحتاج للتعرض إلى اعتداء مباشر حتى تمارس حقها في الدفاع الشرعي عن النفس، بل إن هذا الحق مكفول لها ضد أي طرف آخر يمثل خطراً وشيكاً عليها (العاني، ٢٠٠٥، ص٢٢).

لقد تركز تاثير ظاهرة الارهاب وما اعقبه من تداعيات على حقوق الانسان والمجتمع المدني العربي في نقطتين أساسيتين. الأولى أن بعض الدول العربية الكبرى كالمملكة العربية السعودية ومصر والأردن تصنف من حلفاء وأصدقاء الولايات المتحدة، والتي تربط الطرفين اتفاقيات أمنية واقتصادية متعددة، بالإضافة إلى الأهمية الاستراتيجية الكبرى لدول الخليج العربي. والثانية أن أصابع الاتهام لمنفذي أحداث أيلول وجهت بالأساس لأفراد وجهات تنتمي بالأساس لهذه الدول

وبخاصة المملكة العربية السعودية. بل وصل الأمر إلى اتهام بعض النظم العربية بتشجيع ودعم المنظمات الإرهابية (زرنوقة، ٢٠٠٢، ص٦٥). وهذا التأثير يستشعر من خلال:

١.موقف الدول العربية واستحقاقات الحرب على الإرهاب حيث تقدمت الإدارة الأمريكية لحكومات الدول العربية بمجموعة محددة من المطالب. وقد سعت بعض هذه الدول إلى الالتزام بدواع ذاتية وربما قبل أن تطلب إليها الإدارة الأمريكية ذلك، حيث استشعرت مدى التغير الذي طرأ على العالم بعد ١١ أيلول، ونظرا لأن بعض هذه الدول أصبحت محل تساؤل، فقد استجابت لما طلب إليها، ولكن من دون الظهور أمام مواطنيها بالرضوخ إلى طلبات أمريكية. إلى ذلك أكدت معظم الدول العربية، إن لم يكن كلها، منذ اللحظة الأولى، رفضها للأعمال الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية. وفي هذه الإطار يظهر الموقف الرسمي لدول مجلس التعاون الخليجي، التي كانت أكثر اهتماما بهذه الأحداث **من** غيرها من البلدان العربية، من خلال سلوك دول المجلس منذ قمة مسقط ٢٠٠١، وحتى الآن. أكد مجلس التعاون دعمه للتحالف الدولي للقضاء على الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ويؤكد مجدداً استعداده الكامل للتعاون مع المجتمع الدولي لمواجهة هذه الظاهرة الهدامة، كما يدعو إلي تضافر الجهود الدولية لعقد مؤتمر قمة عالمي لوضع أسس وقواعد لمحاربة الإرهاب ومسبباته. ودعا المجلس قادة الرأي والمفكرين والعلماء في العالم الإسلامي إلى العمل على تبيان قيم ومبادئ الإسلام الحنيف القائمة على إظهار روح التسامح ونبذ العنف، وتحريم قتل النفس وهي سمات أساسية من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، فإنه يدعو شعوب الديانات الأخرى إلى التزام الواقعية والتعقل، وعدم تحميل الإسلام مسئولية ما يقع من أعمال وممارسات بعيدة كل البعد عن روح الإسلام ومعتقداته السامية.وفي نفس السياق فقط أكد قادة دول المجلس في اجتماعهم في القمة الثانية والعشرين التي عقدت في مسقط

يوم ١٣/ ٢٠٠١/١٢ م على شجب وإدانة الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، كما أكدت على موافقتها على الانضمام إلى أي عمل يحظى بتأييد المجتمع الدولي في سبيل مكافحة الإرهاب في العالم ومعاقبة مرتكبيه، ولكن بشرط أن يكون هذا التحالف في إطار مشترك ومحدد الأهداف، وضرورة العمل على منع ربط الإرهاب بالإسلام أو العرب (مزعل، ٢٠٠٥، ص٢٦١).

وبصفة عامة يمكن القول بأن العمل العربي في مواجهة هذه الظاهرة قد ارتكز على عدة مبادئ منها إدانة الإرهاب بشتى صوره التي تتنافى وكافة الشرائع السماوية والقيم الإنسانية والأخلاقية. والتمييز بين الإرهاب والمقاومة، وبذل الجهود السياسية لمنع توسيع دائرة الحرب حتى لا تطال دولاً عربية مثل سوريا أو لبنان أو تشمل منظمات مقاومة مثل حزب الله وحماس والجهاد الإسلامي. وعدم القبول بالربط بين الإرهاب والإسلام أو أي ديانة من الأديان، أو أن تكون الحرب الحالية ضد الإرهاب هي حرب ضد المسلمين الأبرياء الذين لا علاقة لهم بالإرهاب. وعليه فقد طالبت الدول العربية بأن تكون الحرب في أفغانستان محددة الأهداف وأن يتم التمييز بين حركة طالبان التي رفضت الاستجابة لإرادة المجتمع الدولي وبين الشعب الأفغاني المسلم. والتأكيد على إن مواجهة الإرهاب مسئولية دولية تضامنية لا تنفرد بها دولة دون سائر الدول. وإنما ينبغي أن تأتي في إطار الشرعية الدولية وأن تكون حرباً متعددة الجوانب تسعى إلى اقتلاع الإرهاب من جذوره، وتقضي على العوامل المسببة له (كامل، ٢٠٠٢، ص٤٧). إن الإرهاب بشكل عام في العالم ترجع أسبابه إلى فقدان العدالة الاقتصادية والسياسية وسياسات الكيل بمكيالين ، وبقاء العديد من المنازعات الإقليمية دون حل. ولقد تبنت الدول العربية ، الدعوة إلى ضرورة تفعيل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب كإطار إقليمي للتعاون مع باقي دول الوطن العربي (السعدون، ٢٠٠٢، ص٤٣).

والجدير بالذكر أن أحداث الحادي عشر من أيلول أثرت على توجهات وتجارب هذه الدول في التعامل مع ظاهرة الإرهاب. حيث تبين أن أكثر من ١٥ من أصل ١٩ ممن قاموا "بارتكاب أعمال تفجير برجي التجارة" سعوديون . فبالرغم من أن دول الخليج العربي أدانت العمليات الإرهابية التي تعرضت لها مدينتي واشنطن ونيويورك في الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١م، واصفة هذه العمليات بأنها غير إنسانية وتتعارض مع القيم الدينية والمفاهيم الحضارية، وعلى الرغم من تأكيد الدول العربية على دولية مكافحة الإرهاب دون أمركته باعتباره بات مسئولية دولية تتطلب تضافر جهود جميع أعضاء المجتمع الدولي، إلا أن وسائل الإعلام الأمريكية قامت بتوجيه اتهامات قوية لدول الخليج العربي، وعلى رأسها السعودية بتهمة دعمها للإرهاب وعدم التعاون في الحملة الدولية لمكافحتهز كما قامت الولايات المتحدة بتسريب تقرير في أيلول ٢٠٠٢م يتهم السعودية بأنها نشطة على كافة مستويات الإرهاب من القاعدة والتنظيم والتمويل، واتهمتها بأنها العدو الأول للولايات المتحدة، وهو التقرير الذي عرف باسم تقرير "مورا ويتش" ونفت واشنطن أن يكون عاكسا لرؤيتها (جاد، ٢٠٠٢، ص١٤).

كل ما سبلق أحدث تأثيراً على تعاطي الدول العربية مع حقوق الإنسان والمجتمع المدني حيث تمخض هذا التعاطي بإبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في ١٩٩٨/٢/٢٢، وما أثارته من جدل لم ينقطع بين الحكومات العربية ومنظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني. ففي الوقت الذي اعتبر وزراء الداخلية والعدل العرب أن الاتفاقية إنجاز كبير للحد من الإرهاب ومحاصرته ونموذج لمكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي، اعتبرتها مؤسسات المجتمع المدني وبخاصة هيئات حقوق الإنسان تمس حرية التعبير ولا توفر ضمانات للمحاكمة العادلة وتوسع صلاحيات السلطات التنفيذية. وإن هذه الاتفاقية تتجاوز الهدف المعلن عنه لتصل إلى النشاط المدني والتحرك السياسي خصوصاً إذا وضع الجميع في سله واحده في ظل موجة مكافحة

الإرهاب وفي ظل الإضطرابات الداخلية في بعض الدول العربية (www.chawkitabib.inf).

تصاعدت الضغوط الأمريكية على الدول العربية في مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمجتمع المدني، حيث بدأت واشنطن تغير من نظرتها إلى قضية الديمقراطية فى المنطقة . وأصبحت تعترف بأن غياب الديمقراطية في العالمين العربي والإسلامي، قد أسهم في خلق بيئة ملائمة لتنامي جماعات التطرف والعنف والإرهاب التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية في العمق (الاشعل، ٢٠٠٢، عدد٢٩). ومن هنا باتت تطالب دول المنطقة باتخاذ خطوات جادة على طريق تحقيق الديمقراطية من خلال إصلاح نظم ومناهج التعليم وبخاصة التعليم الديني، والإصلاح الاقتصادي، وتوسيع المشاركة السياسية، وتقوية المجتمع المدني، وتعزيز دور المرأة... إلخ. وأكثر من هذا فإن أحد المبررات الأساسية التي روجتها واشنطن لتبرير حربها ضد العراق هو تقويض نظام صدام حسين وبناء نموذج ديمقراطي في العراق تقتدي به الدول الأخرى في المنطقة ويؤثر فيها حسب نظرية "الدمينو" (الكتبي، ٢٠٠٦، ص٥٢٥).

لقد شهدت العلاقات الأمريكية- السعودية سلسلة من التوترات في أعقاب هجمات الحادي عشر من أيلول، وراحت دوائر سياسية وإعلامية أمريكية تنتقد المملكة بشكل حاد من زاوية أن مناهج التعليم الديني السائدة فيها، وغياب المشاركة السياسية والشفافية والمساءلة في مؤسساتها إنما هي عوامل خلقت بيئة ملائمة لظهور قوى وجماعات التطرف والعنف والإرهاب. كما اتهمت هذه الدوائر بعض الجهات والشخصيات في المملكة بتمويل الإرهاب (جاد، ٢٠٠٢، ص١٠). وذلك لفرض الضغوطات على النظام السياسي للسعودي لإحداث التغييرات المطلوبة من وجهة نظر الإدارة الأميركية . وفي ظل هذه الضغوطات وجدت السلطات السعودية نفسها مضطرة لتبني مثل هذه الإصلاحات بهدف سد الذرائع أمام التدخلات الأجنبية في الشؤون الداخلية (زرنوقة، ٢٠٠٢، ص٦٧). وفي ضوء ذلك راح

الخطاب السياسي الرسمي يؤكد على الالتزام بالإصلاح، بل إن ولي العهد السعودي الأمير عبد الله – والذي أصبح ملكًا على البلاد بعد وفاة الملك فهد – طرح مبادرة بهذا الخصوص. كما تم اتخاذ خطوات على طريق الإصلاح لاعتبارات داخلية من ناحية، وكذلك لتجنب الانتقادات التي دأب البعض على توجيهها لواشنطن من زاوية أن حلفاءها في المنطقة غير ديمقراطيين، وأنها تغض الطرف عن ذلك من ناحية أخرى. لذلك فإن الخطوات الإصلاحية التي اتخذتها هذه الدول حظيت بتشجيع وترحيب من قبل الإدارة الأمريكية، بخاصة في ظل اقتناع الأخيرة بأن مثل هذه الخطوات لن تكون على حساب مصالحها في المنطقة وعلاقاتها المتميزة مع الأنظمة الحاكمة في هذه الدول، أي هي تشجع الإصلاح السياسي في إطار النظم القائمة بما يحسن من أساليب الحكم والإدارة، ويحسن كذلك من سجل حقوق الإنسان في هذه الدول، ويعزز من قدرة النظم الحاكمة فيها على استيعاب مطالب القوى الراغبة في المشاركة السياسية (ناصر، ٢٠٠٣، ص٨٦). كما زادت الضغوط الأمريكية المطالبة بإجراء إصلاحات تراها الإدارة الأمريكية مهمة في هذا الصدد عقب أحداث الحادي عشر من أيلول. ومن أبرز هذه الدول مصر والأردن والسعودية الذين يحسبون كدول صديقة للولايات المتحدة، ففي مصر فسر الكثيرون مظاهر الحراك السياسي التي شهدها الشارع المصري خلال السنوات الثلاث الماضية،بدءاً بطلب الرئيس المصري حسني مبارك من البرلمان المصري تعديل المادة ٧٦ من الدستور المصري الخاصة بانتخاب رئيس الدولة، وما تبعها من تعديلات دستورية وانتخابات رئاسية وبرلمانية بأنها استجابة للضغوط الأمريكية على الحكومة المصرية.

بيد أن هذه الإصلاحات التي تطالب بها الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن في كثير من الأحيان نتائجها برداً وسلاماً عليها، وإنما كانت وبالاً، وخير مثال على ذلك نجاح حركة حماس في الانتخابات التشريعية الفلسطينية والتي وصفها الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر بالشفافة. الأمر الذي لم تتقبله الولايات المتحدة الأمريكية، كونه لا يتماشى مع سياستها في المنطقة، فلم تعترف بها، وبالتالي

فرضت حصاراً اقتصادياً عليها ووجهت الكثير من الدول لتحذو حذوها.كذلك الحال ينطبق على الممارسات والتجاوزات تجاه الإخوان المسلمين في مصر وهذا ينم عن ازدواجية في نظرة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه حقوق الإنسان والمجتمع المدني فانتخابات تشريعية حرة ونزيهة بشهادة الجميع لا تعترف بها، وممارسات ضد حقوق الإنسان في بعض الدول لا تشجبها.

أما رؤية الجامعة العربية، فقد اتضحت في الكلمة التي القاها السيد عمرو موسى أمين عام الجامعة في مؤتمر الرياض لمكافحة الارهاب، والتي اتضح منها إلمام الجامعة العربية بالابعاد الحقيقية لظاهرة الارهاب، من كونها ذات ابعاد دولية ولها أسباب عالمية وانه لابد من موقف دولي يؤكد الاتفاق على تعريف الارهاب مع مراعاة المواثيق الدولية التي تؤكد على حقوق الشعوب في النضال لتحرير اراضيها المحتلة (علام، ٢٠٠٥، العدد ٩٥٦٩).

كما مورست الضغوط على الدول العربية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمجتمع المدنيز فقد مورست كذلك على جامعة الدول العربية حتى تتبنى قرارات وقوانين تختص بهذا المجال. ونرى ذلك ماثلاً في عشية اليوم العالمي للمرأة، حيث قام وفد من ممثلي منظمات حقوق الإنسان في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ودول الخليج، بدعم من المنظمة الدولية لحقوق الإنسان، بمطالبة جامعة الدول العربية باتخاذ موقف حاسم فيما يتعلق بحقوق النساء في الدول العربية، وذلك في إطار الحملة الإقليمية من أجل (المساواة دون تحفظ)، كما اعتبرت الندوة الخليجية الأولى حول مشاركة النساء في الشأن العام والذي عقد بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ في مملكة البحرين، أن الاعتراف بحقوق النساء ومشاركتهن الفاعلة في الشأن العام لهو في ذات الوقت شرط ومكون أساسي لتحقيق الديمقراطية والمساواة والكرامة (www.fidh.org/spip).

المبحث الثاني

المتغيرات الإقليمية وقضايا حقوق الإنسان والمجتمع المدني

يتناول هذا المبحث دراسة أهم المتغيرات التي شهدتها الساحة الإقليمية منذ انهيار الاتحاد السوفيتي وانتهاء عصر الثنائية القطبية وحتى الآن، ودراسة آثار هذه المتغيرات على قضايا حقوق الإنسان والمجتمع المدني ، وذلك من خلال ثلاثة متغيرات رئيسية أولها حرب الخليج الثانية (حرب تحرير الكويت عام ١٩٩٠)، والغزو الأمريكي للعراق (٢٠٠٣) ، وثانيهما الإصلاح السياسي وطرح المشروعات البديلة للنظام العربي في إطار الدعوات الأمريكية للإصلاح في المنطقة العربية، والمتغير الثالث يتمثل في تهديدات دول الجوار الجغرافي (إسرائيل -إيران- تركيا- إثيوبيا).

أولاً: حرب الخليج الثانية والغزو الأمريكي للعراق وتأثيرهما على حقوق الإنسان والمجتمع المدني العربي

لا شك أن حرب الخليج الثانية تمثل أحد أهم الأحداث والمتغيرات الكبرى على الساحتين الدولية والإقليمية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي إذ هزت وجدان العالم كله، وجذبت انتباه القوى الإقليمية والدولية. ففي الثاني من آب ١٩٩٠ قامت القوات المسلحة العراقية بغزو الكويت واحتلاله كلياً. وقد سبق الغزو تفجر عدة مشكلات بين العراق والكويت تتعلق بمطالب العراق بتسوية النزاع الحدودي مع الكويت وخاصة حقول " الرميلة " البترولية التي تقع في منطقة النزاع ، وتسوية مشكلة الديون المتراكمة علي العراق خلال حربه مع إيران، فضلاً عن طلب العراق استئجار جزيرتي "وربا" و" بوبيان" لمدة ٩٩عاماً لتأمين منفذ له على الخليج. كما سبق تفجر تلك المشكلات اتهام العراق للكويت

بممارسة الضغوط الاقتصادية عليه بإغراق الأسواق بالنفط مما عاد بخسارة كبيرة عليه ، الأمر الذي أعتبره العراق بمثابة عدوان اقتصادي عليه (سـيالنجر، ١٩٩١، ص٣٨).

وتصاعدت الخلافات وتدخل الوسطاء العرب لاحتواء الموقف، وبالفعل تـم جمـع الطرفين في جدة في ٣١ سبتمبر ١٩٩٠. ترأس الوفد العراقي نائب الرئيس العراقي عزة إبراهيم وترأس الوفد الكويتي سعد العبد الله الصباح ولي العهد آنذاك.ورغـم التدخل القوي والفعال من جانب الملك فهد بن عبد العزيز، للمساعدة والمساهمة في تسوية أهم المشكلات العالقة بين الدولتين وهي الخاصة بالمطالبات المالية العراقية ، إلا أن المفاوضات انتهت بالفشل، وغادر أعضاء الوفدين جدة فـي الأول مـن آب ١٩٩٠، ليكون فجر اليوم التالي إيذاناً بوقوع ما كان مستبعداً وهو الغزو العراقـي للكويت، والذي فجر ربما بداية لأسوأ أزمة مر بها البلدان ـ العراق والكويـت ـ بل وربما الأمة العربية في التاريخ المعاصر، بما سببته من تـداعيات علـى أمـن المنطقة والنظام العربي والوجود الأجنبي في الخليج وغيرها من التداعيات الخطيرة وصولاً إلى احتلال العراق عام ٢٠٠٣ (جاد، ٢٠٠٥، ص١٠٦).

أحدث احتلال العراق للكويت انتهاكاً لشرعية النظام الدولي الجديد، وتـصدعاً فـي هيكل البناء الإقليمي، وتهديدًا مباشراً للأمن القومي العربي، مما أثر علـى قـضايا حقوق الإنسان والمجتمع المدني في الدول العربية. حيث لم ينتج عن احتلال العراق للكويت طعنة عميقة في قلب التضامن العربي فقط ، بل وفتح أبواب الوطن العربي على مصراعيه للتدخل الأجنبي في مقدراته، ومواجهة الأخطار والتهديدات، وجـر قوات أجنبية إلى مسرح العمليات العربي، مما شكل أهم المتغيرات الدوليـة التـي أثرت سلباً على النظام الإقليمي العربي ومؤسساته، إلى الحـد الـذي يـرى فيـه المحللون والخبراء أن حرب الخليج الثانية مثلت سببا لتقـويض النظـام الإقليمـي العربي على الأقل من الناحية النظرية (أحمد، ٢٠٠٣، ص١٣).

وأياً كانت المبررات، فإن ما أقدم عليه العراق ــ آنذاك ــ شكل عملية غزو عسكري لدولة عضو في الجامعة العربية والأمم المتحدة، ومحاولة إزالة كيان دولي قائم .ويعد بمثابة عدوان ينطوي على استخدام للقوة المسلحة في غير الأحوال المباحة وفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام. وتتابعت الأحداث وحوصر العراق لأكثر من عشر سنوات وتزامن ذلك مع أحداث متلاحقه على مسار الصراع العربي الاسرائيلي، حيث تم توقيع اتفاقية اوسلو ١٩٩٣ ومن ثم تطبيق اتفاق غزه اريحا أولاً، وتوقيع الأردن لمعاهدة وادي عربه للسلام ١٩٩٤، وإقامة القواعد العسكرية في المنطقة، وبروز ظاهرة اسامة بن لادن على الساحة الدولية، وصولاً إلى أحداث الحادي عشر من ايلول. حيث مثَّل الحدث متغيراً شديد الاهمية وكرسَ نظام الاحادية القطبية والهيمنة الامريكية على العالم (قلاوون، ٢٠٠٣، ص٦٦). وتبعاً لذلك وكما هو معروف لدى الكثير من الباحثين والمحللين تم الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، والذي مثل كارثه حقيقية للنظام العربي وهدد بقاءه فعلياً.

لقد قدمت الولايات المتحدة وبريطانيا عدداً من المبررات لإقناع المجتمع الدولي بمشروعية شن الحرب على العراق. إلاّ أنها لم تكن كافية لإضفاء الشرعية ولا المشروعية على هذه الحرب التي قامت دون أي سند قانوني أو مبرر مشروع غير تلك المبررات التي ساقتها إدارة الرئيس الأمريكي جورج بوش وتكثيف زيفها وتأكد كذبها مع مرور الأيام وانتهاء الحرب. وقد أطلقت الولايات المتحدة وبريطانيا على الهجوم الذي شُن على العراق في العشرين من مارس ٢٠٠٣ اسماً رمزياً هو " الحرية للعراق" أو " حرب تحرير العراق" بما يوحي بأن الهدف منها هو تحقيق الحرية لهذا البلد، وهذا ما أرتبط فيما بعد بإطلاق مشروع وزير الخارجية الأمريكي السابق كولين باول، بما يسمي مشروع الشرق الأوسط الكبير أو الموسع.

إلا أن الكثيرين اختلفوا في تحديد الأهداف الحقيقية وراء هذا الهجوم، الذي قادته واشنطن ولندن إضافة إلي أسبانيا وأستراليا ــ بأعداد قليلة من القوات ــ فيما أطلق

عليه التحالف الدولي. لقد قدمت أمريكا وبريطانيا سببين رئيسيين لغزو العراق همـــا حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل، وتغير نظام الحكم الاســتبدادي فـــي العــراق وجعله نموذجاً للديمقراطية يحتذى به في منطقة الشرق الاوسط. إلا ان هناك ثمـــة من يرى أن ترسبات حرب الخليج الثانية (الغزو العراقي للكويت) يعد أحد الأسباب الرئيسية لشن الحرب علي العراق. ويذهب البعض في ذلك إلـــي تحليـــل العامـــل الشخصي (السمات الشخصية للقيادة) للقول بأن العداء الشخصي بين أســـرة بـــوش والرئيس العراقي صدام حسين زاد من أهمية هذا الـــسبب. وأيـــاً كانـــت الاســـباب والمبررات لهذا المتغير وهو الغزو العراقي للكويت والاحتلال الأمريكي للعراق فقد كانت له انعكاسات كبيرة على حقوق الانسان والمجتمع المدني العربي.

تعتبر أزمة الخليج الثانية ١٩٩١ من أبرز التفاعلات الإقليمية التي كان لها تداعياتها وانعكاساتها على الداخل في كل دول الوطن العربي ، مثلما كان لهـــا دور مهم في الدفع باتجاه تغذية التيار الإصلاحي في هذه الدول. حيث وفرت تلك الحرب مبررات مقنعة للنخب الثقافية في هذه الدول. لذلك أضحى الحديث عـــن ضـــرورة تفعيل المشاركة السياسية مطلبًا حيوياً داخل الدول العربية (نـــاجي، ٢٠٠٣، ص٢). وذلك لاعتبارات عدة من أهمها :

عندما كان نظام القبيلة السياسية يواصل اختلاله داخليًا، كان يعزي نفـــسه خارجيـــا وقد بين الاحتلال العراقي للكويت بصورة أكيدة أن بعض الدول العربية رغم ذلـــك الإنفاق العسكري الضخم طول الثلاثة قرون ،عل الأقل، كانت غير قادرة منفردة أو مجتمعة على الدفاع عن نفسها بأية طريقة مجدية إذا اعتمدت على مواردها الذاتيـــة فقط، لذلك فقدت هذه الدول الاستقلال النسبي لعملية صنع قرارهـــا الـــوطني علـــى المستوي الوطنيز ومعنى ذلك على المدى الطويل أن شرعية هذه الـــنظم الـــسياسية تزعزعت بصورة جدية. والأمر منوط الآن بالولايات المتحـــدة والغـــرب لتقريـــر مستقبلها السياسي (النقيب، ١٩٩٦، ص ٢٤)، بعبارة أخرى: إن النتيجـــة الحاســـمة لغزو العراق للكويت هي "أمركة" النظام الإقليمي الخليجي والعربي وعودة الأوضاع

السياسية فيه إلى ما كانت عليه قبل حصول هذه الدول على الاستقلال السياسي (النقيب، ٢٠٠٠، ص٢٠).

وأسفرت أزمة الخليج عن تعرية كثير من نقاط الضعف الداخلي في دول مجلس التعاون وبالتالي حثها على تغيير الكثير من خياراتها والمعايير التي تستند إليها في هذا المجالز على ضوء المعطيات الجديدة على الساحة السياسية، حيث أدت هذه الاحداث إلى إثارة مسألة المشاركة السياسية وأظهرتها على السطح من جديد بين القوي السياسية والاجتماعية، وأجبرت الأنظمة السياسية في دول مجلس التعاون على تقديم الوعود بإجراء الإصلاحات السياسية (الزيدي، ٢٠٠١، ص١١)، وإذا كان الحوار في الكويت قبل الأزمة قد تعلق أساسا بمناقشة سلوكيات الديمقراطية للتخلص من العقبات التي واجهتها الممارسة الديمقراطية خلال مسار التجربة البرلمانية نظرا لرسوخ المفهوم. إلا أن هناك بعض الدول العربية لم تعر موضوع المشاركة السياسية قدراً كبير من الاهتمام إلا بعد تفجر أزمة الخليج، حيث حركت الأزمة ركود الحياة السياسية في هذه الدول (ميتكيس، ١٩٩٣، ص ١٠٢). سواء كان ذلك بضغوط داخلية عن طريق منظمات المجتمع المدني أو خارجية عن طريق الدول الكبرى.

لذلك اتسعت دائرة المطالبة الشعبية المنادية بضرورة الإصلاحات الدستورية وانتشرت الحركات السياسية التي تسعى إلى تحقيق هذه المطالب وكانت هذه الأحداث تشير إلى هبوب رياح التغيير على المنطقة وتوقع تحولات ديمقراطية فيها. حيث تمثل أزمة المشاركة السياسية أهم التحديات الداخلية التي تقف عائقًا أمام هذه الدول التي فقدت حماية مواطنيها وأصبحت تعتمد على القوى الخارجية. لذلك حاولت هذه النظم التخفيف من ردة فعل الشارع العام على انعدام الهيبة السياسية بنوع من الانفتاح السياسي. وهو في غالب الأحيان انفتاح ظاهري وذلك لتخفيف وطأة ضغوط منظمات المجتمع المدني.وإذا كان من أبرز النتائج الداخلية التي ترتبت على أزمة الخليج الثانية هو ظهور مطالبات شعبية في بعض الدول العربية،

فإن هذه الأزمة كان أثرها على التطور الديمقراطي في الكويت أقوى وأوضح منه في أي بلد عربي خليجي آخر. فالأزمة والحرب هذه المرة هددت ليس فقط شرعية النظام السياسي الكويتي بل أيضا بقاء الكويت كدولة مستقلة، مما حد بالقوى الكويتية الفاعلة إلى الدفع في اتجاه عودة الحياة النيابية كاملة وتطبيق دستور ١٩٦٢ غير منقوص ، وإصلاح الخلل في التوازن بين السلطات الثلاثة وهذا يعني أن الكويت كانت الأولى من بين دول مجلس التعاون الخليجي التي يطالب فيها المواطنين بالمزيد من المشاركة السياسية (عز العرب،٢٠٠١ ، ص٣ -ص٤).

كما ترتب على هذا المتغير إثارة مسألة المشاركة السياسية واظهرتها على السطح من جديد بين القوى السياسية والمعارضه، واجبرت الانظمة السياسية في عدد من الدول العربية على تقديم الوعود بالاصلاحات السياسية. كما حدث في المملكة الأردنية الهاشمية حيث بدأت عملية ما عرف بالعودة إلى الديمقراطية واصدار الميثاق الوطني في التسعينات بعد مطالبات شعبيه اتخذت بعض مظاهر العنف، وتبع ذلك أجراء انتخابات نيابية، واصدار القوانين المنظمة للديمقراطية في البلاد والسماح بتشكيل الاحزاب (الانفراج السياسي) (الزيدي، ٢٠٠١، ص١١). أما على مستوى جامعة الدول العربية، فلعل حالة الانقسام بين الدول العربية حول التدخل الدولي في حل الازمة العراقية الكويتية، أو الموافقة على الوساطة العربية هي افضل مثال على حالة الشلل التي اصابت منظومة الجامعة العربية وما ترتب على ذلك من تصاعد الاصوات مطالبة بتعديل وتطوير الجامعه. وظهرت الاصوات التي تنادي بالغائها كلياًَ فحالة عدم الاجماع حول الوساطة العربية في الازمة العراقية الكويتية سلط الضوء على آليات اتخاذ القرار في الجامعة وبالتالي على مدى فعاليتها وقدرتها على اتخاذ القرار وطرح تساؤلات عدة حول مدى فعالية الجامعة وقدرتها على الحركة في الفضاء السياسي في اطار المنظومة العربية.

ثانياً : الإصلاح السياسي وطرح المشروعات البديلة للنظام العربي

تعد قضية الإصلاح السياسي وطرح المشروعات البديلة للنظـــام الإقليمـــي العربي ، من أخطر وأبرز التداعيات والنتائج السلبية للغزو الأمريكي للعراق عـــام ٢٠٠٣، وما سبقه من أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١ز باعتبارهمـــا أبـــرز وأخطر المتغيرات الإقليمية والدولية التي أثرت على مجريات السياسة الدولية فـــي السنوات الأخيرة ز وعليه يمكن القول أن هناك مجموعة من الدوافع ، الاقتـــصادية والسياسة والثقافية والأمنية ، التي دفعت الولايات المتحدة خصوصاً ، إلى طـــرح مشروعها بشأن الشرق الأوسط الكبير ز وهذه الدوافع رغم تنوعها فهي مترابطـــة وتعزز بعضها البعض ، على الرغم من أن بعضها قديم فإن بعضها الآخـــر آنـــي وهو ما يفسر طرحها في ذلك الظرف الزمني . وقد جاء طرح هـــذه المـــشروعات البديلة للنظام العربي ، نتيجة لحالة الضعف التي بدا عليها هذا النظام المتـــأرجح ، وحالة الشلل التي أصابت مؤسساته إزاء التعامل مع التهديدات الخارجية ، مما حدا بالبعض للقول بانتهاء النظام الإقليمي العربي وانهيار مؤسساته . ووفق هذه الرؤية يكون من المنطقي طرح رؤى ومشروعات بديلة لتحل محل النظام العربي بـــشكله الحالي .

وبلا أدنى شك فإن المنطقة العربية متأثرة بما يحصل على مستوى العالم ، تشهد أحداثاً ومتغيرات متسارعة من نشوء وترتيب نظام عالمي جديد ، وعولمـــة ، وانفتاح اقتصادي ، ودمقرطة إلى غيرها من المفاهيم و المصطلحات . وبعد أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١ .. تحديداً ، أصبحت منطقة الشرق الأوســـط بـــؤرة الصراع والاهتمام الرئيسة في العـــالم ، وبالـــذات مـــن قبـــل الإدارة الأمريكيـــة الجمهورية برئاسة جورج بوش الابن ، التي تـــضع فـــي أول أولوياتهـــا محاربـــة الإرهاب ، وأن هذه المنطقة من العالم السياسي ، من منظور هـــذه الإدارة ، هـــي منطقة مفرخة للإرهاب الدولي . وقد ارتأت الإدارة الأميركية أن الإصلاح السياسي والديمقراطي في هذه المنطقة ، قد يكون أحـــد الأدوات الممكنـــة لمواجهـــة هـــذا الإرهاب، ولذلك سعت الولايات المتحدة للضغط على الأنظمة العربية في المنطقـــة

لإطلاق عمليات التنمية السياسية والتحديث الديمقراطي .إلا أن هذه العمليات ، لا تسير بنفس الوتيرة في جميع الأنظمة العربية ، بل تتفاوت من نظام إلى آخر نتيجة للظروف الداخلية والإقليمية السائدة . فالشرط الأساسي لإحداث عمليات الإصلاح السياسي هو الاستقرار، والاستقرار السياسي النسبي غائب عن المنطقة منذ عقود .

وينبغي التأكيد على أن هناك نوعين من المبادرات والمشروعات التي تم طرحها ، في إطار الحديث عن الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الشرق الأوسط . الأول تلك المبادرات التي قدمتها النخب العربية ، من أجل إصلاح الأوضاع السياسية والاجتماعية الداخلية ، والثاني ، وهو محط اهتمام هذه الدراسة المشروعات التي طرحت من الخارج و بخاصة من قبل الولايات المتحدة ، في ظل الحديث عن الإصلاح ونشر الديمقراطية في الوطن العربي ، في أعقاب أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١واحتلال العراق عام ٢٠٠٣ . بالرغم من أن الحديث في العالم العربي عن الإصلاح بدأ قبل ذلك بزمن بعيد في معظم الدول العربية ، التي لم ينقطع المطالبين بالديمقراطية والإصلاح عن توجيه نداءاتهم ومطالباتهم فيها برغم الظروف السائدة ، إلا أن أحد أبرز المفارقات في هذا السياق ، هو التزامن بين هذه الدعوات والمبادرات والمشروعات ، إلى الحد الذي دفع البعض للقول أن المبادرات العربية ودعوات الإصلاح من الداخل ، ما هي إلاّ استجابة للضغوط الخارجية وبخاصة الأمريكية وتنفيذاً لأجندة غير وطنية . ويمكن التركيز هنا ، على أبرز هذه المشروعات التي طرحت كبديل أمريكي للنظام العربي، وهو مشروع الشرق الأوسط الكبير ، مع الإشارة إلى المبادرات الخارجية الأمريكية والأوروبية الأخرى (حرب، ٢٠٠٥، ص٧).

لقد شهدت المرحلة الأخيرة من تاريخ المنطقة العربية ، وتحديداً بنهاية عام ٢٠٠٢ وبداية ٢٠٠٣ و هي المرحلة التي بدأت فيها الاستعدادات الأمريكية لغزو العراق ، شهدت هذه المرحلة إطلاق سلسلة من المبادرات الدولية ، التي تمت صياغتها تحت عناوين كبيرة مثل " مبادرة الشراكة بين الولايات المتحدة والشرق الأوسط" ، و "مبادرة الشرق الأوسط الكبير" ، و "المبادرة الأوروبية" ، و "مبادرة منطقة التجارة

الحرة بين الولايات المتحدة والشرق الأوسط " (إدريس، ٢٠٠٤، ص٦٨). جاءت هذه المبادرات ، في إطار ما يسمى بالإصلاح وتعميق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في المنطقة ، ولعل أكثر هذه المبادرات إثارة للجدل وتحفيزاً لردود الفعل ، هي المبادرة الأميركية المعروفة بالشرق الأوسط الكبير، التي أعلنها وزير الخارجية الأمريكي السابق كولن باول ، في خطابه بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ أمام مؤسسة Heritage Foundation ، والتي ركزت على ثلاث قضايا ، هي : كسب الحرب ضد الإرهاب ، ونزع أسلحة العراق ، والتوصل إلى تسوية للنزاع العربي الإسرائيلي (كمال، ٢٠٠٤، ص٦٥).

إن دوافع إطلاق مبادرة الشرق الأوسط الكبير ، باعتبارها الأبرز في إطار المشروع الأميركي لشرق أوسط جديد حسب رؤاها ، تتمثل في تغيير الأنظمة داخل المنطقة الشرق أوسطية الإسلامية الممتدة ، ولكن بوسائل مختلفة حسب كل نظام ، وتم تطبيق ذلك في العراق . فإذا كان استخدام الغزو العسكري هو وسيلة للتغيير من أعلى ، ثم يأتي هذا المشروع الإصلاحي الأمريكي المطروح ليكون بمثابة وسيلة لتغيير النظم من أسفل ، وذلك بالتركيز على النسيج الاجتماعي للدولة، كما جرى في العراق أيضاً حين كان التركيز على النسيج الاجتماعي ، لكن الأمر تطور من إصلاح إلى فتنة طائفية ، وهي نفس الطريقة التي استخدمت لزلزلة النظام السوفيتي السابق . فعندما حاول جورباتشوف إصلاحه من الداخل أدى ذلك إلى انهياره وتفككه . فعملية الإصلاح إن لم يتم إدارتها بجدية تؤدي إلى حالة انهيار وفوضى (ميهوب، ٢٠٠، عدد٤و٣) .ويرتبط بالدافع السابق دافع آخر هام ، يتعلق بضعف الأداء الأمريكي بالعراق والرغبة في تجاوزه ، و ذلك في ظل تنامي المقاومة العراقية الشرسة ، والتي اعترف بها بوش في خطابه السنوي عن حالة الاتحاد في ٢١ يناير ٢٠٠٤ ، حين قال : " وبعد أن قمنا بتدمير النظام البعثي ، نواجه أنصار صدام بهجماتهم ضدنا تحت جنح الظلام . ويمثل هؤلاء القتلة – الذين انضم إليهم إرهابيون أجانب ، خطراً داهماً ومستمراً ، ومع ذلك فإننا نحقق تقدماً

فـــــــــــي مـــــــــــــواجهتهم " . http://www.arabic.xinhuanet.com/arabic/2008-01/29/content_568493.htm.

وعلى الصعيد العربي أثار الشكل الإملائي لمشروع الشرق الأوسط الكبير ، سخط معظم الدول العربية . وإذا كان المسئوولون العرب قد أقروا بالحاجـــة إلـــى إصلاحات واسعة في دولهم ومؤسساتهم ، شريطة أن تتم فـــي صـــورة متدرجـــة وضمن الظروف الخاصة بكل منها، وبالتأكيد دون أي تدخل خارجي ، فإن الجميع أكدوا رفضهم لعملية الفصل القسري ، بين الإصـــلاحات المطلوبـــة وموضـــوع الصراع العربي الإسرائيلي ، وذلك نظراً لقناعتهم بالترابط بين المسألتين . فالإدارة الأمريكية تطرح موضوع العنف في المنطقة والمدرج تحت عنوان الإرهاب – بما في ذلك المقاومة الوطنية المشروعة ضد الاحتلال ، كأحـــد أبـــرز عوامـــل عـــدم الاستقرار في المنطقة وتلقائياً يكون المقصود هو الصراع العربـــي الإســـرائيلي . وفي المقابل تبرز الدول العربية إجماعاً على أن النزاع القائم في فلسطين ، يحـــول دون إرساء وضع مستقر بالمنطقة ، تستعيد في إطاره عمليات التنميـــة والتطـــوير والإصلاح طبيعتها. وترفض إدارة بوش هذا المنطق وتصر على معالجة أوضـــاع المنطقة ، بمعزل عن الصراع العربي ـــ الإسرائيلي و تأثيراته العميقة على كافـــة الصعد ومختلف المستويات .

مما جعل الدول العربية تعلن رفضها للمشروع الأمريكي المطروح ، مثل مـــصر والسعودية وغيرها . وأكدت العديد من البيانات الصادرة عنها عقب الإعلان عـــن المشروع ، عدم قبولها لفرض نمط إصلاحي بعينه على الدول العربية والإســـلامية من الخارج . وأن الاهتمام بتحقيق الاستقرار في منطقة الشرق الوســـط ، يـــستلزم إيجاد حلول عادلة ومنطقية لقضايا الأمة العربية و الإسلامية ، وفي مقدمتها بالطبع كل من القضية الفلسطينية والقضية العراقيـــة (محمـــد، ٢٠٠٣، ص٩٤). وكـــذلك أعربت سوريا عن رفضها القوي للمشروع الأمريكي، الذي اعتبرته يذكر بالوضع الذي سبق الحرب العالمية الأولى ، عندما كانت الدول الكبرى تبحث عـــن تمزيـــق المنطقة واقتسامها، واعتبرت أن أي مدخل للتعاون بين العرب وأي جهات خارجية

من أجل الإصلاح ، يجب أن ينطلق من إنهاء الاحتلال الإسرائيلي وتطبيق قرارات الأمم المتحدة ، وبعدها تنطلق المنطقة بشكل جدي باتجاه الاستقرار والأمن (محمد، ٢٠٠٣، ص٩٤).

وقد اتجهت مصر نحو اتخاذ خطوة إيجابية في التعامل مع المشروع الأمريكي، فأطلقت مبادرة مضادة للمشروع الأمريكي في ٢٠٠٤/٣/١ ، ربطت بين الإصلاح السياسي في العالم العربي والثقافة المحلية والتقاليد الدينية ، وكذلك تحقيق العدل للفلسطينيين عن طريق إنهاء الاحتلال الإسرائيلي . وفي إشارة ضمنية إلى الغزو الأمريكي للعراق ، ربطت المبادرة المصرية بين الإصلاح وبين شرط آخر ، هو احترام سيادة الشعوب العربية والحفاظ على وحدتها الإقليمية وسلامة أراضيها .واقترحت المبادرة المصرية أيضاً على الدول العربية ، تأكيد عزمها على الاستمرار في عمليات التحديث والإصلاح التي تضطلع بها المجتمعات العربية استجابة لرغبة وحاجات شعوبها . http://www.alarabnews.com/alshaab/2004/20-02-2004/b8.htm

وقد عرض وزير الخارجية المصري السابق أحمد ماهر ، هذه المبادرة الرسمية على وزراء الخارجية العرب الذين اجتمعوا بالقاهرة ، في دورة خاصة ، لمناقشة مشروع تطوير الجامعة العربية الذي كان من المقرر عرضه على القمة العربية في تونس ٢٩-٣٠ مارس ٢٠٠٧، والتي تم تأجيلها قبل انعقادها بيوم واحد إلى جانب ذلك وفي تحرك إيجابي آخر منها ، قامت مصر بعقد مؤتمر لمنظمات غير حكومية حول الإصلاح في العالم العربي يوم ٢٠٠٤/٣/١٢ بالإسكندرية ، فيما أعتبر بادرة غير مسبوقة تعكس رغبة مصر في استباق المشروع الأمريكي للتغيير والإصلاح في الشرق الأوسط ، كما تعكس توجهها نحو إجراء إصلاحات سياسية ولكن بشكل تدريجي . ولقد قدم مؤتمر الإصلاح بالإسكندرية وثيقة تضمنت أكثر من ٦٤ توصية تشكل رؤية أعضائه لإصلاح عالمنا العربي أعدها وبحثها ١٥١ شخصية من ١٨ دولة عربية .

على الجانب الآخر فإن هناك بعض الدول العربية ، التي اتخذت موقفاً مرناً أو غير واضح من المبادرة الأمريكية مثل الكويت وقطر والإمارات والمغرب والأردن والعراق ، ما أشار إلى نجاح المخطط الأمريكي في إضافة عامل انقسام جديد بين دول المنطقة يلهيها عن القضية العربية المحورية ، بل وتصنيف الدول العربية ضمن المقاييس الأميركية إلى دول ممانعة ومعارضة ودول محور الاعتدال الوسطي ، وقد ترجم هذا التأييد النوعي لفكرة التعاطي مع المبادرة الأمريكية ، بالإشارة إلى ضرورة عدم رفض هذه المبادرة ودراستها .

أما على الصعيد غير الرسمي ، فإذا كان القليل من النخبة المثقفة قد اعتبر أن التغيير لابد أن يأتي من الخارج ، بعد أن اتضح صعوبة تحقيقه من الداخل العربي، وأن المشروع الأمريكي سوف يحرك على الأقل المياه الراكدة في هذه الدول ، فإن أغلبية هذه النخب وتشاركها معظم الشعوب العربية أعربت عن رفضها للمبادرة الأمريكية وإدانة سياساتها في المنطقة ، بخاصة الاحتلال الأمريكي للعراق وسياساتها إزاء الصراع العربي الإسرائيلي . وفي هذا الإطار فقد أوضح استطلاع للرأي على موقع الجزيرة الالكترونية أن ٩٦% من العرب يعتبرون الولايات المتحدة خصماً . وفي حقيقة الأمر فان مبادرات الإصلاح السياسي القادمة من الخارج ، قد شكلت قدرا كبيرا من الضغط على الدول العربية وعلى المنظومة العربية ، من أجل الدفع بمسيرة تطوير حقوق الإنسان و المجتمع المدني . وهذا أمر لا يمكن تجاهله في ظل التطورات العديدة التي شهدتها الدول العربية (لامة، ٢٠٠٣، ص٤٩).

ثالثاً: تهديدات دول الجوار الجغرافي (إسرائيل ، إيران ، تركيا ، وإثيوبيا)

مما لاشك فيه أن دول الجوار الجغرافي (إسرائيل ، إيران ، تركيا ، وإثيوبيا)، قد مثلت تهديداً للنظام العربي الإقليمي ككل وللعديد من الدول العربية بشكل خاص . وهذه الحالات الأربع من التهديد الخارجي ، دفعت عدداً من الدول العربية لاتخاذ بعض الخطوات الايجابية نحو الإصلاح السياسي و بخاصة في مجالي حقوق الإنسان و المجتمع المدني . الحالة الأولى تمثلت في دعم دول الجوار لمنظمات المجتمع المدني في بعض الدول العربية ، والحالة الثانية في مطالبة هذه المنظمات بالإصلاح أسوة بالإصلاحات التي حصلت في بعض دول الجوار . أما الحالة الثالثة فتتمثل في الممارسات التي تقوم بها هذه الدول ضد جاراتها العربية ، الأمر الذي تطلب تدخل منظمات المجتمع المدني ، ومطالبة حكوماتها باتخاذ إجراءات لوقف هذه الممارسات ، والقيام بإصلاحات سياسية تعزز من دور منظمات المجتمع المدني .

١) إسرائيل

يمكن القول أن الصراع العربي الإسرائيلي يمثل ، تاريخياً ، قوة الدفع التقليدية للسياسة الإقليمية العربية ، وللتحولات الداخلية في الدول العربية المشتبكة مباشرة مع هذا الصراع . لقد أدت هزيمة ١٩٦٧ إلى بروز النقد الديمقراطي الهادف لتحديث بنية الدولة العربية ، وتمكينها من استئناف النضال من أجل استعادة الأراضي العربية ، ومن أجل الحصول على الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني. ولكن رفض الإصلاح الديمقراطي كان سبباً مهماً من بين الأسباب التي أدت إلى العجز عن حل هذا الصراع وركوده مع الزمن . بالرغم من الاتفاقيات المنفردة التي أبرمت بين إسرائيل و عدد من الدول العربية بما فيها اتفاق أوسلو ، وكبديل للإصلاح الديمقراطي كمدخل لتقوية الشعوب والمجتمعات العربية ، وتمكينها من الوصول إلى توازن استراتيجي نشط ، يجبر إسرائيل على الامتثال للقرارات الدولية، فضلت عدة دول عربية الاعتماد على الولايات المتحدة في حل هذا الصراع حلاً متوازناً .

ويمثل التوصل إلى حل عادل وشامل ودائم للصراع العربي الإسرائيلي ، شرطاً مهماً لإطلاق طاقات المنطقة وتسريع حركتها نحو التقدم ، غير أنه لا يمكن قبول المنطق العكسي . فليس من المقبول أن يصبح التطور الذاتي للمجتمعات العربية رهينة لهذا الحل ، ونلاحظ هنا أن الحكومات العربية ترغب في أن يقوم الأمريكيون بحل هذا الصراع لصالحها دون أن تقوم هي بواجبها الأساسي في وقف المشروع الصهيوني أو هزيمته ، أو تحقيق التوازن الاستراتيجي والسياسي الضروري للتوصل إلى الحل المرغوب . وبينما نجد تبريراً ما لشعار " لا صوت يعلو على صوت المعركة " بالنسبة لتلك الدول العربية ، التي خاضت ولو في الماضي نضالاً حقيقياً ضد إسرائيل والصهيونية، ولا زالت تتولى مسئوليات أساسية في حله ، ولكن لماذا نقبل مصادرة الديمقراطية في دول عربية لم تقدم شيئاً تقريباً لهذا النضال ؟ .

إن التحول الديمقراطي السلمي للمجتمعات العربية ، هو بذاته واحد من أهم شروط النجاح في إنجاز مهمة استعادة الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني ، وحتى إن نقبل القول بأنه النهوض الاقتصادي و الاجتماعي أصبح مرتبطاً بإشاعة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ، فإنه يكفي لتجريد إسرائيل من واحد من أهم أسلحتها الدعائية وهو الادعاء بأنها الديمقراطية الوحيدة في المنطقة .

إن الاختيار الأفضل هو رفض الوصاية ، والتمسك بالحق في التحول الديمقراطي السلمي للبلاد العربية ، ووضعها على طريق التقدم ، بالعقلانية والاستنارة والقبول بالأخر ، والتعددية الفكرية و السياسية ، وإصلاح هياكل التعليم والثقافة ، وغرس ثقافة المواطنة والاتحاد معاً على المستوي العربي لمواجهة التحديات المشتركة ، وذلك من خلال القيام بإصلاحات حقيقية للنظام العربي (السعيد، ٢٠٠٤، ص٣٥) .

وعند الحديث عن تأثير إسرائيل على منظمات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني العربية ، فإن ذلك التأثير يتضح بشكل كبير وجلي ، فيما تقوم به هذه المنظمات داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة ونشاطاتها وممارساتها المضادة

تجاه الاحتلال الإسرائيلي . فقد ارتبط نشوء مؤسسات المجتمع المدني و تطورها في فلسطين ، بغياب السلطة الوطنية الشرعية وتحت ظروف الاحتلال والتغييب المفتعل للشخصية الوطنية الفلسطينية . ومع تواصل وتصعيد ظروف القمع والاضطهاد تطورت مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني ، لتقوم بمهام ومسؤوليات هي من صلب مسؤوليات السلطة و ليست مكملة لها كما هو الحال في الدول المستقلة .ويرى صلاح عبد الشافي ، مدير برنامج غزة للصحة النفسية ، إن بروز المجتمع المدني الفلسطيني شكل حالة فريدة . فمن جانب نشأ هذا المجتمع في غياب الدولة القومية ، ومن جانب آخر يتحمل هذا المجتمع المدني عبئاً مزدوجاً ، باعتباره جزءاً من الحركة الساعية إلى التخلص من الاحتلال بانتهاج أشكال المقاومة التقليدية (عمل مسلح، مظاهرات،...)، وبناء أسس الدولة في آن واحد. وتضطلع مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني بدور مزدوج في هذا السياق. وتمتلك مؤسسات المجتمع المدني في فلسطين ، جرأة التصدي للسياسات الجائرة بحق الشعب الفلسطيني ، وتنتقد سياسة ازدواجية المعايير التي تسلكها الولايات المتحدة والدول الغربية . فمثلاً كان المركز الوطني لحقوق الإنسان في فلسطين، قد رفض توجهات الدول الغربية التي تطلب تطبيق الديمقراطية وأوقفت مساعداتها لفلسطين ، إلا من خلال منظمات المجتمع المدني بدلاً من السلطة الوطنية والحكومة الفلسطينية ، وحذر المركز من العواقب الوخيمة لهذه القرارات على مستوى الرأي العام الفلسطيني ، وتأثيره السلبي على الديمقراطية ومؤسسات المجتمع المدني ، من خلال تنكر البلدان لنتائج عملية انتخابات حرة ونزيهة ، كتلك التي جرت في فلسطين والتي رفض العالم نتائجها !

لقد كان للتحرك الشعبي بقيادة مؤسسات المجتمع المدني العربية دوره الفاعل في أكثر من مناسبة. ويمكن لنا هنا أن نستذكر الأثر الكبير الذي أحدثه تكاتف المنظمات الأهلية والمجتمع المدني في مؤتمر ديربان الذي عقد في جنوب إفريقيا صيف ٢٠٠٢، والنشاط الفعال ضد العولمة ممثلاً في المنتدى العالمي حول العولمة، والذي عقد بمبادرة من شبكة المنظمات الأهلية العربية للتنمية في بيروت

في ابريل ٢٠٠٣، والنشاط الكبير لحشد التضامن مع القضية الفلسطينية في المنتدى العالمي الاجتماعي الذي عقد في البرازيل . بالإضافة إلى حملة الحماية الشعبية الدولية للشعب الفلسطيني والتي حققت نجاحاً كبيراً واستقطبت أعداداً كبيرة من دول غربية مختلفة . ومنها أيضا مؤتمر دعم الانتفاضة الفلسطينية والاستقرار في العراق ، والذي عقد في لبنان في مارس ٢٠٠٣ ، وبمبادرة من شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية . وقد حضر المؤتمر ممثلو منظمات المجتمع المدني في الأقطار العربية المختلفة ، وقرر المؤتمر دعوة مؤسسات المجتمع المدني العربية لفضح الممارسات الإسرائيلية ، ودعوة الحكومات العربية لبلورة استراتيجيات لاستقطاب التحالفات الدولية من أجل توفير الحماية الدولية للفلسطينيين. ومن الأمثلة على جهود منظمات المجتمع المدني العربية في التصدي لممارسات الاحتلال الإسرائيلية ، ما قامت به في فبراير ٢٠٠٧ عدد من الجهات الحزبية ومنظمات المجتمع المدني المصرية . حيث أقامت تجمعاً جماهيرياً حاشداً في استاد القاهرة للتضامن مع العراق وفلسطين . وخلال هذه الفترة عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، مؤتمراً صحفياً دعا فيه لوقف الاعتداءات على فلسطين والعراق ، وخرج المؤتمر بتوصيات بمساندة وتوقيع٢٥٠ منظمة غير حكومية من مختلف الدول العربية (صحيفة العرب، ٢٠٠٨،العدد ٣٩٥٩).

٢) إيران

شجعت اضطرابات الساحة العراقية بعد الاحتلال الأميركي ، النهم الإيراني لتوسيع نفوذها في المنطقة وتحقيق أكبر المكاسب الممكنة على الصعيدين الإقليمي والدولي. وقد استثمرت إيران هذه الإضرابات لإعادة توظيف الميليشيات الشيعية الموالية لها والتي نجحت في حسم موازين القوى داخل العراق لصالح قوات عبد العزيز الحكيم وفيلق بدر ، وتمكنت من احتواء قوات الصدر (جيش المهدي) والسيطرة عليها . كما سيطرت على أغلب الشيعة في العراق وعلى توجهاتهم وولاتهم ز وجسد ذلك مؤخراً الائتلاف الشيعي في البرلمان العراقي . فخلال مؤتمر البرلمانات العربية الذي عقد في المدينة الكردية أربيل مطلع شهر مارس ٢٠٠٨ ،

تحفظ الائتلاف الشيعي العراقي الممثل للبرلمان العراقي في المؤتمر ، على بند يتعلق باحتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث . وخالفوا ولأول مرة حالة الإجماع العربي منذ احتلال إيران لهذه الجزر، وعبروا عن ولائهم لإيران من خلال إنكار أحقية دولة الإمارات بهذه الجزر (الحمد، ٢٠٠٨، الشرق أوسطية العدد ٥٨).

ولذا ليس من المستغرب أن يحرك الإيرانيون ، مجموعات خليجية متنوعة ضمن مخططاتهم الشاملة . وهناك مشاهد تؤكد حقيقة طرحنا بوجود احتقان خليجي بمؤسسات المجتمع المدني سببه إيران . وأول هذه المشاهد هي أعمال الشغب الدورية في البحرين العام الفائت .ويعتقد البعض بأن تعثر المسار الإصلاحي له علاقة بهذا الشغب . غير أن الرصد الحقيقي لخطاب الحركة الطائفية في البحرين و المنطقة ، تصل في سقفها الإصلاحي إلى التغيير التام وليس الإصلاح . وبمعنى آخر تطبيق الاستفتاء العام الذي دعت الحركة الشيعية مجلس الأمن لتطبيقه ، للتصويت على هوية البحرين وتغييرها .

والمشهد الثاني ما جرى ويجري في الكويت ، من تزايد الاحتقان ورفع خطاب الطائفية السياسية ، في بلد معروف على مستوى الخليج بأن حجم الديمقراطية التي تعيشها الكويت ، تشمل جميع طوائفه و أعراقه بغض النظر عن انكسارات الحالة الديمقراطية أحياناً . وقد فسر أحد المراقبين حركة الاحتجاج غير المألوفة في الكويت ، التي كان من وجوهها وصول العلاقة بين الحكومة ومجلس الأمة إلى طريق مسدود . مما دفع أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد إلى حل المجلس النيابي والدعوة إلى انتخابات برلمانية جديدة وفق قانون انتخاب جديد ، يتم فيه منح فرصة تمثيلية أكبر لشيعة البلاد بزيادة عدد المقاعد البرلمانية المخصصة لهم إلى خمسة ، وفق طريقة الدوائر الانتخابية التي يتبعها قانون الانتخابات الكويتي الجديد والدعوة في أعقاب أزمة هزت تماسك المجتمع الكويتي ، تمثلت في مهرجان تأبين عماد مغنية الذي يحمله الكويتيون مسؤولية مقتل اثنين من مواطنيهم ، والقيام بأعمال إرهابية مست الاستقرار الكويتي في الصميم ، وهذه المخاوف مبنية على وقائع وممارسات محددة يقوم بها بعض وجهاء الشيعة في الكويت .

ويشير الكاتب جاسم الشمالي في صحيفة الوطن ، أن هناك خطـــة إيرانيـــة وضعت من خلال الحرس الثوري الإيراني ، بالتنسيق مع قادة حزب الله الكـــويتي وبعض من قيادات الداخل والخارج ، ممن يقيمون في إيران والعراق ، وذلك بهدف تحويل الكويت إلى دولة شيعية ، وبشكل متـــدرج . يبـــدأ بتجمعـــات شـــعبية فـــي الحسينيات ثم ينتقل إلى مستوى العصيان المدني ، يتمثل بإغلاق المتاجر والمحلات و الامتناع عن العمل ، وحتى عند هذا المستوى فالوضع خطر ، لان التجار الـــذين ينتمون إلى المذهب الشيعي يسيطرون بشكل شبه كامل ، على سوق المواد الغذائية والقطاعات الخدمية الحيوية في الماء و الكهرباء . ويشير الكاتب أيـــضاً إلـــى أن الحرس الثوري بدأ وبمشاركة عناصر من حزب الله اللبناني ، في تدريب عناصـــر من حزب الله الكويتي على عمليات عسكرية متنوعة .

والمشهد الثالث ما جرى من في مدينة عنك ، الواقعة على الساحل الـــشرقي السعودي وهي حاضرة جبور بني خالد ، هذا التعدي حصل من بضعة شباب ممـــن يسيرون موكب الأربعين الحسيني ، حين انتقلوا مـــن أطـــراف حـــيهم لأول مـــرة بالموكب إلى المدينة السنية ، وهشموا سيارات وواجهات مباني المدينة . وقـــد تـــم احتواء هذه الحادثة بسرعـــة من خـــلال نظـــــام التعـــايش الاجتمـــاعي وبعـــض المؤسسات القبليـــة ، وكان تصرف الدولة حكيمـــاً ، في إحالة معالجة هذا التوتـــر إلى القيـــادات الاجتماعيـــة ، فليـــس من الصالـــح العـــام أن تثور هذه القـــضايا تتفاعـــــــل فـــــــي أي موقـــــــف إضـــــــافي فـــــــي الخلـــــــيج (www.alrased.net/images_menu.jpg).

يؤكد جمع من المراقبين أن إيران تسعى لكسب نفوذ لها في منطقة الـــشام .. وبالذات في فلسطين . و يشير خباب مروان في تقريره حول المصالح الإيرانية في دعم القضية الفلسطينية ، إلى أن قيام إيران بدعم فلسطين هو نـــصرة لمـــصلحتهم الخاصة، ولتحقيق مكاسب سياسية يرون أنها ستخدمهم في المستقبل. كمـــا يطمـــح الإيرانيون أن تكون الفصائل الإسلامية المسلحة في فلسطين وبلاد الـــشام ، ورقـــة تستطيع أن تلعب بها و تخيف بها التيارات الأخرى الموجودة في المنطقة . وتريـــد

إيران أن تفرض نفسها من خلال فزاعة هذه الحركات بقوة أمام العدو الأميركـــي. فقد نجحت إيران في استمالة حركة حماس وحركة الجهاد الإسلامي إليها من خلال تقديم الدعم المادي والسياسي والعسكري لهما. وشجعت حماس على الـــدخول فـــي صراع مفتوح مع حركة فتح ، انتهت إحدى جولاته بسيطرة حماس على قطاع غزة في مشهد دموي مؤلم . وترتبط إيران أيضاً وبشكل عضوي ، بـــل وتـــسيرّ وفـــق مخططاتها أقوى تنظيم على الساحة اللبنانية وفي المنطقة وهو حـــزب الله الـــشيعي اللبناني

(www.alrased.net/images_menu.jpg)

وفي المحصلة يرى الكاتب حسن صبرا في مجلة الشراع بتـــاريخ ٢٠٠٧/٣/١٧ ، أن المشروع الإيراني نجح بعدما اخترق البشر والمؤسسات والأحزاب ومؤســـسات المجتمع المدني ، متسلحاً بالمال واللطف و الدبلوماسية الإيرانية ، بحيـــث أصـــبح لإيران أحزاب عربية باسمها ، الأمر الذي لم يستطع أن يحققه المشروع الصهيوني عبر ٦٠ عاماً. ويبدو هذا الأمر منطلقاً من خبرة إيرانية فـــي مجـــال مؤســـســـات المجتمـــع المدنـــي . حيـــث تتمتـــع إيران بنظام فريد مـــن هـــذه المؤســـســـات الفاعلـــة في المجتمـــع الإيرانـــي ، مثل اتحادات الطلبة والعلمـــاء، ورغـــم عـــدم وجود أحزاب إيرانية ، إلا أن هناك تيارات سياسية ومجتمعية متصارعة تتمثل في تيار المحافظين وتيار الإصلاحيين (www.alrased.net/images_menu.jpg)

وعلى الجانب الأخر العربي ، فإن النظر إلى الثغرات التي استطاعت إيران النفـــاذ منها إلى داخل العالم العربي بالشكل السالف ذكره، يكشف عن تراجع فـــي الـــدور العربي وجمود مركب في أي تحرك من المنظومة العربية . يمكن القول بأن إيران لم تنفذ إلا بعد أن تركت لها الدول العربية المجال . وأقوى مثال يمكن إيراده علـــى ذلك هو العراق . حين تخلت الدول العربية عن لعب دور فاعل فيه ، وتركت إيران لوحدها مع أميركا على الساحة العراقية . وربما كانت جامعة الدول العربيـــة أقـــل سلبية في هذا السياق ، حين قامت بدعوة الرئيس الإيراني إلى قمة الرياض بهـــدف احتوائه . لكن الأخير استطاع تجيير هذا التحرك الدبلوماسي الخجـــول لـــصالحه ،

حين عرض على المنظومة الخليجية الدخول في علاقات تحالف أمنية مع إيـــران ، بما يكرس التفوق الإقليمي الذي تسعى إليه إيران . وحذر العديـــد مـــن محللـــي الدراسات الأمنية من تعاظم النفوذ العسكري الإيراني، وأشـــار البـــاحثون بـــشكل تفصيلي إلى مشتريات عسكرية إيرانية محددة في السنوات الأخيرة . كما تمثل هذه المشتريات خيارات سياسية تثير الريبـــة بالنـــسبة لدولـــة تعـــاني مـــن الأزمـــات الاقتصادية. وبرغم القيود المالية التي تكبل إيران إلا أنها تصر على استثمار جـــزء كبير من مواردها القومية لتعزيز قدراتها العسكرية .

وثمة تفسير منطقي للمشتريات الضخمة من الأسلحة ، وهـــو أن الزعامـــة الإيرانية الحالية تعد العدة لتأكيد تفوقها العسكري على كل الدول العربية أو بعضها، وتتصور إيران أن الحصول على الأسلحة غير التقليدية لن يـــسهل هـــذه المهمـــة فحسب ، بل سيمكن الجمهورية الإسلامية الإيرانية من التأكيد على موقعهـــا كقـــوة إقليمية متفوقة على الدول العربية . واكتساب القدرة اللازمة للضغط على الولايات المتحدة الأمريكيـــة ، من اجل مقايضـــة القـــدرة النوويـــة بالدعم الاقتـــصـــادي ، اعتقادا منها أنها تستطيـــع أن تحذو حذو كوريا الشمالية . كذلك اســـتخدام قوتهـــا العسكرية للضغط على الدول العربية لزيادة حصة إيران النفطية ودفع هذه الـــدول لاستثمار أموالها في إيران ،(Cordesman. 1993 pp30-35)

٣) تركيا

ثمة دلائل كثيرة تشير إلى أنه لم يعد من الممكن ، غـــض الطـــرف عـــن النموذج التركي في الإصلاح السياسي والديمقراطي ، وفي التوفيق بـــين الإســـلام والديمقراطية بشكل خاص . حتى وان تباينت الرؤى واختلفت المواقف مـــن هـــذا النموذج في أوساط النخب السياسية والثقافية العربية . و معنى ذلـــك أن النمـــوذج التركي في التحول نحو الديمقراطية ، بات يمثل تحدياً لكثير من الأنظمـــة العربيـــة التي تعلن أنها تسير على درب الإصلاح والتحول في هذا الاتجـــاه . ولـــن تكـــون المقارنة بين تركيا و البلدان العربية في هذا الشأن إلا لـــصالح تركيـــا (البيـــومي، ٢٠٠٧، ص١٨٨).

لقد شهدت تركيا في الآونة الأخيرة ، المزيد من التقدم نحو الإصلاح السياسي ، ولا سيما بعد فوز حزب العدالة والتنمية ذو الخلفيات الإسلامية ، في الانتخابات البرلمانية التي جرت في نوفمبر ٢٠٠٢ بأغلبية المقاعد ، ووصوله بالتالي إلى السلطة وشروعه في إجراء سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية والسياسية على الصعيدين الداخلي والخارجي .وبوصول حزب العدالة والتنمية إلى السلطة ، أحيلت إلى التقاعد الطبقة السياسية التركية القديمة ذات التوجهات العلمانية المتطرفة في عدائها للعرب . وصعدت طبقة جديدة تمثل جيلا من الشباب الذين يمتلكون رؤية متطورة للمتغيرات الدولية ، ويدركون أهمية الروابط التاريخية والثقافية و الحضارية التي تربط تركيا بعمقها العربي والإسلامي . ولهذا شرعت الحكومة التركية بتصفية تركة العلاقات المتوترة مع دول الجوار وفي مقدمتها سوريا والعراق .

ومن ناحية أخرى نجد أن المجتمع المدني في تركيا ، يعتبر مجتمعاً قوياً وفعالاً ومتنوعاً للغاية ومستقلاً بدرجة كبيرة عن الحكومة . أما إذا نظرنا للدول العربية فسنجد أن المجتمع المدني هزيل ، تسيطر عليه البيروقراطية الحكومية من جهة ويهدده التمويل الأجنبي من جهة أخرى. والأحزاب عبارة عن أسماء بلا مسميات، والنقابات مشلولة والاتحادات الطلابية صورية ومطعون في انتخاباتها . وبإمكان المواطن التركي أن يشارك مع آخرين في تأسيس حزب سياسي وجمعية أهلية ، دون إذن مسبق من أية سلطة كانت ، حيث يقوم فقط بإخطار الجهة المختصة بتأسيس الحزب ، وفي البلدان العربية نجد العكس قائماً .

٤) أثيوبيا

تتدخل أثيوبيا بشكل واضح في الصومال ، وقد ساعدها في ذلك الانقسام الداخلي في هذا البلد العربي. وتتعامل أثيوبيا مع الوضع من الناحية الأمنية وقد استقطبت دعم الولايات المتحدة في موضوع الحرب على الإرهاب . في حين اتخذت جيبوتي وأرتيريا ومصر موقفاً واضحاً ضد التدخل الأثيوبي و ممانعة إرسال قوات أجنبية للصومال دون غطاء المنظمة الدولية . أما الجامعة العربية فقد

ركزت على التوسط بين الحكومة والمحاكم الإسلامية وأطلقت مبادرة في ذلك من الخرطوم . وتهدف أثيوبيا لإضعاف فكرة الجمهورية الفدرالية الصومالية ، ومنع أي تجمع لكافة الأطراف والمؤسسات الصومالية تحت سقف سياسي واحد. وتسعى لأن يتنازل الصوماليون عن المطالبة بإقليم أوجادين الصومالي التابع حاليا لإثيوبيا – ألحقه الاحتلال البريطاني بإمبراطورية الحبشة في عام ١٩٥٤ – والحد من التحالف بين الصومال وجارتها السودان ، حتى لا يولد في القرن الأفريقي حكومتان إسلاميتان قويتان. وقد أشار في هذا الإطار احد قادة إثيوبيا ملس زيناوي :" لا بد من تغيير مناهج التعليم في الصومال ، وإلا ستصبح يوماً ما (طالبان جديدة في القرن الأفريقي) . وتجدر الإشارة هنا إلى الخلاف الأثيوبي الإريتري ، الذي جعل أرتيريا تقدم دعماً سياسياً وعسكرياً بشكل محدود لحكومة الرئيس الصومالي عبد القاسم صلاد (٢٠٠٠-٢٠٠٤) ، والتي اشتدت العداوة بينها وبين الحكومة الأثيوبية لدعمها أمراء الحرب (الحكومة الانتقالية) (www.kanzalarb.com).

بعد سيطرة الإسلاميين على الوضع في جنوب الصومال ، تكون تحركات المعارضة الأثيوبية أكثر نشاطاً ، ولم تخف قيادات المحاكم الإسلامية تعاطفها بل واستعدادها أيضاً ، لدعم المسلمين الصوماليين في إقليم أوجادين للحصول على استقلالهم من إثيوبيا. من هنا جاء شعور إثيوبيا بالخطر خاصة وان لهذه المعارضة الأثيوبية فصائل مسلحة ، أبرزها جبهة تحرير أوجادين وجبهة تحرير الصومال الغربي و الاتحاد الإسلامي في أوجادين . وقد أفادت مصادر عديدة أن الاشتباكات العنيفة التي تجددت أواخر نيسان ٢٠٠٨ ، في العاصمة الصومالية بين القوات الأثيوبية ومسلحين مناوئين لها ، ارتفعت حصيلتها خلال يومين إلى ٨١ قتيلاً وأكثر من مئة جريح (صحيفة العرب اليوم الأردنية،٢٠٠٨،العدد ٣٩٥٦).

ولا بد من الإشارة إلى أن طبيعة المجتمع الصومالي القبلي ، يحمل في طياته نواة الانقسام بسبب قوة الانتماء العشائري والقبلي . فبعد سقوط الحزب الاشتراكي الثوري الصومالي الحاكم ، وغياب أي تنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني ، وكذلك فصائل المعارضة المسلحة في الصومال ، بدأت مرحلة جديدة من

الصراع على السلطة في مقديشو . وقد تجلت هذه الصورة خلال الجولة الثانية بين الفصائل بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٠، حيث حاول قادة الفصائل المشاركة تهميش دور منظمات المجتمع المدني ، وذلك لرغبتهم في الحصول على نسب أكبر من مقاعد التمثيل في المؤتمر . ولكن استبعاد هؤلاء كان يعني أن المصالحة لن تتم على مستوى وطني بقدر ما تتم على مستوى قبلي ونفوذ الدول المجاورة . وقد استأثرت القبائل الأربع الكبرى (الدر، الدارود، الهاوية،الديجيل، ميرايفلي) ، بحصولها على ٥٣ مقعداً لكل منها ، بينما حصل تجمع القبائل الصغيرة على ٢٦ مقعداً . وفي المقابل حازت الحكومة على ٤٦ مقعد ، في حين تم تخصيص ١١ مقعداً فقط لمنظمات المجتمع المدني و٥ مقاعد للنساء (www.hornofafrica.de).

والخلاصة أن الشكل الإملائي للمشاريع التي طرحت على العالم العربي ، من أجل تبني السياسات الإصلاحية التي طلبت منه ، لمشروع الشرق الأوسط الكبير ، قد أثار سخط معظم الدول العربية ، فالمسئولين العرب ، وإن كانوا قد أقروا بالحاجة إلى إصلاحات واسعة في دولهم ومؤسساتهم ، إلا أنهم اشترطوا أن يتم ذلك بصورة متدرجة وضمن الظروف الخاصة بكل منها . وبالتأكيد دون أي تدخل خارجي ، وأكد الجميع على رفض الفصل بين الإصلاحات المطلوبة وموضوع الصراع العربي الإسرائيلي ، وذلك نظراً لقناعتهم بالترابط بين المسألتين ، فتبرز الدول العربية إجماعاً على أن النزاع القائم في فلسطين ، يحول دون إرساء الاستقرار في المنطقة ، لتستعيد في إطاره القدرة على استئناف عمليات التنمية والتطوير والإصلاح . وترفض إدارة بوش هذا المنطق وتصر على معالجة أوضاع المنطقة ، بمعزل عن الصراع العربي الإسرائيلي و تأثيراته العميقة على العالم العربي .

أما على الصعيد غير الرسمي ، فإذا كان القليل من النخبة المثقفة قد اعتبر أن التغيير لابد أن يأتي من الخارج ، بعد أن اتضح صعوبة تحقيقه من الداخل العربي، وأن المشروع الأمريكي سوف يحرك على الأقل المياه الراكدة في هذه الدول ، فإن الأغلبية من هذه النخبة وتشاركها معظم الشعوب العربية ، قد أعربت

عن رفضها للمبادرة الأمريكية وإدانة سياساتها في المنطقة ، خاصة الاحتلال الأمريكي للعراق وسياساتها إزاء الصراع العربي الإسرائيلي ، وفي حقيقة الأمر فان مبادرات الإصلاح السياسي القادمة من الخارج ، قد شكلت قدرا كبيرا من الضغط على الدول العربية وعلى المنظومة العربية ، من أجل الدفع بمسيرة تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني ، وهذا أمر لا يمكن إنكاره في ظل التطورات العديدة التي شهدتها العديد من الدول العربية .

هذا عدا عن التهديدات العديدة من الجوار الجغرافي ، الأمر الذي دفع عدداً من الدول العربية لاتخاذ بعض الخطوات الايجابية ، للقيام بالإصلاح السياسي وخاصة في مجالي حقوق الإنسان والمجتمع المدني ، لمواجهة حالات التدخل العديدة من الجوار ، تمثلت في دعم دول الجوار لمنظمات المجتمع المدني في بعض الدول العربية ، ومطالبة هذه المنظمات بالإصلاح أسوة بالإصلاحات التي حصلت في بعض دول الجوار ، أو الممارسات التي تقوم بها هذه الدول ضد جاراتها العربية ، الأمر الذي تطلب تدخل منظمات المجتمع المدني ، ومطالبة حكوماتها باتخاذ إجراءات لوقف هذه الممارسات ، والقيام بإصلاحات سياسية تعزز من دور منظمات المجتمع المدني .

الفصل الرابع

واقع حقوق الإنسان والمجتمع المدني في الدول العربية

عانت الأقطار العربية مئات السنين من حكم المماليك وتسلطهم ، ثم رزحت قرونا عديدة تحت النير العثماني ، وما إن تحررت منه حتى خضعت للاستعمار الأوربي تحت أسماء مختلفة ، وقد تكونت هذه السلسلة المتنقلة من ظلم إلى ظلم ومن سلب الإرادة الحرة ومصادرتها ، نتيجة غياب الفعل العربي المستقل والحر، ووضع حركة المجتمع أمام خيار السير تحت إحدى الرايتين الغريبتين ، بمعنى إما مع المماليك أو مع الأتراك ، ثم مع الأتراك أو مع الجيوش الأوربية المختلفة(http://www.hrassy.org/marsad/marsad043.doc).

منذ ثمانينيات القرن الماضي ، تلاحقت متغيرات دولية وإقليمية على البلدان العربية، يمكن رصد علاماتها الرئيسية في انهيار القطبية الثنائية ، فمن قمة هيكل النظام الدولي ، وسقوط حائط برلين ، وثورة الديمقراطيات في دول المنظومة الماركسية السابقة ، وعولمة المنظمات الإسلامية السياسية والراديكالية ، وأنماط العنف الإرهابي ، وعولمة المواجهات الأمنية والعسكرية، وبروز ظواهر عولمة الأديان عموماً . وثانيًا تزايد الدعوات للتدخل العسكري الأوروأمريكي تحت مسمى التدخل الإنساني ، ثم الغزو العسكري المباشر. وإسقاط الدول والنظم السياسية الحاكمة ، كما حدث مع النظام البعثي في العراق، وإعادة هيكلة الأنظمة السياسية في المنطقة . وثالثاً إعادة تشكيل النظم السياسية، في أطر مؤسسية وتمثيلية وفيدرالية للطيف العرقي والديني والمذهبي، كما حدث في العراق، على نحو شكل انقلاباً شاملاً على نظام الحزب الواحد والمذهب السني، والعشيرة والعائلة والمنطقة، والتحالفات الدائرة حولها مع بعض المذاهب الدينية والقومية . ولكن أخطر ما في التجربة العراقية ما بعد صدام حسين، أنها تعيد إنتاج الروابط وأبنية

القوة الأولية، وإعلاء شأن المذهب الديني والعشيرة على حساب الانتماءات السياسية والقومية أيضاً (الأكراد) في صياغة العراق كنمـــوذج للتـــسويق الـــسياسي لـــدول المنطقة. ولاسيما في دول المشرق العربي والخليج وشبه الجزيرة العربية . ويمكن القول أن هناك نموذجاً آخر في طور الصيرورة هو السودان ، ويـــتم فـــي إطـــار فيدرالي ، وتشكل علاقة الدين والدولة داخله ، كما في العراق ، إحدى معـــضلات عملية بناء الدولة الجديدة في ظل تناقضات عرقية ودينية ومذهبية ... الخ . ناهيك عن رغبات سياسية انفصالية عن الدولة المركزية ، و تدخل خارجي ضاغط علـــى الحكومة السودانية الحاكمة .أما رابعاً ، فضغط أمريكي وأوروبي ، ومن المنظمات الحقوقية والدفاعية عن حقوق المرأة وحقوق الإنسان والأقليات الدينيـــة ... الـــخ . حيث يربط بين مكافحة الإرهاب الدولي المعلوم ومنظماتـــه الراديكاليـــة ، وبـــين ضرورة إصلاح النظم السياسية التسلطية في المنطقة ، عن طريق نشر الديمقراطية وإصلاح الأبنية الدستورية والسياسية ، وإصـــلاح التعلـــيم ، والخطـــاب الـــديني ، وتمكين المرأة ، ودعم الحريات الدينية ، والتعددية السياسية والحزبية. ومع تزايـــد الضغوط الأمريكية – الأوروبية، بدأت حركة الإصلاحات السياسية من قبل النخب الحاكمة في المنطقة ، ولاسيما في مصر والسعودية ، والتي ترمـــي إلـــى تخفيـــف الضغوط الغربية عن طريق بعض المبادرات الشكلية والمحدودة للإصـــلاح ، كمـــا حدث في مبادرة الرئيس مبارك بتعديل المادة ٧٦ من الدستور المصري الخاصـــة بانتخاب رئيس الجمهورية .

ومن المعلوم أن قضية حقوق الإنسان وحرياته الأساســـية ، أصـــبحت مـــن القضايا التي تشغل العالم بأسره في هذا العصر الذي نعيش فيـــه ، وذلـــك نظـــراً للمركز القانوني الذي أصبح الفرد يتمتع به وفق منظومة القانون الـــدولي ، حيـــث أصبح الفرد احد أشخاص القانون الدولي اعتبارياً ، ولم تعد القضايا المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم تندرج في إطار السيادة الوطنية لكل دولة على حـــدة ، وأصـــبح الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان مقياس التقدم لدولة الديمقراطية ، ولم يعـــد خافيـــاً على أحد الدور الهام للجمعيات الأهلية بشكل عام وجمعيات حقوق الإنسان بـــشكل

خاص.هذا الدور له سمات عديدة ، لكن الأبرز منها سمته التكاملية مع باقي مؤسسات المجتمع و بالأخص مؤسسات الدولة . وذلك في إطار العديد من الميادين كالتنمية البشرية المستدامة ، وتنمية اهتمامات المواطن بحقوقه وواجباته ، إضافة لاهتمامه بشؤون الوطن والشأن العام ، وتعزيز المفهوم الديمقراطي وإشاعة الثقافة الإنسانية والديمقراطية في المجتمع .

والجمعيات الأهلية لا يمكنها أن تؤدي هذا الدور ، الذي نصت عليه معظم دساتير الدول العربية ، و المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة، إلا من خلال احترام وتطبيق "مبدأ حرية الجمعيات" . ولو أجرينا مقارنة سريعة للتشريعات الناظمة لعمل الجمعيات في العديد من الدول ، لوجدنا أن هذا المبدأ يستند إلى مجموعة من الحقوق هي : حق التأسيس ، والحق في وضع اللائحة الداخلية ، حق الإدارة ، والحق في الانضمام و الانسحاب منها بحرية . (عبد الفتاح، ٢٠٠٥، ص٥٧)

ويتناول هذا الفصل بالبيان والتحليل ، واقع حقوق الإنسان والمجتمع المدني في الدول العربية ، وذلك من خلال مبحثين رئيسيين ، المبحث الأول يتناول واقع حقوق الإنسان في الوطن العربي ، في حين يدرس المبحث الثاني واقع المجتمع المدني في الوطن العربي على وجه الإجمال .

المبحث الأول
واقع حقوق الإنسان في الوطن العربي

لم تعد قضية حقوق الإنسان مسألة داخلية . وما عادت تهم الدول الأوروبية والولايات المتحدة فقط ، بل أصبحت تشمل المجتمع الدولي بأسره . ولا يشذ العالم الثالث ومنه البلاد العربية عن هذا التقسيم . وإذا أخذنا بأركان النظام الدولي الجديد بكل ما فيه من سلبيات .. وهي كثيرة ، خصوصاً باختلال ميزان القوى العالمي ، وانحيازه لصالح الدول الغربية والصناعية المتقدمة وبخاصة الولايات المتحدة ، وانحساره بالضد من الطرف الآخر للموازنة الدولية ، الاتحاد السوفييتي السابق ودول أوروبا الشرقية والبلدان النامية أو ما يسمى العالم الثالث عموماً ، رغم أن العالم اقترب من التقسيم الذي يقول "دول الشمال ودول الجنوب" و"الدول الغنية والدول الفقيرة" و"المدنية العالمية والقرية العالمية".

تستند أركان هذا التقسيم إلى معايير حقوق الإنسان ، كمفاهيم ومبادئ وقوى قانونية ، وتأكيد المشاركة في شكل ممارسة للحقوق والواجبات والتعددية الفكرية والسياسية ، أي إطلاق حق تأسيس الأحزاب والنقابات والجمعيات المهنية والاجتماعية ، وتعزيز دور المجتمع المدني ومؤسساته . وضمن تلك الأطر فإن قضية حقوق الإنسان لم تعد اختياراً داخلياً وحسب، وإنما هي التزام دولي وضرورة لا غنى عنها للتكيف مع متطلبات التغيير والمستجدات الدولية . وإذا كانت بلدان العالم الثالث تواجه تحديات عديدة، من قبيل استمرار الإعدام خارج القضاء ، والتعذيب ، والاعتقال التعسفي، والاختفاء، وعدم الإقرار بحرية الفكر والعقيدة والتنظيم، وممارسة العزل السياسي، و التمييز ضد المرأة، وهدر حقوق الأقليات ، والتدخل في الحياة الشخصية للمواطنين، وهي سمة عامة تكاد تكون مشتركة لأنظمة العالم الثالث. فإن غالبيتها ما يزال يعانى من العوز والحاجة التي تصل أحياناً إلى المجاعة، وبالمقابل فإنها تعاني من محاولات الهيمنة والتبعية

الاقتصادية . ومن بعض المظاهر الجديدة مثل استغلال بعض الدول النامية، بجعلها سلة للمهملات والنفايات النووية كما حدث في الصومال وغيرها .

إن الضغوط الداخلية والخارجية على بعض النظم العربية لتحقيق الإصلاح ، قد وفرت بيئة جديدة لدعم قطاع رئيسي من مؤسسات المجتمع المدني ، ينشط في مجال إرساء الديمقراطية والثقافة المدنية وفي قلبها حقوق الإنسان . ومن ثم فإن طرح المشروع الأول للإصلاح من الولايات المتحدة الأميركية عام ٢٠٠٤ ، ثم طرح المشروع الغربي (الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي) عام ٢٠٠٥، قد ارتبط بتوجهه إلى قطاع رئيسي من مؤسسات المجتمع المدني ، تنشط في العمل الحقوقي المتعلق بمسألة حقوق الإنسان عامة ، ثم في بعض قطاعاته (التوجه إلى قضايا تمكين المرأة) (عزباوي،٢٠٠١، ص ٨٨، ٨٩).

لقد تطورت العلاقة بين الاستراتيجيات الدولية وخطاب الحقوق ، بصورة بالغة التعقيد بعد أحداث ١١ أيلول ، ويمكن ملاحظة هذا التعقيد الإضافي بالإشارة إلى طبيعة الإستراتيجية الأميركية في المنطقة منذ أحداث ١١أيلول عموماً وإطلاق مبادرة باول وزير الخارجية السابق ، ثم مبادرة الشرق الأوسط الكبير في نهاية عام ٢٠٠٣ . ففي الوقت الذي طورت فيه الإدارة اليمينية الأميركية المتطرفة ، هجومها الإستراتيجي على المنطقة بغزو العراق ، والضغط التهديدي المتواصل على سوريا وإيران ، بدأت ، لأول مرة في تاريخ السياسة الخارجية الأميركية ، الضغط من أجل الإصلاح أو التحول الديمقراطي لنظم الحكم العربية . واشتدت هذه الضغوط أحياناً إلى حد التعبير عنها بلغة تهديدية لا لبس فيها . وتحت عنوان "الفوضى الخلاقة" ، أي التهديد بنزع استقرار، أو حتى الإطاحة، بنظم حكم عربية من أجل فرض صيغة ديمقراطية أو بالأحرى ليبرالية سياسية (سعيد، ٢٠٠٥، ص١٥).

وقد شهدت حركة حقوق الإنسان في الوطن العربي ، تطورات مهمة سواء على الصعيد النظري أو العملي . ومع ذلك فما تزال الفجوة كبيرة وعميقة ، بينها وبين حركة حقوق الإنسان على النطاق العالمي وبخاصة في الدول الصناعية المتقدمة .

ورغم أن بعض العوامل الخارجية على أكثر من مستوى مختلف ، حالت دون تحقيق واستكمال تطبيقات مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، إلا أنها استخدمت كذريعة لوقف وتعطيل حركة الإصلاح الدستوري والقانوني ، الهادفة إلى تأكيد الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان .

روج الأمريكيون وبعض الأوروبيين بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ ، لمقولة "الإسلام الآسيوي المعتدل" ، والحق أن هذا الاعتدال يعود للنجاح النسبي للتجربة السياسية والتنموية لهؤلاء ، مثل ماليزيا وتركيا خصوصاً في العقدين الأخيرين . لكن لم ينشأ خطاب إصلاح وانفتاح وتجديد باسم الدين ، أو حتى لتغطية النجاح التنموي أو السياسي . فالنجاح الماليزي ليس له كهنة دينيون أو دعاة للحداثة والديمقراطية باسم الإسلام . وكذلك الأمر في تركيا رغم وصول حزب ذي صبغة دينية للسلطة . لذلك يمكن الإفادة بحق من التجربة التنموية والسياسية لدى بعض الدول الإسلامية غير العربية (السيد، ٢٠٠٦، ص٢١٩).

ولم ينقطع الجدل والنقاش حول فكرة ومفاهيم حقوق الإنسان ، منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من أيلول ١٩٤٨، وقضايا أخرى مرتبطة بها مثل حرية العقيدة ، والفكر ، وحق التنظيم ، وحق تقرير المصير، والسيادة، وعدم التدخل في الشئون الداخلية . إضافة إلى قضايا حقوق المرأة، والعنصرية، والتطرف، وحقوق الأقليات، يقابلها المشاركة السياسية والانتخابات. وإذا كانت تلك المفردات قد وجدت طريقها إلى التقنيين الدولي في إطار حقوق الإنسان، فإن عالمنا العربي مازال يعانى الكثير من النقص والقصور، إزاء تناول هذه المشكلات بما يتناغم مع التطور الدولي الذي حدث في هذا الميدان. وسبب ذلك مفاهيم مختلفة وأطروحات عتيقة ، منعته من السير في طريق تعزيز احترام حقوق الإنسان، والالتحام والتفاعل مع الحركة العالمية في هذا الميدان (شعبان، ٢٠٠١، ص٨).وقد أنشأت بعض الدول العربية مجالس قومية لحقوق الإنسان ، مثل مصر والأردن، وأعطت المزيد من الحقوق والحريات للمواطنين . ولم تتوقف عند ذلك الحد بل تركت مساحة أكبر للمراكز التي كانت موجودة معتقدة بأن ذلك بداية طريق

الإصلاح . لكن حقيقة الأمر أن هذه المراكز القومية اتهمت بأنها تابعة من الناحية الفعلية للحكومات ، وأن من يتولى أمرها هم شخصيات موالية للحكومة وكانوا اصحاب مناصب حكومية سابقة . وقد ذهب البعض إلى ضرورة تسييس تلك المجالس حتى لا تخضع إلى جهات أجنبية خارجية . وحسب رأي هؤلاء فإن مهمة هذه المراكز ، إذا اقتصرت على الرصد وتقديم الشكاوى وملاحقة بعض القضايا المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات ، فلا فائدة ترجى منها. فهي حركة (إصلاحية) وما هو مطلوب تغيير المجتمع تدريجياً، وذلك لكونها تقف على مسافة من الانخراط في العمل السياسي الروتيني من خلال أسلوب عملها . مقابل ذلك هناك من يدعو لإبعاد حركة حقوق الإنسان عن السياسة، دفعاً لرد فعل هذه الحكومة أو تلك أو العاملين على أرضها وعلاقاتهم ، والاقتصار على لغة ناعمة بالنقد مصحوبة بكثير من البروتوكولية والدبلوماسية ، دون تسمية الأشياء بمسمياتها وعدم التوسع في عملها والإبقاء على عمل (النخبة)، بما يبعدها عن الوقوع في المشاكل وخاصة ذات الطابع السياسي ، ويساعد في الرقابة على العاملين في إطارها .

ويوضح هذا وذاك أنه لابد لحركة حقوق الإنسان كي تتقدم ، أن توازن في عملها، فلا تتحول إلى حزب سياسي أو منظمة معارضة . لكن عليها أن تصوغ خطابها على نحو صريح وواضح ومبدئي لكي تؤثر في جمهور واسع، وبالتالي يمكن أن تتحول إلى حركة جماهيرية ويلتف حولها أنصار و مؤيدون واعون، يستطيعون بثقلهم ، وبما تعتمده الحركة من أساليب عمل ومرونة وحصانة، فرض الاعتراف بوجودها ، وبالتالي الاضطرار للتعامل معها حكومياً وشعبياً (شعبان، ٢٠٠١، ص١٤). غير أن الانتهاك المعمم لحقوق الإنسان في البلدان العربية، يتحول إلى انتهاك أبشع حين يتضاعف بالتقاطع مع خصوصيات ثقافية أو دينية أو عرقية . ففي بعض مناطق النزاعات المزمنة كالعراق والسودان على سبيل المثال، عانت جماعات الأقلية من اضطهاد سافر أو خفي . ويشمل هذا القهر المزدوج لتلك الجماعات في بعض البلدان العربية .. الخليجية تحديداً ، ومثالها جماعات (البدون) و(المتجنسون)، وينظر للفئة الأولى كأجانب وتعامل الفئة الثانية كمواطنين

من الدرجة الثانية ، لا يحق لهم الترشيح في الهيئات التمثيليـــة أو التـــصويت فـــي الانتخابات . كما تتكرر الظاهرة نفسها مع فئة (أصحاب البطاقات) فـــي المنـــاطق الحدودية في السعودية ، والأكراد المحرومين من الجنسية إثر تعـــداد ١٩٦٢ فـــي سورية ، و(الأخدام) في اليمن .

ومما لا شك فيه أنه كان هناك مبادرات مهمة وراءها إرادة سياسية ، مثلمـــا كان الحال في تونس . نتج بعضها إثر التحول السياسي في تـــونس ســـنة ١٩٨٧، وبعضها الآخر مازال حديث النشأة بعد . وتستهدف تفعيل الحياة المدنيـــة وتطـــور الحياة السياسية وترسيخ المسار الديمقراطي ومن أبرزها مبادرة الميثاق الوطني ، والمبادرة الرئاسية التي تم بمقتضاها تكليف السيد زكريا بن مصطفى رئيس الهيئـــة العليا لحقوق الإنسان ، بمهمة تولى في إطارها الاتصالات ، التي ترغب الأحـــزاب السياسية و غيرها من مكونات المجتمع المدني بإجرائها ، والتباحث معهـــا بـــشأن مشاغلها و تطلعاتها وشؤونها عامة . (تقرير التنمية الإنـــسانية العربيـــة، ٢٠٠٤، ص١٠)

كما جاء سماح الحكومة السعودية ، بتشكيل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في مارس ٢٠٠٤، خطوة هامة على طريق تعزيز حمايـــة حقـــوق الإنـــسان فـــي المملكة. وتكونت الجمعية من أربعين عضواً من بيـــنهم عـــشلر نـــساء . وكـــان أعضاء الجمعية المؤسسون أساتذة جامعات، وأعـــضاء فـــي مجلـــس الـــشورى، ومحامون، وأكاديميون. ومن المفترض أن تسهم هذه اللجنة في حمايـــة المـــواطنين من أية انتهاكات ، وتزيد من الوعي العام بقضايا حقوق الإنسان. ولقد ســـبق ذلـــك اعتماد مجلس الشورى مهام حقوق الإنسان ضمن مهام لجنة الـــشئون الإســـلامية، ليصبح مسماها لجنة الشئون الإسلامية وحقوق الإنسان. و نشطت اللجنة في تقـــديم توصيات لتحسين أوضاع السجون ومراقبة بعض التجاوزات. علاوةً على ذلك تـــم إنشاء هيئة الادعاء والتحقيق (النيابة العامة) لتقوم بمهام التحقيق مع المتهمين بـــدلاً من الشرطة . كما عملت الحكومة السعودية على تحسين وضـــع الـــسجون ، كمـــا سمحت الحكومة السعودية لمنظمات مراقبة حقوق الإنسان بزيارة المملكـــة للمـــرة

الأولى، وذلك للاطلاع على الأوضاع في السعودية. وأيدت المنظمـــات سياســـات المملكة الهادفة لتطبيق مزيد من الإصلاحات القضائية، والتي ستتوافق مع معـــايير حقوق الإنسان الدولية .

أولاً : حقوق الإنسان في الدساتير العربية :

منذ نالت الأقطار العربية استقلالها تباعاً ، لجأت بعض الـــسلطات الوطنيـــة إلى وضع دساتير تحدد الأسس العامة لسياسة الدولة وطابع علاقتها بالمجتمع . وقد تضمنت هذه الدساتير نصوصاً صريحة حول الحريات العامة والحقوق المدنية، ولا سيما حقوق الإنسان والمواطن وكانت في كثير من الأحيان منسجمة مع جاء فـــي ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بعـــد أن كـــان الحقوقيـــون العرب منقسمون فقهاً واجتهاداً حول القوة الإلزامية لإعلانـــات حقـــوق الإنـــسان، وسائر أحكام القانون الدولي في الحقل الداخلي ضمن كل دولة، إذ كـــان بعـــضهم ينظر إلى الشرائع الدولية و القوانين الوطنية كنظامين متجاورين متوازيين وغيـــر متداخلين، وكان بعضهم الأخر يرى أن الأولى (الإعلانات العالمية وأحكام القانون الدولي) أعلى مرتبة من الثانية ، وفريق ثالث يتمسك بأولوية الثانية . إلا أن الاتجاه العام كان يميل إلى التوفيق بين أحكام القوانين الدولية وأحكـــام القـــوانين الوطنيـــة وإزالة التناقض بينهما . ومهما يكن من أمرها فإن المنطق يفرض على الدولة التي تعتنق مبادئ حقوق الإنسان ، أن تراعي تلك المبادئ الجوهريـــة فـــي تـــشريعاتها وسياساتها، وإلا كان اعتناقها إياها نوعاً من الرياء المفضوح . فالدولة التـــي تقـــر حقوق الإنسان لا يسعـــها ، منطقياً ، أن تخلـــق امتيـــازات وأفـــضليـــات بـــسبب العرق أو المذهـــب الفلســـفي أو الديني، أو أن تفرق بين الرجـــل والمـــرأة فـــي ممارســـة الحقوق السياسيـــة والعائلية، ولا يمكن منطقياً أن تصدر قوانين تحد من حرية الرأي و المعتقد (http://www.hrinfo.org/jordan/achrs/2006/pr0701.shtml).

ولا يسع المرء إلا أن ينوه بما تضمنته الدساتير العربية من مواد تتعلق بهذا الموضوع . فهي تدل دلالة قاطعة على وعي النخبة السياسية ومدى تمثلها القيم والمبادئ الليبرالية . وهي قيم ومبادئ كان فكر النهضة والتنوير قد أشاعها في أوساط المثقفين والسياسيين ، وكان الكفاح القومي العربي ضد الاستبداد العثماني ثم ضد الاستعمار الغربي ، قد انطلق من وعي الحاجة إلى الحريات السياسية والشرعية الدستورية والحقوق المدنية ، وأهميتها في عملية تحديث المجتمع وتجديد بنيان الأمة .وكان قد استقر في وعي القطاع الحديث من المجتمع ، أن حقوق الإنسان الأصلية ليست هبة تمنحها سلطة دينية أو زمنية ، بل هي حقوق نابعة من كيان الإنسان نفسه . فليس للدولة أو للسلطات أو لقوة من القوى ، أن تدعي أنها صاحبة الحق أو صاحبة الفضل في منحها للأفراد .

وعلى أهمية ما جاء في هذه الدساتير ، إلا أنها – في معظمها – ظلت تميز بين الجنسين تمييزاً واضحاً . وقد تركت معظم البلدان مسائل الأحوال الشخصية للمحاكم المذهبية ، مما يعني وجود قانونين في البلد نفسه . وهي حالة تدل على نقص الاندماج القومي ، فوحدة المجتمع تعبر عن نفسها حقوقياً بوحدة القانون ، وتقدمه في سلم المدنية يعبر عنه سيادة القانون وسموه وسيادة مفهوم الحق. كذلك فقد أبقت كثير من القوانين العربية على حق الرجل في تعدد الزوجات، باستثناء بعضها مثل القانون التونسي الذي منع ذلك منعاً مطلقاً . إذ جاء في المادة ١٨ من قانون الأحوال الشخصية التونسي ما يلي : " تعدد الزوجات ممنوع ، كل من تزوج وهو في حالة الزوجية ، وقبل فك عصمة الزواج السابق ، يعاقب بالسجن لمدة عام وبغرامة قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ، ولو أن الزواج الجديد مبرم طبقاُ للقانون ".

وعلى الرغم من اعتراف المجتمع والقانون بحقوق أساسية للمرأة ، كحق العمل، وحق المشاركة في الحياة العامة ، وحق الانتخاب والترشيح ، وأخذ المجتمع يتسامح إلى حد كبير في حق المرأة في اختيار زوجها بمحض إرادتها، إلا أن الطلاق ليس من حقها . ومازالت بعض القوانين تبدي تسامحاً في قتل

الزانية زوجة كانت أم أختاً . فقد جاء في قانون العقوبات الأردني المادة ١٣٠، ما يلي : " يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحـــدهما أو إيذائه بغير عمد، ويستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفــف إذا فاجــأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر " . لقد حظيــت مسألة تحرير المرأة باهتمام جميع المثقفين العرب ، مفكــرين ومبــدعين، ورأى معظمهم في تحرر المرأة ركيزة أساسية لتحرر المجتمع وتقدمه، وخاضت المرأة بنفسها معركة تحررها بقوة وثبات . ولا يستطيع المرء إلا أن ينوه بما تحقق فـــي هذا المجال على الرغم مما ذكرناه من هنات القوانين ، وكان في طليعـــة النـــساء اللاتي أسهمن في هذه المعركة " هدى شـــعراوي ، وهـــدى قـــسطنطين زريـــق، وفاطمة المرنيسي، ونوال السعداوي، وزليخة أبو ريشة، ونور مغيزل وكثيـــرات غيرهن .

أقرت الدساتير العربية الموجودة ، بمساواة المواطنين أمام القانون، وبـــالحقوق المدنية ، والحريات السياسية ، وبالمساواة في التعليم . واهتمت كثير مـــن الـــدول بالأمومة والطفولة ، وتضمنت معظمها نصوصاً تكاد تكون مطابقة لمواد الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان ، إلا أن الباحث الموضوعي لا بد أن يلحظ ما يلي :

- تعدد مصادر التشريع في جميع هذه الدساتير.
- وجود أكثر من قانون في المجتمع الواحد بسبب التعدد الديني والمذهبي.
- الانتقاص من حقوق المرأة .
- تقييد الحريات العامة ولا سيما الحريات السياسية.
- التفاوت الاجتماعي في توزيع الدخل القومي ، وتوزيع عوامل الإنتاج بـــين فئات المجتمع .

بيد أن الدساتير والقوانين شيء والممارسة السياسية شيء آخر ، لا ســـيما فـــي ظل هيمنة العسكر على الحكم في بعض البلدان ، وفي ظل حكم الحزب الواحـــد أو

الحزب القائد كما في بلدان أخرى . ناهيك عن أنماط الحكم العشائرية والمذهبيـــة ، وفي ظل فساد الدولة المتنامي باطراد .

وتحمل بعض الدساتير العربية في صميم نصوصها ، تعارضـــاً مـــع المبـــادئ الدولية لحقوق الإنسان ، عن طريق تبنى صياغات ذات طبيعة أيديولوجية أو دينية تصادر الحقوق والحريات العامة أو تسمح بمصادرتها . ومن الأمثلـــة علـــى ذلـــك تعديل أدخله المشرع اليمني على مادة كانت تنص على أنه " لا جريمة ولا عقوبـــة إلا بقانون " ، لتصبح "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو قـــانوني" ، إن اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع في بعض الدول العربية ، لا يـــشكل في ذاته انتهاكاً لمبادئ حقوق الإنسان ، ولكن الاعتراض هو أن يكـــون الخطـــاب موجهاً إلى القاضي دون المشرع. لأن إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تأويـــل النص الشرعي ، والاختيار بين أقوال الفقهاء في المجال الجنـــائي ينطـــوي علـــى مساس بالانضباط القانوني اللازم للشرعية الجنائية . ومن هنا كان لا بد وأن تنص دساتير الدول التي تأخذ بالشريعة مصدراً قانونياً لها ، على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي، و مفهوم أن هذا النص سيكون متسقاً مع أحكام الشريعة ، ما دام الدستور ينص عليها كمصدر للتشريع (التنمية العربية الإنسانية، ٢٠٠٤، ص١١).

وقد تأخذ المفارقة الدستورية لمبدأ المساواة أمام القانون شكلاً طائفيـــاً ، ومثـــال ذلك ما ينص عليه القانون اللبناني، من توزيع المقاعد النيابية في مجلـــس النـــواب على أساس ديني وطائفي. كما قد يأخذ الانتهاك الدستوري لحقوق الإنسان صـــورة الانحياز الأيديولوجي، الذي لا يفسح مكاناً للمخالفين في الرأي أو الانتماء السياسي ومن ذلك ما نص عليه الدستور السوري الذي يؤكد قيادة حزب البعـــث للمجتمـــع والدولة، مما يعنى عدم المشروعية الدستورية للتعددية السياسية.

ومن أخطر صور الانتهاكات التشريعية لحقوق الإنسان في العالم العربي، سماح المشرع العربي للسلطة التنفيذية باللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ. فأصبحت حالة الطوارئ حالة دائمة مستمرة دون وجود ما يستدعيها من أخطار . وتحول الاستثناء إلى قاعدة (نموذج مصر وسوريا والسودان)، وتجرد حالة الطوارئ المواطن مـــن

كثير من حقوقه الدستورية ، مثل حرمة المسكن، والحرية الشخصية، وحرية الرأي والتعبير والصحافة ، وسرية المراسلات، والحق في التنقل، والحق في الاجتمـاع. وتنزع قدراً من سلطة التشريع من يد البرلمان المنتخب، وتضعها في يـد السلطة التنفيذية أو الحاكم العسكري (سلطة الطوارئ).

وواجهت منظمات حقوق الإنسان في عدة بلدان، عراقيل شـديدة فـي محاولـة الحصول على وضع قانوني، في ظل القوانين المكبلـة لنـشاط المنظمـات غيـر الحكومية، والتي أدت في الواقع الفعلي إلى تقليص عملها في مجال حقوق الإنسان ، فضلاً عن الحد من مصادر تمويلها. ولو نظرنا إلـى مـصر نجـد أن الإصـلاح السياسي هو شعار المرحلة الحالية، على الرغم من أن هناك اختلافاً واضحاً بـين مضمون مطالب المعارضة ومنظمات حقوق الإنسان من جهة، ورؤيـة الحكومـة للإصلاح من جهة أخرى. إلا أنه يمكننا القول بوجود اتفاق في الاتجاه العام نحـو الإصلاح.

ولو نظرنا إلى تقرير حقوق الإنسان والديمقراطية الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية ، سنجد أن المسؤولين عنه يعتبرون أن الهدف من التقرير، هو المساعدة في تحسين أوضاع حقوق الإنسان في مختلف دول العالم . وفي الوقت الذي يقرون فيه بأن الولايات المتحدة تقيم علاقات مع حكومات ، ذات سجل سيء فـي مجـال حقوق الإنسان بسبب مصالحها السياسية والاقتصادية، فـإنهم يـرون أن الـسياسة الجديدة لإدارة الرئيس بوش ، تقوم على استغلال مثل هذه العلاقات من أجل دفـع الحكومات المعنية لتحسين سجلها . وفي نفس الوقت فـإنهم ينفـون قيـام بلادهـم بممارسة انتهاكات في مجال حقوق الإنسان في إطار الحرب التي تشنها حالياً ضـد الإرهاب ، مع أن سجلات تعامل القوات الأميركية مع السجناء فـي سـجني أبـو غريب وغوانتانامو وكذلك في السجون الأفغانية وغيرها ، تؤكد أنها كانت تمـارس انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان . http://arabic.people.com.cn/31663/6347230.html

ثانياً : تطبيقات على حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي

نستعرض فيما يلي بعض النماذج من الدول العربية ، والتي حدث فيها طفرة في مجال حقوق الإنسان بعد أحداث ١١ أيلول .

١. مصر

نشأت منظمات حقوق الإنسان في مصر ، وتطورت خلال العشرين عاماً الماضية في إطار ثلاثة قوانين وضعتها الدولة لتنظيم عمل المنظمات الأهلية ، هي: القانون رقم ٣٢ لعام ١٩٦٤، والقانون ١٥٣ لعام ١٩٩٩، والقانون ٨٤ لعام ٢٠٠٢، وقد شهد قطاع منظمات حقوق الإنسان نمواً متزايداً منذ منتصف السبعينيات وحتى عام ٢٠٠٥. حيث نشأت حوالي (٤١) منظمة غير حكومية وأهلية ، ينص نظامها الأساسي على أن الهدف من تأسيسها هو الدفاع عن حقوق الإنسان ، وفقاً للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، وبصفة عامة ، وبحسب معيار سنة التأسيس ، يمكن التمييز بين أربع مجموعات أو أجيال :

– المجموعة الأولى التي ظهرت قبل عام ١٩٨٠. وقد تأسست طبقاً للقانون رقم ٣٢ لعام ١٩٦٤، وهي الجمعية المصرية لحقوق الإنسان بالجيزة وتأسست عام ١٩٧٥، وجمعية أنصار حقوق الإنسان بالقاهرة وتأسست عام ١٩٧٧، وجمعية أنصار حقوق الإنسان بالإسكندرية وتأسست عام ١٩٧٨.

– المجموعة الثانية وظهرت خلال الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٠ ، وهي المنظمة العربية لحقوق الإنسان (المنظمة الإقليمية الأم على مستوى الوطن العربي كله ، وتأسست في قبرص عام ١٩٨٣، وعقدت عام ٢٠٠٠ اتفاقية مقر مع وزارة الخارجية المصرية) ، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان التي نشأت عام ١٩٨٥، كفرع للمنظمة العربية لحقوق الإنسان ، واستمرت منظمة تحت التأسيس حتى عام ٢٠٠٣، حين صدر حكم قضائي بتسجيلها وفقاً للقانون ١٥٣ لعام ١٩٩٩، ثم صوبت أوضاعها وفقًا للقانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢.

– المجموعة الثالثة وضمت أربع وعشرين منظمة ، قد ظهرت خلال الفترة ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٢ في شكل شركات مدنية لا تهدف للربح ، وفقًا للمادة ٥٠٥ من القانون

المدني المصري . و يمكن تفسير ذلك بعدم ثقة مؤسسي هذه المنظمـــات، فـــي أن توافق وزارة الشئون الاجتماعية على تسجيلها ، استناداً إلى خبرة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، ولتفادي القيود المفروضة في القـــانون ٣٢ لعـــام ١٩٦٤ علـــى نشاطها ومصادر تمويلها .

– المجموعة الرابعة وهي التي نشأت بعد صدور القانون ٨٤ لعام ٢٠٠٢، وعددها اثنتا عشرة جمعية. أسس عشر منظمات منها عام ٢٠٠٤، وواحـــدة عـــام ٢٠٠٣، وأسست ثماني منها كمنظمات و مؤسسات أهلية ، وثلاث كشركات مدنية ، وهي : (مركز الدراسات الريفية، والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ومركز الطفل المصري . (حسن، ٢٠٠٦، ص٤٦)

واللافت أنه كان لطبيعة البناء القانوني والتشريعي المقيـــد لحريـــة التنظـــيم (القانون ٣٢ لعام ١٩٦٤)، أثره منذ البداية في أن تؤسس هذه المنظمات كـــشركات مدنية، وأدى هذا التوجه إلى ذلك الشكل القانوني للملكية ، حيـــث أصـــبحت هـــذه المنظمات مملوكة لأفراد ، الأمر الذي حرم هذه المنظمات من آليات الرقابة علـــى عضويتها ، وعرضها لأخطار التربح ، أو الانفراد بالإدارة وغياب الديمقراطيـــة ، والمشاركة في اتخاذ القرار ، ويمكن القول أيضاً أن هذه المنظمات بحكم نـــشأتها ، تفتقد إلى آلية لتداول السلطة أو القيادة ، فالنظام الأساسي لها لا يحدد مدة لاستمرار الرئيس أو الأمين العام في منصبه . كما أن مجلس الأمناء رأيه ذو صفة استشارية ولا يوجد ما يمنع من الاستغناء عن المجلس بكامله ، أو استبدال بعـــض أعـــضائه بإدارة مؤسس أو مؤسسي المنظمة أو الشركة، ومؤســـسوا هـــذه المنظمـــات هـــم مديروها ويتقاضون مرتبات ومكافآت مالية مقابل ذلك . ولم يحـــدث تغييـــر فـــي قياداتها على مدار العشرين عاماً إلا في منظمتين ، الأولى هي جمعيـــة المـــساعدة القانونية بسبب وفاة مؤسسها هشام مبارك وحدوث انشقاق داخـــل المنظمـــة عـــام ١٩٩٩، فانقسمت بعده إلى منظمتين هما : جمعية المساعدة القانونية ومديرها هشام مبارك للقانون ، الأولى تحولت إلى جمعية أهلية عام ١٩٩٩ وفقاً للقانون ١٥٣ لعام ١٩٩٩، والثانية تأسست كشركة مدنية في العام نفسه .

وأما المنظمة الثانية فهي مؤسسة دراسات المرأة الجديدة ، التي نــشطت كمركــز للدراسات منذ عام ١٩٨٤ ثم تأسست كشركة مدنية عام ١٩٩٩، ويــنص نظامهــا الأساسي على مبدأ تدوير القيادة كل عام وتتخذ قراراتها بالتوافق (حــسن، ٢٠٠٦، ص٦٢).

في منتصف شهر مايو عام ٢٠٠٣ ، ناقشت هيئة مكتب الحــزب الــوطني الديمقراطي مشروع إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان ، وذلك ضمن المبادرات التي أطلقها الحزب في إطار ما أطلق عليه "عملية الإصلاح السياسي والاجتماعي"، حيث تكون للمجلس الشخصية الاعتبارية ويتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية. وأقر مجلس الشعب المبادرة في ١٥ يونيو ٢٠٠٣، ووافق على القانون المنشئ للمجلــس القومي لحقوق الإنسان، والذي نص على تبعيته لمجلس الشورى ، الذي وافق فــي ١٩ يناير ٢٠٠٤ على تشكيله. وضم رئيساً ونائباً للرئيس وأمينــاً عامــاً وخمــسة وعشرين عضواً من الشخصيات العامة المقبولة مصرياً وعربياً ودولياً ، والمشهود لها بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان. ويهدف المجلس، وفقًا لقرار ٩٤ لعام ٢٠٠٣، إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمتها، و نــشر الــوعي بهــا والإسهام في ضمان ممارستها، وفقاً للمادة (١) من قرار إنشاء المجلس (الأهــرام، عدد ١٠٨٣، ٢٠٠٣).

وعلى الرغم من هذا الاهتمام المصري حكومياً ، والخطط والبرامج المعلنة للإصلاح، فإن الممارسات العملية تظهر تراجعات حــادة وإتبــاع سياســة الكيــل بمكيالين. فالعلاقة القائمة بين الحكومة المصرية وحركة الإخوان المسلمين لا تكــاد تنطوي سوى على الاعتقالات بالجملة بين صفوف أعــضاء التنظــيم الإســلامي، بالإضافة إلى حظره رسمياً، ومنع أغلب مرشحيه من تقديم ترشيحاتهم لدى لجــان الانتخابات سواء البلدية المحلية أو البرلمانية . وكذلك الأمر مع حركة كفاية التــي نشطت إبان الانتخابات الرئاسية الوحيدة في مصر، والاعتقالات والعنف الشديد ضد المتظاهرين من أعضاء الحركة . وانتهى الأمر باعتقال مرشحها إلى الرئاسة أيمن نور، والصمت الأميركي المستغرب من قبل النخبة على هذه الممارســات ، وفــي

الأذهان تجربة سابقة حين اعترضت أميركا لدى مصر في قضية سعد الدين إبراهيم المشهورة.

وكما يتضح من الملامح القانونية والتنظيمية ومجـــالات النـــشاط لمنظمـــات حقوق الإنسان، فإن هذه المنظمات تهدف إلى القيام بعدد من الأدوار ، التي تستمدها من الهدف الرئيسي والأساسي لتأسيسها ووجودها ، وهو العمل على تحسين حالـــة حقوق الإنسان في مصر. وكما يتضح أيضاً ملامح توجهات هذه المنظمات وأهدافها وأنشطتها، أن أغلبيتها يركز في أنشطته على القيام بدور التثقيف والتعليم والترويج لأفكار حقوق الإنسان، أو مجال التوعية القانونية، الذي تنـــشط فيـــه أغلـــب هـــذه المنظمات، مقارنة بالمجالات الأخرى الأكثر ارتباطـًـــا بتحـــسين أوضـــاع حقـــوق الإنسان، وهي رصد الانتهاكات و التحقيق فيها وتمكين المستهدفين من حقـــوقهم . وعموماً فإن أحدى الإشكاليات التي تواجه منظمات حقوق الإنـــسان ، فـــي مـــصر بخاصة والوطن العربي بعامة هي إشكالية التمويل الخارجي . حيث تعـــاني هـــذه المنظمات من التشكيك من قبل الكثيرين في مصداقيتها وأهدافها ، خاصة في ظـــل ضعف التمويل المحلي ، ورؤية الحكومة للدور المنوط بهذه المنظمات، بالإضـــافة إلى القيود القانونية التي تحيط بدور هذه المنظمات ، وقد أثيرت كثير من التساؤلات حول قضية الاستقلال الذاتي للمنظمة ، ومدى ارتباطها بالمجتمع المحلي وقـــدرتها على إعداد مشروعاتها وبرامجها بشكل مستقل عن الجهات المانحة .

٢. المغرب

عرف المغرب في العقدين الأخيـــرين ، مجموعـــة مـــن التحـــولات الـــسياسية والاقتصادية و الاجتماعية ، والتي لم تكن معزولة عن مجريـــات الأحـــداث التـــي عرفها العالم . ويمكن في هذا الصدد الإشارة إلى برنامج التقـــويم الهيكلـــي الـــذي انطلق في بداية الثمانينيات تماشياً مع توصيات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي الذي يهدف إلى تقويم الاختلالات الاقتصادية من خلال مجموعـــة مـــن التـــدابير ، كتقليص النفقات العامة، وخصخصة القطاع العام، وتخفيض قيمة الدرهم، وتحريـــر المبادلات التجارية...الخ .

والواقع المتناقض للمجتمع المغربي يتميز من جهة ، بتقدم ملموس على مستوى الخطاب الرسمي نجد له امتدادات ، على مستوى ديباجة الدستور المتضمنة لاحترام حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دولياً ، والمصادقة على مجموعة من العهود والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، وتأسيس الهيئات الرسمية والمختلطة لحقوق الإنسان . وهو ما يعتبره البعض نقلة نوعية في مسار الإصلاح والتطور الديمقراطي في البلاد. ومن جهة أخرى استمرار نفس الممارسات والعقليات المنافية لحقوق الإنسان . وهذا ما يتجلى على الأقل في التحفظ على مقتضيات مجموعة من الاتفاقيات ، مما يطرح قابلية التراجع على هذا التقدم النسبي .

لقد أدت الضغوطات الدولية والمحلية ، إلى التأثير على الدولة المغربية حيث أصبح الخطاب الرسمي يتضمن مجموعة من المفاهيم الحقوقية. كما أن السلطة بادرت إلى إحداث مجموعة من الهيئات تعنى بحقوق الإنسان كوزارة حقوق الإنسان ، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، وهيئة الإنصاف و المصالحة.

وفي هذا السياق أقدم المغرب على مجوعة من الإصلاحات ، مثل اعتماد إجراء التمييز الإيجابي لفائدة النساء خلال الانتخابات التشريعية سنة ٢٠٠٢، والذي سمح بدخول ٣٠ امرأة إلى البرلمان إضافة إلى خمس نساء تم انتخابهن في اللوائح المحلية . (محفوظ ومحمد، ٢٠٠٦، ص١٣٩) . كما صدر في أبريل ٢٠٠٤ قرار ملكي ، بالموافقة على توصية من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة . وهي هيئة ذات اختصاصات غير قضائية في مجال تسوية ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان . حيث إن أبرز مهامها تتجلى في البحث والتحري والتقييم والتحكيم والاقتراح . وتعتمد هيئة الإنصاف والمصالحة في إنجاز مهامها على فرق العمل الآتية : فريق العمل المكلف بالتحريات في شأن المختفين قسراً، ومجهولي المصير الأحياء منهم والمتوفين ، بمعنى جمع كل المعلومات والوثائق وتلقي الإفادات ذات الصلة ، بأحداث ووقائع ماضي الانتهاكات بمختلف أصنافها ، وفريق العمل المكلف بجبر الأضرار فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للضحايا وذوي الحقوق ، ممن تعرضوا للاختفاء

القسري والاعتقال التعسفي ، اعتماداً على نفس الأساس التحكيمي وقواعـــد العـــدل والإنصاف . والفريق المكلف بالأبحاث والدراسات اللازمة لإنجاز مهـــام الهيئـــة ، وجمع وتحليل المعطيات والمعلومات والخلاصات المتوصل إليها من طرف بـــاقي فرق العمل في أفق إنجاز الهيئة للتقرير النهائي. بهدف الاســـتفادة مـــن التجـــارب العالمية في مجال العدالة الانتقالية ، عقدت هيئة الإنصاف والمصالحة مجموعة من اللقاءات ، مع "المركز الدولي للعدالة الانتقالية" ، مقـــره فـــي نيويـــورك ويقـــدم معلومات مقارنة وتحليلات قانونية وسياسية ، ويقوم بـــالتوثيق وإجـــراء البحـــوث الإستراتيجية للمؤسسات المعنية بالعدل وتقصي الحقائق للمنظمات الحكومية وغيـــر الحكومية (محفوظ ومحمد، ٢٠٠٦، ص١٠٨) .

٣. الأردن

خصص الدستور الأردني الذي صدر عام ١٩٥٢ فصلاً كاملا لحقوق الإنسان بعنوان : "حقوق الأردنيين وواجباتهم" في المواد من ٥ إلى ٢٥ ، تعبيراً عن الأهمية التي يوليها الأردن لحقوق الإنسان. فهو يضمن حقوق الأردنيين من شتى المنابت و الأصول بمن فيهم الأقليات، وينص على " أن جميع الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين ." (الدستور الأردني ، الفصل الثاني ، ١٩٥٢)

وفي السنوات الأخيرة ، خطى الأردن خطوات كبيرة أساسية بهدف إقامة بنية تقوم على التعددية السياسية المنظمة والتي يمكن أن تكون مثالاً للمنطقة . فقد نظمت انتخابات نيابية حرة عام ١٩٨٩ شارك فيها جميع ألوان الطيف السياسي الأردني شهد لها العالم بأنها الأكثر نزاهة في المنطقة. كما تم إلغاء الأحكام العرفية في البلاد بعد الانتخابات مباشرة ، وصدر قانون جديد يسمح بالتعددية الحزبية . وتم التصديق على الميثاق الوطني الأردني عام ١٩٩٠ ، والذي يعكس القيم الديمقراطية للأردن و يعيد التأكيد على مبادئ الحقوق المدنية والإنسانية ، ومبدأ المساواة بين الجنسين على حد سواء ويوفر مساحات واسعة للحريات والديمقراطية.

ولضمان المصداقية والشفافية رحب الأردن بجماعات حقوق الإنسان المحلية والعالمية ، ودعاها لتحري انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة ونشر نتائجها عن سياسات الحكومة ، ومنح الإذن للجنة الدولية للصليب الأحمر لزيارة السجناء بشكل دوري لمراقبة ظروف اعتقالهم.

وعلى صعيد مؤسسة حقوق الإنسان على المستوى الوطني في الأردن ، فقد تم تأسيس وحدات و دوائر، إما داخل المؤسسات القائمة مثل الوحدات المنشأة في رئاسة الوزراء ووزارة الداخلية و مديرية الأمن العام وديوان الخدمة المدنية ، أو مؤسسات مستقلة مثل إدارة حماية الأسرة ، وتهدف هذه المؤسسات إلى تعزيز وتعميق مبادئ الحرية والديمقراطية في الأردن ، على المستويين القانوني والتطبيقي، بالإضافة إلى مواجهة أية انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان ، وضمان عدم التمييز بين المواطنين على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الرأي. ولعل إحدى الغايات الرئيسة لهذه المؤسسات المساهمة في تطوير الممارسات الديمقراطية ، وخلق نموذج متوازن قادر على حماية وتعزيز الحريات العامة والتعددية السياسية والفكرية واحترام سيادة القانون .

كما قامت وزارة الخارجية بإنشاء دائرة خاصة ضمن دوائرها المتعددة ، تعنى بحقوق الإنسان (إدارة حقوق الإنسان والأمن الإنساني) للقيام بدور الوصل ما بين الدوائر الأردنية المعنية ، والمؤسسات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان .

وقد تحمل الأردن على مر السنين عبء الكثير من المسئوليات الإنسانية ، فقد وفر الحماية لثلاثة موجات من اللاجئين الفلسطينيين ، الذين يصل عددهم إلى ١,٦ مليون شخص أي ما يقارب ثلث عدد السكان . معظمهم إن لم يكن جميعهم يحملون الجنسية الأردنية ، والكثير منهم اندمجوا في المجتمع الأردني ، وبقي أقل من ٣٠٠ ألف شخص في مخيمات اللاجئين .

وقع وصادق الأردن على أكثر من ١٦ معاهدة أو اتفاقية أو إعلان يتعلق بحقوق الإنسان تشمل : http://www.jc.jo/Default.aspx?tabid=13

- اتفاقية منع والمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية .

- الاتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري .
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .
- الاتفاقية الدولية حول القمع والمعاقبة على جريمة التمييز العنصري .
- اتفاقية حول إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
- اتفاقية ضد التعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة .
- الاتفاقية الدولية ضد التمييز العنصري في مجال الرياضة .
- اتفاقية حقوق الطفل .
- اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال الآخرين للبغاء .
- اتفاقية حول حقوق المرأة .
- اتفاقية حول جنسية المرأة المتزوجة .
- اتفاقية حول الموافقة على الزواج، الحد الأدنى للزواج، وتسجيل الزواج .
- بروتوكول يعدل اتفاقية العبودية الموقعة في جنيف في ٢٥ ايلول ١٩٢٦ .
- اتفاقية إضافية حول إلغاء العبودية، تجارة الرقيق، والمؤسسات والممارسات المشابهة للعبودية.
- بروتوكولين اختياريين حول حقوق الطفل .

كما اعتمد الأردن نظام روما الأساسي بخصوص المحكمة الجنائية الدولية كقانون وبالتالي فان السلطة القضائية ستنفذه كأي قانون أخر . والأردن الدولة العربية الأولى التي وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وبالإضافة لما سبق، شارك الأردن بفعالية في جميع المؤتمرات والمنتديات الدولية ، بهدف تشجيع المساواة في مجالات الكرامة الإنسانية والاحترام متبادل والتسامح والعدالة . وأبدى الأردن عبر السنين مستوى كبير من التعاون مع المفوضية السامية لحقوق اللاجئين ، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى فيما يتعلق باللاجئين ، بمن فيهم العراقيين ، والنازحين للمساعدة في الحفاظ على حقوقهم وضمان العدالة لهم .

لكن ورغم الإيجابيات السابق ذكرها ما زال هناك الكثير الذي يجب عملـــه في مضمار حقوق الإنسان . بالرغم من احترام الحكومة لحقوق الإنسان في بعض الميادين ، وقيام لجنة لحقوق الإنسان شكّلها العاهل الأردني الملــك عبــد الله عــام ٢٠٠٣، ودعوة الملك الحكومة التي تم تشكيلها عام ٢٠٠٤، إلـــى التركيـــز علـــى الإصلاحات الإدارية ، من أجل منح إمكانيات أفضل للبيئة البيروقراطية ، بما يسمح لها بتعزيز حقوق الإنسان إلا أن هناك بعض القيود الرسمية فيما يتعلــق بحقـــوق المرأة والتمييز الاجتماعي ضدها . والتقارير التي أشارت إلى أن هناك أعضاء في قوات الأمن مازالوا يتصرفون دون محاسبة ، إضافة إلى وجود قيود علـــى حريـــة التعبير والصحافة والتجمع وتكوين الجمعيات. وفيما يشارك المواطنون في المـــسار السياسي من خلال ممثليهم المنتخبين إلا أنه ليس لهم الحق في تغيير الحكومة .

وتقوم الحكومة الأردنية بالعمل مع الولايات المتحدة ، على نشر مفاهيم تعزيز دور القانون و الإصلاح القانوني، وتنمية المجتمع المدني ومشاركته في المسار السياسي، وحقوق المرأة . ويتم ذلك من خلال حوار مباشر مع الحكومة الأردنية على مختلف المستويات، وكذلك من خلال برامج للتدريب ونشر تقارير حقوق الإنسان والعمل والحرية الدينية ، وتواصل الحكومة الأمريكية عملها مع المركز الوطني لحقوق الإنسان، شبه المستقل، وكذلك مع إدارة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية الأردنية وسمحت منحة من مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والشغل، التابع لوزارة الخارجية الأمريكية بتوفير تدريب على القانون الدولي لحقوق الإنسان وتطبيقه، لمسؤولين في الإدارة الأردنية وكذلك لأعضاء في وزارات التربية والعدل والداخلية كما شمل التدريب أعضاء في الشرطة والجيش والمركز الوطني لحقوق الإنسان

. http://www.arabhumanrights.org/countries/humanrights.asp?cid=4

أما بالنسبة للجامعة العربية ، فقد جسدت الوثائق والقرارات التي أقرتها قمة تونس ٢٠٠٤ ، على سبيل المثال ، العديد من الجوانب الموضوعية لتطوير حقوق الإنسان في العالم العربي ، وعكست في الوقت ذاته مدى الأهمية التي تعطيها

الجامعة العربية لقضية حقوق الإنسان في الوقت الراهن . وقد تمثلت هذه الجوانب في تعميق أسس الديمقراطية والإصلاح السياسي وتوسيع المشاركة السياسية في الشأن العام ، والتعاون مع المجتمع الدولي في مختلف القضايا وفي مقدمتها قضايا حقوق الإنسان . وذلك على أساس المصالح المشتركة وتعزيز السلم والاستقرار الإقليمي والدولي، ودعم وتفعيل دور المجتمع المدني داخل الدول العربية (أبو طالب،٢٠٠٥، ص١٠٥).

والخلاصة أن هناك عناصر أسهمت في ضعف دور الأمة العربية في مجال حقوق الإنسان ، قد يلقي الضوء على أهمية الإشكاليات المطروحة . منها جمود التفكير الإبداعي العربي وتعطيل إسهاماته المشرقة في مناحي الحياة الحضارية، وتراجع انطلاق الفكر، والمستلهم من التاريخ العربي الإسلامي و الابتعاد عن ترسيخ دولة القانون، وعدم فاعلية مؤسسات المجتمع المدني، والعجز عن مواكبة التطور العلمي، وفق آلية عقلانية، تربط الماضي بالحاضر، وتتطلع لاستشراف المستقبل. تلك هي أسباب أضعفت قدرة الأمة العربية في المساهمة في صناعة التاريخ البشري، وهي التي ، وباعتراف الحضارة الإنسانية ، قد أعطت أفضل لبنات التراث الإنساني، وأسهمت في كتابة تاريخ العالم. و بالمنهج الارتدادي، صرنا أمام حقيقة تاريخية تفرض نفسها ، وهي أن المثقفين ومراكز البحث العلمي في أوروبا في العصور الوسطى ، هم من نتاج المثقفين ودور العلم في الحضارة العربية الإسلامية، بينما تحول أغلب المثقفون العرب (اليوم) إلى منتمين إلى الحضارة الغربية.

ولعلّ أبرز العوامل الموضوعية القائمة في الوطن العربي، والتي تجعل من التداخل بين السياسة وقضايا المجتمع المدني أمراً لا يمكن إغفاله أو تجاهله، عند الحديث عن نشر ثقافة حقوق الإنسان للمساهمة في الإصلاح في مختلف المجالات :

١. الطبيعة البنيوية لأنظمة الحكم القائمة ،بوصفها أنظمة شمولية قائمة على الاستبداد، والاستئثار بالسلطة والثروة الوطنية، مما يجعل الإشكالية البارزة في العالم العربي والتي تقف عائقاً في طريق إطلاق مفاعيل المجتمع وقواه الحية من

أجل التقدم والتنمية . هي إذاً إشكالية سياسية، في منطلقها واجتماعية بنيوية في مآلها الأخير، سواء اعترفنا بذلك، أم حاولنا الالتفاف عليها تحت شعار التمايز والتمييز. بالرغم من أنَه ثمَة تمايز من نوعٍ آخر يتطلب إيضاح جوانبه وتحديده بصورةٍ موضوعية ومن أبرز هذه الجوانب يتمثل في الوجه المعرفي لثقافة حقوق الإنسان ، التي استطاعت المجتمعات المتقدمة أن تختزن العديد من عناصرها الرئيسة وجوانبها المتعددة، والتي ما تزال مفتوحة على احتمالات التوسع الثقافي والمعرفي بالتزامن مع تطور الثقافة العالمية وأوجه التقدم الإنساني .

٢. ريب أن هذا التمييز يشكل المقدمة الموضوعية لترسيخ الفكر المؤسساتي الذي مازلنا نفتقد للممارسة وفقاً لمنظومته على الصعيد العملي داخل المنظمات الحقوقية. وهذا يتطلب العمل وفقاً للوائح الداخلية المتفق عليها في المؤتمرات المتعاقبة. إضافةً لضرورة إتباع منهجٍ معين داخل الأوساط الاجتماعية يختلف في مساره عن النشاط السياسي ،وسبل بناء الأحزاب السياسية لعلاقاتها مع المجتمع.

٣. وفي هذا الإطار ثمة العديد من المهام التي يفترض أن تنجزها هذه المنظمات. من أبرزها العمل على وضع مسألة تحديث وسيادة القوانين المدنية في مركز الاهتمام. تلك القوانين التي يمكن أن تشكل الناظم الديمقراطي للعلاقات الداخلية بين كافة مكونات المجتمع أولاً، وبين السلطة والمجتمع ثانياً. وذلك على قاعدة الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية والقضائية والتنفيذية، وضمان استقلال التشريع، والقضاء عن هيمنة السلطة التنفيذية التي تستند في معظم الأقطار العربية ، إلى تعطيل القوانين من خلال استمرار العمل بقانون الطوارئ، وسيطرة الأجهزة "الأمنية" على مؤسسات الدولة والتحكم بنهجها ومسارها في مختلف الميادين.

٤. ومن الناحيتين القانونية والسياسية ،ويتمثل في غياب العقد الاجتماعي والتعاقد المدني الديمقراطي الذي يمنح الدساتير والقوانين، وأيضاً السلطة المنتخبة ،والمنبثقة عن العمل بمبدأ التداول السلمي للسلطة، مشروعيتها الدستورية., وكما يفسح المجال لإجراء عملية التحديث المستمرة للقوانين بما يضمن مواكبة التحولات المستمرة، إضافةً لإطلاق ديناميات التحول الديمقراطي في المؤسسات المعنية.

٥. ما تزال ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي حديثة العهد. ولم يتم إلى الآن إدماج عناصرها الرئيسة ومضامينها في الخطاب الفكري والثقافي لدينا بطريقة مناسبة .حيث يتم توظيف هذه العناصر ومكوناتها الثقافية لمآرب سياسية حيناً، أو تجاهل أبعادها العالمية حيناً آخر. وذلك في ظل القصور الكبير الذي يكتنف عملية نشر وتعميم هذه الثقافة، من جانب المنظمات الحقوقية ،إضافةً للمحاصرة المستمرة لنشاط هذه المنظمات من الأنظمة الشمولية المستبدة،.حيث أصبحت عملية تفعيل التواصل مع المنظمات الحقوقية وهيئات المجتمع المدني المستقلة وغير الحكومية ،العربية منها والدولية، من المحرمات(الوطنية) في عرف هذه الأنظمة ومعاييرها السلطوية، التي تلقي بظلالها الكثيفة على كل المبادرات الحرة، التي تقوم بها المنظمات الحقوقية في الوطن العربية (http://www.all4syria.org/details.aspx?ArticleId=1087)

المبحث الثاني

واقع المجتمع المدني في الوطن العربي

يبدو للوهلة الأولى للبعض أن مفهوم "المجتمع المدني" مفهوم بسيط أو سهل التناول كونه بات مألوفاً كشعار ثابت في الخطاب المطلبي لكافة القوى السياسية، سواء المشاركة في الحكم أو المعارضة له. عدا عن أنه بات عنواناً لمعظم الحوارات والندوات التي تعقدها القوى السياسية، أو تلك التي تقيمها أو تروج لها المنظمات غير الحكومية في البلدان العربية. فقد نجحت هذه العبارة في القفز و الوصول إلى أعلى سلم الأولويات في مساحة واسعة من الخطاب العربي النخبوي، بعد أن تراجعت إلى قاع السلم، مفردات وعبارات ومفاهيم كانت ، وما زالت ، أقرب إلى التفاعل مع الواقع الاجتماعي، وأكثر قدرة على مخاطبة الوعي النخبوي، والوعي العفوي الجماهيري في آن واحد. و أقصد بذلك مفاهيم التحرر القومي ، والتنمية والعدالة الاجتماعية ، والتقدم والوحدة والاشتراكية، والعداء للإمبريالية رغم حدة الصراع مع العدو الصهيوني ومشروعه التوسعي الاحلالي الاستيطاني (http://www.doroob.com/?p=527).

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن بعض الكتابات ، التي برزت خلال العقد الأخير من القرن الماضي ، تربط بين الديمقراطية والتنمية والإدارة السلمية للصراعات المحلية والإقليمية. ليتضمن مفهوم المجتمع المدني تعظيم العمل التطوعي ، وزيادة المشاركة الشعبية في صنع القرار وسد الفجوة بين الحكومة والأفراد ، واعتبار وجود مجتمع مدني قوي ضمانة لإدارة أي صراعات بصورة سلمية في المجتمع. وأن الحكومة ستتبع أسلوب التوافق بدلاً من أسلوب التوزيع السلطوي للقيم . وبذلك أصبح مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم المحورية في الخطاب العالمي المعاصر حيث يتردد الحديث عن دوره وفاعليته وتعاظم وظائفه على المستويات المحلية والقومية على السواء. ويكشف تأمل المجتمع المدني

كعنصر في بناء النظام العالمي تاريخياً ومعاصرةً على السواء ، عن إمكانية النظر إليه باعتباره يشكل طاقة تحريرية دائمة و متجددة (ليلة، ٢٠٠٥، ص٢٤). وبالرغم من وجود بعض التفاوت في المنطلقات التي تناولت مفهوم المجتمع المدني، إلا أنها بالمجمل تشير إلى توافر أربعة عناصر أساسية في منظمات المجتمع المدني وهي :

١ . الطوعية : وتعني المشاركة الطوعية التي هي بالأساس الفعل الإرادي الحر أو الطوعي ، وبهذه الصفة تتميز تكوينات المجتمع المدني ، عن باقي التكوينات الاجتماعية المفروضة أو المتوارثة .

٢ . التنظيم : وهو بهذا يختلف عن المجتمع التقليدي العام بمفهومه الكلاسيكي. حيث يشير هذا الركن إلى فكرة المؤسسية ، التي تشمل مجمل الحياة الحضارية تقريباً (الحياة السياسية والاجتماعية و الثقافية والاقتصادية) .

٣ . الغاية والدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني ، والأهمية الكبرى لاستقلالها عن السلطة . فهي تنظيمات اجتماعية تعمل في سياق الروابط ، وتشير إلى علاقات التضامن والتماسك أو الصراع والتنافس الاجتماعي ، لكن ضمن أساس أخلاقي سلوكي ينطوي على قبول التنوع و الاختلاف ويقبل فكرة الدفاع عن أهداف ومصالح ، ويبتعد عن التنافس والصراع، ويحل محله التعاون والاحترام والإدارة السلمية للخلافات. هذا الركن هو جوهر الثقافة المدنية الذي ينطلق من احترام حقوق الإنسان والديمقراطية (قنديل، ٢٠٠٦، ص١٨).

٤ . آخر هذه العناصر يكمن في ضرورة النظر إلى مفهوم المجتمع المدني، باعتباره جزءاً من منظومة أوسع تشتمل على مفاهيم ، مثل: الفردية، والمواطنة، وحقوق الإنسان، والمشاركة السياسية والشرعية الدستورية .

على هذا الأساس وفي إطار السعي لتقوية المجتمع المدني ، طالب الحقوقيون في ختام مؤتمر أولويات و آليات الإصلاح بالعالم العربي ، والذي أقامته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومجلة السياسة الدولية، بضرورة اضطلاع المجتمع المدني بإنشاء مرصد

لمراقبة تطور وقياس معدل السير في الإصلاح في الدول العربية. وطالبوا بتوثيق شامل للمبادرات الإصلاحية التي طرحتها القوى الديمقراطية في العالم العربي منذ هزيمة ١٩٦٧ ، للبرهنة على مدى العنت والبطش اللذين واجها هذه المطالب والمبادرين بها . قبل وقت طويل من طرح المبادرات الدولية للإصلاح ، ولكي يكون ذلك التوثيق مرجعًا للقوى السياسية والمجتمع المدني في إعداد برامجها المعاصرة .

وترتبط بذلك نقطة هامة ، فعلى الرغم من عدم دقة المقولة ، التي تشير إلى أن ثقافة المشاركة وحقوق الإنسان ليست موجودة لدى عموم الشرائح والأوساط الجماهيرية، فإنه يجب الإقرار بارتفاع معدلات الأمية الأبجدية والثقافية ، وتزامنها مع قهر الظروف المعيشية ، إلى جانب سيادة ثقافة تعتبر النضال السياسي خروجاً على الشرعية وعلى الإجماع الوطني. كل ذلك جعل من الصعوبة بمكان أن تصبح ثقافة حقوق الإنسان في مرتبة متقدمة من اهتمامات المواطن. وقد خلق صعوبات فيما يتعلق بممارسة الجمعيات الأهلية لاستحقاقات النضال السياسي ، وفي القلب منها الدفاع عن حقوق الإنسان. بعبارة أخرى استلزم هذا الوضع أن تكون نضالات العمل الأهلي ، ذات هدف تغييري لثقافة ربما تكون غير مسيَّسة ، وتؤثر التعايش أو التكيف مع الوضع القائم ، والعزوف عن المشاركة في الجدل السياسي وفي النضال الديمقراطي(الشرق الأوسط، ٢٠٠٤، ص٧-٨).وفي هذا السياق لا بد من الحديث عن أهم السمات التي تكون المجتمع المدني، ومن ثم إعطاء أمثلة تطبيقية على واقع هذا المجتمع المدني في الوطن العربي، وهذا ما سنقوم به تالياً.

أولاً : سمات تكوين المجتمع المدني العربي :

إن إحدى الصعوبات الكبرى في التوصل إلى مواقف مشتركة في موضوع المجتمع المدني ، كما هو الحال في معظم المواضيع السياسية والاجتماعية التي تتعلق بالوطن العربي اليوم ، نابعة من انعدام التحديدات الدقيقة للمصطلحات التي نستخدمها . وبالتالي عدم ثبات المعنى ، ويصبح الحديث دائراً عن أمور مختلفة .

وينبع عدم التحديد من أمور ثلاثة رئيسة هـي: أولاً مـن ناحيـة اسـتخدام هـذه المصطلحات المنقولة عن ثقافة سياسية أخرى ، وبالتالي افتقار مستخدميها أنفسهم إلى معرفة جميع المعاني والسياقات التي ارتبطت بها، واختزالها عادة إلـى معنـى ضيـق واحد يستجيـب للحاجة الطارئة لاستخدامها. وثانياً التبدل الـسريع فـي المضمون النظـري للمصطلح ، الناجم عن تبدل التجربـة العلمية السريع أيـضاً لمجتمعاتنا. وثالثاً من السياق الجديد الذي تستخدم فيه،والذي يرتبط ارتباطا كبيراً في مجتمعاتنا الراهنة بالسجال السياسي العقدي والعملـي (http://www.aljaredah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=11726).

وتحدد الثقافة السياسية الغربية ثلاث سمات أساسية للمجتمع المدني ، هي :

- وجود قيود على الاستخدام التعسفي لسلطة الدولة .
- عدم وجود قيود على حريـة التنظـيم لأي مـن الجماعـات الـسياسية أو الاجتماعية .
- تقبل المجتمع المدني للحق في الاختلاف .

هذه السمات لا تنطبق ، تماماً ، على أي من الدول العربية ، وإن كانت كل منها تختلف في درجة هذا الحكم . فالمغرب ولبنان هما الأقرب لاستيفاء هذه الـشروط والأردن صار يحاول الاقتراب منها . أمـا مـصر وتـونس والـيمن والـسودان وموريتانيا والجزائر ، والى حد ما الكويت والبحرين ، فتقع في مرحلة وسـيطة ، حيث لا زال الاستخدام التعسفي لسلطة الدولة ووجود قيـود شـديدة علـى حريـة التنظيم. وهناك النموذج الثالث وهو نموذج الحزب القائد أو المسيطر ، كمـا فـي سوريا وليبيا الآن . والنموذج الرابع الذي يمارس أشد القيود على حرية التنظـيم ، فتمثله السعودية والإمارات وكانت قطر وعمان تنتميان له إلى عهد قريب (الـسيد، ٢٠٠٤، ص٥). ويمكن القول بأن نقطة البداية في مظـاهر التغييـر فـي تكـوين المجتمع المدني العربي، بدأت في أعقاب حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ . وأهـم التغيرات التي طرأت في هذا المجال كانت في دول الخليج العربي ، رغم أن هـذه

التغيرات متعلقة بتكوين مؤسسات الحكم وليس بالمجتمع المدني نفسه . لكن أي بداية تطور نحو الديمقراطية، مهما كانت متواضعة ، تفتح الباب أمام ظهور مؤسسات المجتمع المدني و تبلورها . وخارج منطقة الخليج تراوحت التطورات ، ما بين انطلاق المجتمع المدني في لبنان والمغرب مثلاً ، وبين حد أدنى من التطورات في الأردن وتونس ، وبين وضع يغيب فيه المجتمع المدني تماماً في ظل حرب أهلية في الصومال والسودان والعراق . أما الدول التي تقع بين هذين القطبين كمصر والجزائر فالانتكاسات فيها مازالت مستمرة .

شهدت المجتمعات العربية عموما تطورين هامين خلال هذا الفترة. أولهما ظهور فاعلين جدد داخل المجتمع المدني . وبرغم تعرض الكثير منهم للهجوم في البداية ، إلا أن الأمر انتهى للاعتراف بهم من قبل السلطات في كثير من الحالات . والثاني تسارع حركة المجتمع المدني في الوطن العربي وتكثيف نشاطه ، وبدء بعض منظمات المجتمع المدني في أساليب جديدة في نشاطها، مثل تعبئة المواطنين في أعمال احتجاجية واسعة مثل ما جرى مصر . وكذلك عرفت منظمات المجتمع المدني كيف تنسق نشاطها في إطار حركة دولية ، مثل تآلف إيقاف الحرب الذي اجتمع في القاهرة قبل وبعد الحرب على العراق، وكذلك انتشر استخدام أسلوب جمع التواقيع في بلدان عربية مثل سوريا .

وعلى الرغم من نمو القطاع الأهلي في البلدان العربية ، إلا أن تباين مستويات تطورها ودرجة قبول النظم الحاكمة لدورها وتقنينه تشريعياً ، ساهم في تصنيف الدول العربية إلى ثلاث مجموعات . الأولى ترتبط بالدول العربية ، التي شهدت قوانين جديدة ناظمة لعمل المنظمات الأهلية ومثلت منحى جديداً للتطور. أما المجموعة الثانية فإنها تتعلق بالدول العربية ، التي تسعى لبلورة قوانين منظمة للعمل الأهلي . في حين تعبر المجموعة الثالثة عن تلك الدول التي لا تشهد أي نوع من الحراك أو مطالب التغيير (عبد الوهاب، ٢٠٠٥، ص١٥٩) .

وعن أسباب هذه التطورات، فإن هناك سبب ظاهري قد يسارع الكثيرون في تصديقه. وهو مجاهرة الولايات المتحدة بتبنيها الدعوة إلى نشر الديمقراطية في

الشرق الأوسط. هذا السبب غير كاف لتفسيرها رغم وجود دلائل في الواقع تـشير إليه، مثل تسارع المبادرات العربية الخاصة بالإصلاح. أما أسباب هذه التطـورات فترجع إلى أسباب داخلية وخارجية، وتقسم الأسباب الداخلية إلـى طـائفتين مـن الأسباب. الأولى ذات آثر إيجابي: وهي أن الشعوب العربية في الخليج، كانت قـد وصلت بالفعل لمرحلة تأهلت فيها للانتقال إلى علاقة جديدة بين المواطن والدولـة، بسبب ارتفاع مستوى التعليم والرفاهة بين مواطني هذه الدول، وخبراتهم في التنقل بأعداد ضخمة إلى بلاد أخرى تسودها أوضاع أكثر ديمقراطية، بخلاف ضعف قدرة هذه البلدان على شراء ولائهم مع انخفاض أسعار النفط، وكذلك خوف دول الخليج، من خروج دعوات مماثلة لما صدر عن النظام العراقي عام ١٩٩٠بـشأن الثـورة عليهم ، وأيضاً لجوء بعض الحكومات العربية ذات الـشرعية المهتـزة ، لتوسـيع نطاق الحقوق السياسية لدعم شرعيتها ، مثلما حدث في الجزائر والأردن حين جاء ذلك التوسيع ، في أعقاب مظاهرات عارمة تحتج على السياسة الاقتصادية .

أما الأسباب ذات الأثر السلبي فهي احتـدام المنافـسة بـين الحـزب الحـاكم وجماعات المعارضة. مثلما حدث بين حكومات الجزائر ومصر وتـونس وقـوى المعارضة الإسلامية خاصة . والتي أدت لحالة الجمود السياسي الحاصلة في كـل منها حالياً . ويمكن القول بأن الأسباب الداخلية هي المؤثرة فـي تفـسير مـسيرة المجتمع المدني العربي ، لأن الحكومات العربية لا تعتقد في جدية دعوة الحكومات الغربية إلى الديمقراطية في الشرق الأوسط ، لعدة أسباب منها سلوكها تجاه إسرائيل ، ومنها أيضاً معرفة حكومة الولايات المتحدة والحكومات العربية ، بـأن ذهـاب المواطنين العرب إلى صندوق الانتخاب قد يأتي بأسوأ النتـائج لهـذه الحكومـات وأصدقائها في الغرب .

وقد تكون العوامل الخارجية ذات أثر سلبي أيضاً على حركة المجتمع المدني. حيث استجابت حكومات عربية لشكوك الإدارة الأمريكية ، فـي كـون الحركـات الإسلامية العربية هي مصدر مساندة وتمويل الإرهاب ز ومن ثم أخـذت مـصر

واليمن والمغرب والسلطة الفلسطينية ودول الخليج تضيق الخناق عليها بمـا فيهـا الجمعيات الخيرية التابعة لهذه الحركات (السيد، ٢٠٠٤، ص١٥) .

وعن أبعاد دور منظمات المجتمع المدني ومدى فاعليتها ، فيمكن تصنيف مجمل الأدوار التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني في الوطن العربي كالتالي: منظمات مطلبية تهتم بتقديم الخدمات، والتنمية الاقتصادية، ونشر الثقافة،و النهوض بالبيئة ، والتعبئة السياسية، والتواصل مع شعوب أخرى ، ومكافحـة الحـروب، ومراقبـة الحكومات، ودفع التطور السياسي في اتجاهات معينة . بالنظر للبيئة غير المواتية التي تعمل فيها ، فإن بقائها في حد ذاته يعد نجاحـاً، وأن تفعيـل أسـاليب عملهـا يقتضي العمل في عدة اتجاهـات : نحـو المـواطنين ، والـسلطات الحكوميـة، والمنظمات الأخرى المشابهة، والمنظمات العربية، ومنظمـات دول الجنـوب ، ومنظمات المجتمع المدني في الدول المتقدمة ، والعـاملين فـي المنظمـة ذاتهـا (فيشوش، ٢٠٠٦، ص١٠٦).

تنقسم تكوينات المجتمع المدني العربي ، في غالبيـة البلـدان العربيـة ، إلـى قطاعين أساسيين . الأول يمثل المنظمات والجمعيات الأهلية ، والثـاني النقابـات المهنية . وقد استبعدت عملياً الأحزاب والنوادي الثقافية من خريطة المجتمع المدني نظرًا لهامشية الدور الذي تقوم به بخاصة في ظل استمرار الإجـراءات القانونيـة والسياسية التي تحجم العمل والنشاط السياسي للتنظيمات الأهلية الأخرى ، ليتركز في القطاعات الاجتماعية والاقتصادية خدمياً وتنموياً، وقد جـسد ذلـك التـصنيف معضلة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة من جانب، وإشكالية العلاقة بين المدني والسياسي في حركة المجتمعات العربية من جانب آخر.

ومعضلة العلاقة بين التنظيمات الأهلية العربية والدولة ، تتمثل أبرز سماتها في مركزية للنظم السياسية العربية ، وانحسار هامش الحركة المتاحة للتنظيمات الأهلية في مجالات الحياة المختلفة، و تباين تطور مؤسسات المجتمع المدني العربي، على مستويات مؤسساته وحركته مدنياً وسياسياً وفكرياً. كما ساعد تطـور المجتمعـات

العربية، متزامناً مع عدم توافر المناخ الديمقراطي، في عدم وضوح العلاقة بين المجتمع المدني وأجهزة الدولة (الباز، ١٩٩٧، ص١١١).

لذلك فإن تناول المجتمع المدني العربي ، عبر المؤشرات الدولية لقياس حدود قوته وفاعليته، يتطلب الأخذ في الاعتبار خصوصية المجتمعات العربية، وطبيعة ودرجة تطور هذه المجتمعات في اللحظة الراهنة. والتي تتجلى في عدد من السمات المشتركة ومجموعة من الحقائق ، التي تعبر عن واقع بيئة العمل الأهلي العربي من جانب، كما تطرح معطيات تفعيل دوره من جانب آخر.

فبالنسبة للسمة الأولى وهي ارتباط فلسفة العمل الأهلي ، في الدول العربية على وجه الإجمال بالأنشطة الخيرية والرعائية، والتي تشكل نسبتها طبقًا لتقديرات عام ٢٠٠٢ حوالي ٤٩,٨% من إجمالي ٢٢٠ ألف منظمة أهلية موزعة على الدول العربية . أما السمة الثانية فترتبط بتباين مستويات تطور المجتمع المدني في كل دولة بذاتها . وبالتالي حجم الخبرات المتراكمة وشبكة العلاقات الخارجية، وحجم الانتشار الجغرافي داخل كل قطر أو على المستوي القومي . في حين ترتبط السمة الثالثة بارتفاع مستويات الفقر والحرمان البشري، في غالبية البلدان العربية من جانب وضعف الطبقة الوسطى من جانب آخر.

ترافق هذه السمات مجموعة من الحقائق ، يأتي في مقدمتها حالة النمو المطرد التي تشهدها المنظمات الأهلية في بعض البلدان العربية ، مثل المملكة العربية السعودية ومصر ولبنان في السنوات القليلة الماضية .وتتوزع المنظمات الأهلية العربية ، على خارطة واسعة من الأنشطة، الاجتماعية والثقافية والمهنية و الرعائية والسياسية والنسوية...الخ . كما أن عددها يختلف من دولة لأخرى ، وتتصدر الجزائر القائمة بما يقارب ٥٧١١٧ جمعية أهلية منها حوالي ٨٤٢ جمعية على المستوى الوطني ، يلي ذلك المغرب التي يصل عدد منظماتها الأهلية قرابة ٣٠ ألف جمعية أهلية ، ثم مصر التي يفوق عددها ١٦ ألف منظمة أهلية ، ثم تونس التي يصل عدد منظماتها الأهلية قرابة ٧٥٦٠ جمعية أهلية، وفي لبنان قرابة ٣٦٥٦ جمعية أهلية ، ثم اليمن التي يصل عدد منظماتها حوالي ٢٧١٣ جمعية

أهلية. ويتدنى عدد المنظمات الأهلية في دول الخليج لتصل أدناها في قطر التـــي لا يتجاوز عدد منظماتها الأهلية العشرة. في حين أن أعلاها في البحرين التي يـــصل عدد منظماتها الأهلية حوالي ٣٢١ جمعية ، ثم المملكة العربية السعودية التي يـــصل عددها حوالي ٢٣٠ جمعية وطنية و محلية، وفي الغالب يستثنى من هـــذه الأرقـــام المنظمات السياسية و النقابات العمالية.

وتصنف المنظمات العربية من حيث الإقليم إلى نوعين ، هما :

- منظمات عربية : وهي رغم كثرتها العددية إلا أن جدواها العملية محدودة المدى و التأثير . ولا يذكر منها إلا المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، واتحـــاد المحـــامين العرب ، واتحاد المهندسين والأطباء العرب ، واتحاد الكتاب والصحفيين العـــرب . وقد لعبت هذه المنظمات أدواراً مهمة في ما يتعلق بقضايا تطوير المهنة ، كما فـــي المطالبة بتحسين أوضاع حقوق الإنسان والتطور الديمقراطي ، مواقفها من القضية الفلسطينية والعلاقات مع الغرب ، وخصوصاً بعد أحـــداث الحـــادي عـــشر مـــن أيلول ٢٠٠١.

- المنظمات الوطنية : وترتفع أعدادها في بلاد الشام ومصر والمغـــرب العربـــي، وتقل في دول الخليج العربي . ويمكن تصنيف هذه المنظمات من حيث النشاط إلى التالي :

١ . المنظمات / الجمعيات الخيرية : وهي الكثيرة من حيث العدد و النشاط ، ويأتي إنشاؤها استجابة لحاجة بدت متزايدة ، في منطقة تتسع وتتعقد فيها مشكلات الفقـــر والبطالة و الحرمان . ويندرج تحت هذه الجمعيات بعض المنظمات الأهلية التـــي تقدم الرعاية الخاصة للمعوقين و المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة .

٢- الجمعيات والمنظمات النسوية وتلك المهتمة بالرعاية الأسرية : وبعـــض هـــذه الجمعيات يهتم كثيراً بتلبية الحاجات المادية والصحية والاجتماعية للأســـر الفقيـــرة والمحتاجة . في حين يهتم بعضها الآخـــر بقـــضايا حقـــوق المـــرأة الاجتماعيـــة والسياسية.

٣ . المنظمات والنقابات المهنية : وهي المنظمات التـي تـضم أصـحاب المهـن كالأطباء والمهندسين و المحامين ، وأصحاب المهن العلمية الأخرى كالاقتـصاديين والاجتماعيين وغيرهم . وهي مهن تسعى إلى خدمة المجتمع من خـلال توظيـف خبرات وكفاءات أصحابها ، بالإضافة للدفاع عـن المـصالح المهنيـة و الماديـة لأعضائها . ويلاحظ أن بعضاً من المنظمات المهنية أكثر حضوراً من الأخـرى ، كما أن بعضها أكثر تفاعلاً مع القضايا الوطنية والقومية، مثـل نقابـات المحـامين والصحفيين والمهندسين ...الخ . ومثل هذه المنظمات يكاد أ يكون حضورها شاملاً لكل الأقطار العربية ، باستثناء دولة قطر والمملكة العربية السعودية التي يقتـصر حضورها فيها على الجامعات السعودية .

٤- المنظمات والجمعيات الحقوقية : وهي منظمات لم ير بعضها النور في المنطقة العربية إلا مع عقد الثمانينيات من القرن الماضي . وتواجه المنظمـات الحقوقيـة العربية الوطنية غير الرسمية قدراً من الحد و التضييق على أنشطتها. كما يتعرض بعض أعضائها للمضايقة وربما التنكيل من قبل بعض السلطات المحلية في محاولة لمنعهم من البحث عن الحقيقة ، أو إذا جاءت تقاريرهم عن أوضاع حقوق الإنـسان منافية لما ترغب الدولة في سماعه .

٥ . المنظمات والجمعيات الثقافية والفنية والأدبية : وهي جمعيات تضم قطاع واسع من المهن و الاهتمامات ، كجمعيات الفنانين السينمائيين والمسرحيين والتشكيليين ، كما أنها تضم الروابط و المنتديات الأدبية والثقافية . وهي كما الجمعيات المهنيـة، وجدت نفسها في وسط هموم الشارع المحلي والعربي مما عـرض الكثيـر مـن الناشطين في أوساطها ، ونتيجة لمواقفهم السياسية ، للتـضييق مـن قبـل بعـض السلطات المحلية العربية ، كما تعرضت بعض هذه المنظمات أو مجالسها الإدارية للحل .

٦. المراكز والمنتديات الفكرية والبحثية : برزت خلال العقدين الماضيين مجموعة من المراكز البحثية والفكرية العربية غير الربحية ، وهي منظمات غالباً ما يرأسها أو يديرها إحدى الشخصيات العامة العاملة في الجهاز الحكومي أو متقاعدة منـه ،

وتنظم هذه المراكز ندوات فكرية مغلقة أو عامة. كما تقوم بـأجراء العديـد مـن الدراسات الفنية أو الفكرية حول القضايا المحلية أو العربية . ويتلقى بعض من هذه المراكز دعماً مالياً غربياً ، من مؤسسات التمويـل الغربيـة أو مـن المنظمـات والمؤسسات الغربية الرسمية ، الأمر الذي أثار الكثير من اللغط حـول ارتباطـات مثل هذه المؤسسات أو شخصياتها بالغرب، مما عقد من علاقـة الـبعض منهـا بالسلطات والشخصيات الفكرية المحلية .

وخلاصة القول ورغم الكثرة العددية لمنظمات المجتمع المدني في المنطقـة العربية تنوع نشاطاتها وقدرتها على إيصال المنفعة الرعائية لأصحابها، إلا أنهـا بدت عاجزة عن إحداث فعل الإصلاح في بعض المواقع العربية ، رغم ما قد يتمتع به بعضها من قدرات ضاغطة وتواصل مع النسق السياسي القائم . فالطبيعة غيـر التصالحية للنسق السياسي العربي مع المجتمع، بالإضافة إلى حداثة تكوين مثل هذه المنظمات وانشغـال البعض منها بصراعات السلطة بـين فـصائله الداخليـة ، وطبيعة القوانين الرسمية الحاكمة لحركتـها ، بالإضافة لمشكلـة التمويـل . كلها أسبـاب تحد من إمكانية أن تلعـب هذه المنظمـات، أدواراً متزايـدة في عمليات تحقيـق الإصلاح المنشود الذي يرتبـط بحجم ومساحـات التغييـر فـي فكـر ممارسة النظام السياسـي العربـي ، وبمساحـات الحريـة وحـدود الممارسـة الديمقراطيـة، التي يتيحها لقوى وتنظيمـات المجتمـع بتشكيلاتـها المختلفـة (http://www.aohrs.org/modules.php?name=News&file=print&sid=174

ثانياً : حالات تطبيقية على واقع المجتمع المدني :

نعرض فيما يلي لتطور المجتمع المدني ، في عدد من الأنظمة العربية ممثلة لمناطق الجغرافية العربية الثلاث : الشمال الإفريقي ، بلاد الشام ، ودول الخليج العربي ، وذلك كالتالي :

١. سوريا

على الرغم من أن هناك أشكالاً مختلفة من التعاون بين المنظمات الأهلية، يمثل (الاتحاد) أحد أبرز أشكالها، إلا أن أياً من أشكال التعاون تلك لا ترقى إلى مستوى الشراكة . ومن الصحيح أيضاً أنه لا يوجد نص قانوني صريح يمنع عملية التشبيك، إلا أنه وفي الوقت نفسه لا يوجد نص قانوني ينظمها . ومن ناحية أخرى نجد أن النص القانوني ، يغيب فقط في حالة الشراكة بين منظمات داخل سوريا ، و لكن حضوره يكون صريحاً عندما تتعلق المسألة بمنظمات أو جهات خارجية . حيث يصبح من الضروري الحصول على إذن من الجهة الإدارية المختصة، وذلك كما ورد في المادة (٢١) من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، والتي تنص على أنه " لا يجوز لأية جمعية أن تنظم أو تنتسب أو تشترك في أية جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج الجمهورية العربية السورية ، قبل إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بذلك ، وانقضاء ثلاثين يوماً على ذلك من تاريخ الإبلاغ دون اعتراض منها ، كما لا يجوز لأية جمعية أن تتسلم أو تحصل على أموال أو مبالغ ، من شخص أو جمعية أو هيئة أو ناد خارج الجمهورية العربية السورية ، ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج ، إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والمجلات العلمية و الفنية".

وبالرغم من أن المادة السابقة لا تمنع ، بمقدار ما تشترط الحصول على إذن الجهة الإدارية المختصة ، إلا أن ذلك أدى إلى جعل مستوى التعاون الحاصل بين المنظمات الأهلية في سوريا ، وبين المنظمات الأهلية العربية والأجنبية في حدوده الدنيا . لذلك نجد أن ٧٧% من الجمعيات الأهلية في سوريا ليست لها علاقة ، مباشرة أو غير مباشرة ، مع أية جهة أجنبية مانحة أو منظمة دولية ، فيما تتوزع

النسب الباقية ، أي التي لها علاقة مع جهات أجنبية مانحة ، على النحـــو التـــالي : ٢٦% مع وكالات الأمم المتحدة المعنية بالتنمية والرعاية الاجتماعية كاليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، ومنظمة الصحة العالمية،و برنامج الغذاء العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ونسبة ١٧،٨% مع الدول المانحـــة للمـــساعدات، و٢٠% عن طريق وكالات التنمية (وكالة التنمية اليابانية، وكالة التنمية الألمانيـــة) التي تقدم مساعدات إنسانية ، في إطار اتفاقيات ومشروعات التنمية والتشغيل . وفي إطار مشاريع الرعاية الاجتماعية عموماً ، كما أن أشكال التعاون الحاصـــلة بـــين المنظمات الأهلية في سوريا والمنظمات العربية تكاد تكون معدومة وغائبة تماماً.

والخلاصة أن دور المجتمع المدني في سوريا ، يعتبر فاعلاً وكبيراً إلا أنه غيـــر واضح ، بمعنى أنه لا يتم بشكل مؤسسي ونظامي مقنن . كما أنه لا بد من إعـــادة النظر بالترتيبات المؤسسية التي تنظم العمل الأهلي بدءا بتبسيط الإجراءات لإنشاء الجمعيات ، وسهولة الحصول على التراخيص والتمويل، مروراً بتـــوفير الإطـــار القانوني ، الذي يراعي تسهيل مهام المنظمات الأهلية ، ويجعـــل دورهـــا واضـــحاً للعيان ، والاستفادة من تنوع التجـــارب والخبـــرات العربيـــة (المحمـــد، ٢٠٠٦، ص٨٠).

٢. الكويت

لعبت مؤسسات المجتمع المدني في الكويت ، دوراً مهماً في المجالات الـــسياسية والاجتماعية والثقافية ، بل وحتى على المستوى الاقتصادي ، وليس فقـــط علـــى المستوى الداخلي ولكن امتد أيضاً إلى المستوى الخارجي ، وتمثلت أبرز جوانـــب هذا الدور في الآتي :

أ) دعم مسيرة الإصلاح السياسي : فقد ساهمت منظمات المجتمـــع المـــدني فـــي الكويت ، في إرساء وتثبيت الإرهاصات الأولى للتجربة الديمقراطية الكويتية . ففي عشرينيات القرن الماضي قامت عدة حركات إصلاحية طالبت بإشـــراف الأهـــالي على أمور الحكم . وبفضل جهودها التي استمرت حتى نهاية الثلاثينيات ، أجريـــت

أول انتخابات في تاريخ الكويت لاختيار أعضاء مجلس الشورى، وتزايد هذا الدور بشكل واضح مع تشكيل وبروز العديد من الجمعيات والقوى السياسية خلال عقدي السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين .وقد لعب المجتمع المدني الكويتي دوراً بالغ الأهمية ، أثناء وبعد ، الغزو العراقي للكويت ، حيث شاركت بعض منظمات المجتمع المدني في مقاومة الاحتلال ، وبعد عملية التحرير واستعادة السيادة ، وقعت القوى والجمعيات السياسية على بيان حمل عنوان "رؤية مستقبلية لبناء الكويت" ، تضمنت رؤيتها لمستقبل الكويت في كافة المجالات (المديرس، ١٩٩٣، ص٣٥).

ب) دعم جهود التنمية : تساعد مؤسسات المجتمع المدني الكويتية ، في تعبئة الجهود التطوعية وتوظيفها في خدمة عملية التنمية ، من خلال زيادة مستوى الوعي وغرس روح العمل الجماعي ، لا سيما مع تراجع دور الدولة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية ، وتبنى معظم الدول لسياسات الخصخصة والتكيف الهيكلي، وما واكب ذلك من تراجع دولة الرفاه التي تستطيع أن تقدم لمواطنيها مختلف الخدمات والاحتياجات بلا مقابل .

غير أن الملاحظ في الحالة الخليجية بصفة عامة والكويتية بشكل خاص ، هو تراجع وضعف هذا الدور التنموي لمؤسسات المجتمع المدني . فالدولة لا زالت هي صاحبة الدور المركزي في عملية التنمية لما تتمتع به من وفرة مالية وهيمنة على الحياة الاقتصادية . ورغم ذلك فقد بدأت هذه المؤسسات تزيد من هذا الدور من خلال ما تقدمه من مساعدات تنموية لإنشاء بعض المشاريع الإنتاجية الصغيرة التي تستوعب أعداداً من القطاعات الفقيرة ، لإدماجها في هيكل القوى الإنتاجية بما يؤدى إلى تخفيض مستويات البطالة ، وينعكس إيجابياً على اقتصاد الدولة . علاوة على ما تقوم به من تنمية مهارات المواطنين لتلبية احتياجات سوق العمل ورفع كفاءتها الإنتاجية ، من خلال برامج التدريب والتأهيل التي تنظمها هذه الجمعيات .

وبلغ عدد المؤسسات المدنية في الكويت ٢٥٦ جمعية ، موزعة بين جمعيات وأندية ثقافية واجتماعية ، وجمعيات تعاونية ، ونقابات واتحادات عمالية . بالإضافة إلى

وجود ٩٢ منظمة تحت الإنشاء ، وفي المقابل هناك بعض الجمعيات الأهلية تعمل بدون ترخيص ، ولا تتعرض لها الحكومات مادامت لا تناوئ النظام الحاكم (أحمد، ٢٠٠٥، ص٨٠).

وقد شهدت تنظيمات العمل المدني في المجتمعات الخليجية ، تطوراً ملحوظاً من حيث الكم ، ارتبط بمصادر تفاعل التغييرات الاجتماعية والاقتصادية بتلك الدول من جانب ، وتطور الوعي الحكومي و الأهلي بأهمية أدوار هذه المؤسسات ووظائفها من جانب آخر . ففي البحرين على سبيل المثال كان للتطورات السياسية وإعادة تشكيل القوانين بمختلف تخصصاتها ، دوراً فاعلاً في تنشيط المجتمع المدني البحريني ، حيث ارتفع عدد الجمعيات من ٢٣١ عام ٢٠٠١ إلى ٣٣١ جمعية عام ٢٠٠٤ . تشمل جمعيات نسائية واجتماعية وإسلامية، وذلك عقب إصدار القانون المنظم للجمعيات الأهلية في عام ٢٠٠١. وفي الإمارات وصل عدد الجمعيات المرخصة إلى ١٣٢ جمعية ، تتنوع أنشطتها بين الثقافية والتعليمية والمهنية ، في حين بلغ عدد الجمعيات التابعة للجاليات الأجنبية غير المرخصة (طبقا للقانون ٢٠ لسنة ١٩٨٠) حوالي ٤٦ جمعية (إبراهيم، ٢٠٠٥، ص١٧٤).

٣ . الأردن

للأردنيين الحق في تشكيل المنظمات المدنية وفي الانضمام إليها ، وفقا لقانون الجمعيات والمؤسسات لعام ١٩٩٦ الذي يحظر استخدام الجمعيات لمصلحة أي منظمة حزبية . وهناك الاتحاد الأردني لغرف التجارة ، وغرفة تجارة عمان، والاتحاد العام للنقابات المهنية الأردنية ، ونقابة المهندسين الأردنيين ، وجميعها منظمات أهلية ذات أهمية . وهناك ١٣ منظمة مهنية تشكل قوى مؤثرة في السياسة الأردنية. كما يكفل الدستور الأردني حرية الاجتماع والتعبير في حدود القانون (الدستور الأردني ، المادة ١٦ ، ١٩٥٢) ، وينظم قانون الأحزاب السياسية الأردني لعام ١٩٩٢، الذي حل محل قانون ١٩٥٥ ، الإطار الذي تنشط ضمنه الأحزاب السياسية الأردنية . وتتولى وزارة الداخلية الترخيص للأحزاب السياسية ، وعلى هذه الأحزاب أن تعمل من خلال الوسائل المشروعة والسلمية، وأن تلتزم

سيادة القانون ومبدأ التعددية السياسية ، و المحافظة على الوحدة الوطنية ، وعليها أيضاً نبذ جميع أشكال العنف والتمييز وتجنب استخدام الدولة لأغراض حزبية ، وأن تكون قيادتها معلنة ومصادر تمويلها معروفة. ويحمي القانون الأحزاب السياسية واتصالاتها ومراسلاتها من المداهمات وحملات التفتيش من دون إذن قضائي . ويسمح للأحزاب بإصدار مطبوعاتها وفقا لقانون الصحافة والمطبوعات .
وأقر مجلس النواب الأردني في آذار ٢٠٠٧، مشروع قانون الأحزاب السياسية الجديد كما اقترحته الحكومة، والذي يتضمن تعديلاً لقانون الأحزاب السياسية لعام ١٩٩٢. وفي سابقة من نوعها ينص القانون الجديد على تقديم دعم مالي حكومي للأحزاب ، لكنه يفرض عليها أيضا الاعتماد على مصادر تمويل محلية ومعلنة كما يخضع حساباتها لمراقبة الدولة . ويفرض القانون الجديد أيضا على الأحزاب إعطاء المرأة مكانة متقدمة . إذ ربط شروط التمويل بوجود المرأة في المراكز القيادية في الأحزاب . ويسمح القانون للأحزاب باستخدام وسائل الإعلام الرسمية وفتح المرافق العامة للنشاطات الحزبية . غير أن القانون الجديد أدخل تعديلين جوهريين سلبيين ، ينص أولهما على ربط مرجعية الأحزاب السياسية بوزارة الداخلية بدلا من وزارة التنمية السياسية، وينص الثاني على رفع عدد مؤسسي الحزب من ٥٠ إلى ٥٠٠ شخص بشرط أن يكونوا من ٥ محافظات على الأقل. http://www.moi.gov.jo/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D /103/Default.aspx

أعلنت وزارة الداخلية الأردنية في ١٦ نيسان/إبريل ٢٠٠٨ ، شطب تراخيص ٢٢ حزباً سياسياً لم تتمكن مع نهاية المهلة القانونية من تصويب أوضاعها بعد التعديلات التي أدخلت على قانون الأحزاب السياسية ، والتي أعطت مهلة سنة انتهت في ١٥ نيسان/إبريل للأحزاب المرخصة وعددها ٣٦ حزباً ، للتقدم بلوائح جديدة لوزارة الداخلية تضم ٥٠٠ عضواً موزعين بالتساوي على ٥ محافظات . وكانت خمس أحزاب قد حلت نفسها قبل انتهاء المدة القانونية . واستقر عدد الأحزاب المرخصة أربعة عشر حزباً تمكن اثنا عشر منها من تسوية أوضاعها

وفق القانون الجديد . فيما تم ترخيص الحزبين الآخرين أصلاً وفق مقتضيات القانون الجديد . واعتباراً من كانون الأول ٢٠٠٢ منع الموظفون الحكوميون من الانضمام إلى الأحزاب السياسية . وتم عام ١٩٩١ رفع الحظر السياسي عن اليساريين والإسلاميين الأمر الذي فتح الباب أمام تمثيلهم في البرلمان . ويشير بعض المحللين السياسيين إلى "المثال الأردني" عندما يجادلون بأن فتح أبواب التمثيل النيابي أمام الجماعات المستبعدة سابقا من ذلك التمثيل قد خفف من حدة خطابها السياسي.

http://www.ammannet.net/look/haqi/article.tpl?IdLanguage=18&IdPublication=3&NrArticle=6792&NrIssue=5&NrSection=25

أطلق الملك الأردني عبد الله الثاني في تشرين الأول ٢٠٠٢ ، حملة (الأردن أولاً) . وكان هدفه من تلك الحملة أن يصهر المواطنين في نسيج اجتماعي موحد ينمي حس ولائهم لوطنهم ، وافتخارهم بهويتهم الأردنية والعربية والإسلامية . وتدعو الحملة مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص إلى زيادة مساهمتهم في بناء دولة حديثة، من خلال تركيزهم على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية و السياسية، ومحاربة البطالة، وتحسين مستوى المعيشة . وتدعو الحملة الحكومة إلى خلق جو من التسامح والديمقراطية ، حيث يعامل المواطنين بكرامة ومساواة، وحيث تتعزز الحريات العامة ويتم الالتزام بمبادئ المحاسبة والشفافية. كما أقرّت الحملة حصة خاصة للنساء في انتخابات حزيران ٢٠٠٣ النيابية . والأمر الأكثر أهمية تمثل في صياغة قانون جديد مؤقت للجنسية في تشرين الثاني ٢٠٠٢ يعطي الحق للمرأة الأردنية بمنح جنسيتها لأطفالها . (وثيقة الأردن أولاً ، ٢٠٠٢ ، صفحة ٣)

وتتمتع منظمات المجتمع المدني الأردنية ، بواحدة من أفضل البيئات السياسية في العالم العربي لأنها تشارك في عملية التحرر السياسي التي يشهدها الأردن. ومن أبرز الأمثلة على ذلك ميثاق الحريات المدنية الذي صاغته عام ١٩٨٩ ، لجنة ضمت جماعات المجتمع المدني الأردنية الرئيسية، والميثاق الوطني الذي يضع خطوطا توجيهية عريضة للنشاط السياسي الحزبي ، ويؤكد التزام الدولة

بحكم القانون والتعددية السياسية . تم إغلاق "الجمعية الأردنية لحقوق المــواطنين" في تشرين الأول ٢٠٠٢، وكانت هذه أول جمعية أهلية تغلــق منــذ ســنة ١٩٨٩. واضطرت هذه الجمعية إلى وقف نشاطها بعد أن أمرت وزارة الداخليــة بإغلاقهــا وإلغاء تسجيلها ، بدعوى انتهاكها "قانون الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية". وتــم سجن ثلاثة نقابيين ينتمون إلى "لجنة مقاومة التطبيــع" التابعــة للنقابــات المهنيــة الأردنية لانهم كانوا يحرضون على إحــداث تغييــرات سياســية فــي العلاقــات الدبلوماسية مع إسرائيل. ولكن تم إطلاق سراحهم فــي وقــت لاحــق . وهــددت الحكومة بحل "مجلس النقابات المهنية الأردنية".

http://www.womengateway.com/arwg/Qadhya+Almaraa/almusharaka/ordon.htm

يظل أي بحث لعلاقة الدولة بالمجتمع المدني في الأردن ناقصاً ، من غيــر الإشارة إلى قوانين الصحافة الأردنية التي تنظم حرية التعبير، والتي تحتل صــلب المناظرة العامة حول المشاركة السياسية وشفافية الحكم . ويجب تــرخيص جميــع المطبوعات في الأردن من قبل الحكومة . وأعربت جماعات ضغط سياسي مهمــة، مثل مجلس رؤساء الجمعيات المهنية ونقابة الصحافة الأردنية، عــن قلقهــا بوجــه خاص من بعض القيود المفروضة على حرية التعبير ، والتي تــضمنتها تعــديلات ١٩٩٧ على قانون الصحافة والنشر لعام ١٩٩٣. وفي سنة ١٩٩٩ وفي أعقاب نداء من الملك عبد الله لتحقيق قدر أكبر من الانفتاح، قامت لجنــة شــكلت فــي دائــرة الصحافة والمطبوعات التابعة لوزارة الثقافة والإعلام بشطب مئات الكتب من لائحة الرقابة على المطبوعات ، وألغى مجلس الأمة المواضيع المحظورة التــي أوردهــا قانون الصحافة السابق ، وأقر مجلس النواب الأردني في ٢١ آذار ٢٠٠٧ مشروع قانون المطبوعات والنشر المحال عليه من الحكومــة . ويؤكــد القــانون الجديــد إصلاحات العام ١٩٩٩. وتراجع مجلس النواب عن مسودة القانون التي أقرها فــي الأول من آذار ٢٠٠٧ ، والتي أجازت حبس الصحافيين في حال نشرهم إشــاعات كاذبة بحق الآخرين وفي عدد من المحظورات الأخرى . وجــاء تراجــع مجلــس النواب نتيجة احتجاجات واعتصامات نظمتها نقابة الصحافيين . وأصــدر ديــوان

التشريع في رئاسة الوزراء قرارا في ٢٣ أيلول ٢٠٠٧ اعتبر فيه المواقع الإلكترونية الصحافية والصحافة الإلكترونية بشكل عام مكملة للصحافة المكتوبة، وبالتالي تخضع للتدقيق من دائرة المطبوعات والنشر وتخضع إلى قانون المطبوعات والنشر .

وتتعاون وكالات الأمم المتحدة بشكل وثيق مع وزارة الاتصالات الأردنية، ومع وزارة التنمية الاجتماعية، ومع بعض منظمات المجتمع المدني . ويقيم التجمع النسائي الأردني الوطني علاقات وثيقة مع وكالات الأمم المتحدة . ويتعاون صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) مع "الحملة الوطنية للأطفال"، بينما تتعاون منظمة الصحة العالمية مع مؤسسة نور الحسين . ويتعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع عدد من الوزارات ومع البرلمان الأردني . http://www.arabhumanrights.org/countries/humanrights.asp?cid=4

وبشكل عام ، ورغم التطور الذي شهده المجتمع المدني في بعض البلدان العربية ، لا سيما لجهة تنوع وشمولية مجالات عمله (الخيرية والاجتماعية والثقافية والدينية والمهنية والسياسية... الخ) ، فإنه لا يزال يواجه العديد من التحديات التي تحد من تطوره وتعوق عمله . بعضها نابع من الداخل ومرتبط بالتكوين الثقافي والاجتماعي التقليدي للمجتمعات العربية، وبعضها نابع من الخارج وتعكسها الاتهامات الموجهة لمؤسساته بدعم وتمويل الإرهاب. وهو ما يتطلب البحث عن إستراتيجية وطنية متكاملة لمواجهة هذه التحديات ، وتنمية وتفعيل دور هذا القطاع الحيوي ليكون شريكاً حقيقياً للدولة في مسيرة الإصلاح والنمو والبناء والتحديث.

لقد كثفت منظمات المجتمع المدني مبادراتها للإصلاح والتغيير ، رغم العقبات الكثيرة التي تواجهها. نذكر منها تضييق الدولة على النشاط المدني من جهة، وتبعية كثير من منظمات المجتمع المدني للأحزاب السياسية العربية ، التي تتخذها واجهة لتوسيع نفوذها السياسي في الأوساط الشعبية من جهة أخرى . وهذا ما يفقدها القدرة على المبادرة والحركية الذاتية، ويجردها من أهم خصائصها ألا

وهي الاستقلال وعدم التسييس . وعلى سبيل المثال نجد بعض المنظمات المدنية أو النقابية أو الحقوقية التي يسيطر عليها الإسلاميون ، لا تهتم بالقدر نفسه بالدفاع عن ضحايا القمع من غير الإسلاميين . بينما ترفض بعض المنظمات التي تسيطر عليها بعض الاتجاهات العلمانية ، اعتبار المنظمات الإسلامية التوجه جزءًا من المجتمع المدني. وتوافق الدولة القمعية على ضرورة حظرها والتضييق على ناشطيها . وكنتيجة لكل هذا ، لم تحقق منظمات المجتمع المدني الآمال المعلقة عليها في تجاوز الأزمات السياسية القائمة، بل أصبحت بدورها أسيرة لها وجزءاً من تجلياتها .

فعلى الرغم من وجود عشرات الآلاف من منظمات المجتمع المدني في الدول العربية ، حيث قدر عدد الجمعيات غير الحكومية بأكثر من ١٣٠,٠٠٠ في عام ٢٠٠٣ . إلا أن أثر هذه الجمعيات ما يزال محدوداً ، ويلاحظ أن هذه الجمعيات تتركز من الناحية العددية في دول بعينها (حوالي ١٨,٠٠٠ في مصر، ٢٥,٠٠٠ في الجزائر، ٧,٠٠٠ في تونس) . وهناك دول أخرى لا تسمح حتى بهذه الدرجة من الوجود غير الفاعل ، حيث لا يزيد عدد المنظمات الأهلية في الكويت على مائة، وقرابة ذلك في الإمارات . وهناك مجالات عمل أفضل للجمعيات الأهلية في دول مثل البحرين (٤٠٠ جمعية) و الأردن (١,٥٠٠) ولبنان (٤,٦٠٠) (عبد الوهاب، ٢٠٠٥، ص١٠٧).

وشهد عام ٢٠٠٢ إشهار عدد كبير من المنظمات الأهلية في العالم العربي. حيث بلغ عدد الجمعيات المرخصة قانونا ٨٥٩٠ منظمة. وسجل المغرب – في إطار انفتاحه الديمقراطي – أعلى نسبة حيث تم إشهار ٧٠٠٠ منظمة جديدة، يلي ذلك وبفارق كبير مصر التي شهدت تسجيل وإشهار ٧٠٠ منظمة أهلية جديدة ، ثم اليمن (٣٢٦) منظمة ، ولبنان (٢١٩) منظمة، وتونس (١٥٧)، والسودان (١١٢) ، والبحرين (٥٨)، وسوريا (١٨) منظمة. وذلك على سبيل المثال لا الحصر (قنديل، ٢٠٠٣، ص١١) .

ويمكن الإشارة هنا إلى دور الجامعة العربية ، من خلال ذكر الوثائق والقرارات التي أقرتها القمم العربية المتتالية والاجتماعات الوزارية المختلفة، والتي جسدت العديد من الجوانب الموضوعية لتطوير المجتمع المدني في العالم العربي. وعكست في الوقت ذاته مدى الأهمية التي تعطيها الجامعة العربية لقضية تطوير وتمكين المجتمع المدني في مختلف البلاد العربية . وتمثلت هذه الجوانب في تعميق أسس الديمقراطية والإصلاح السياسي ، وتوسيع المشاركة السياسية في الشأن العام والتعاون مع المجتمع الدولي في مختلف القضايا وفي مقدمتها قضايا حقوق الإنسان والمجتمع المدني. وذلك على أساس المصالح المشتركة وتعزيز السلم والاستقرار الإقليمي والدولي ، ودعم وتفعيل دور المجتمع المدني داخل الدول العربية (أبو طالب،٢٠٠٥، ص١٠٥).

وخلاصة القول فإن المجتمع المدني في الوطن العربي ، يحتاج إلى أربعة عناصر جوهرية ، هي : النزعة التطوعية، والمواهب الإدارية، والموارد الاقتصادية، وثقافة الحل السلمي للصراعات ، ونوجزها فيما يلي : (سعيد، ٢٠٠٥، ص٢٠٩)

١ . أما التطوع ففيه تتجسد أرقي المعاني المدنية ، ولا شك في أن ثقافة العمل التطوعي هي الحد الفاصل بين استقلالية المجتمع المدني وتبعيته، بل بين وجوده وعدمه. وحتى اللحظة الراهنة، لم تتبلور ثقافة العمل التطوعي في المجال المدني العربي كثيراً بالمقارنة بما يسميه بعض المفكرين العرب المجال الأهلي . يتميز الأخير بارتباطه الحميم بالولاءات الأولية أي العشائر والقبائل والعوائل والمحليات و ربما الطوائف الدينية . فالمواطن العربي يتطوع فعلاً بالجهد والمال لصالح عشيرته وقبيلته، ولكنه نادراً ما يتطوع لصالح أهداف ومصالح مدنية عامة ، تقوم على رعايتها منظمات غير حكومية تعمل على مستوى الوطني العام .

٢ . يعاني المجتمع المدني العربي بصورة أشد من نقص المهارات الإدارية، تلك العناصر القادرة على بناء المؤسسات وتنمية قدراتها على الإنجاز، ومغالبة المشكلات واغتنام الفرص وتحقيق أفضل صياغات التواصل مع جمهورها، وتدعيم

الثقة فيها من جانب هذا الجمهور، ومضاعفة الطلب على خـدماتها. هـذا الـنقص مشترك بين القطاع المدني والقطاعات الأخرى في المجتمع العربي، مثل القطـاع الحكومي أو حتى القطاع الاقتصادي . وثمة عدد محدود للغاية من بناة المؤسسات الذين يتمتعون بموهبة الإدارة، ممن يذهب للقطاع المدني ويخصص له جل وقتـه وجهده . ويترتب على ذلك أن معظم منظمات المجتمع المدني، وخاصة تلك التـي تقوم على التطوع تدور حول شخص واحد، وتنهض على جهوده وتتقوض بذهابـه. وهو ما يرسي بدوره قاعدة (الشخصنة) في سلطة صـنع القـرار، ويجعـل تلـك المنظمات مشابهة إلى حد ما لبنية الدولة .

٣ . تحتاج كل المنظمات المدنية من أجل القيام بأدوارها إلـى مـوارد اقتـصادية ومالية، بغض النظر عن درجة الاعتماد على الجهد التطوعي . وقد لا ينشئ المال وحده منظمات من أي نوع، ولكن بدونه لن تعيش هذه المنظمات طويلاً. ونادراً ما تتمكن من الوفاء بأغراضها . وهنا أيضاً نلاحظ هشاشة المجتمع المدني من حيـث أساسه الاقتصادي في الوطن العربي . فالأعمال التطوعية والمكلفة كانت تعتمد في الماضي على التمويل الذي يأتيها من الأوقاف . ومع سيطرة الدولـة علـى تلـك المؤسسة، صار الأساس الاقتصادي الوحيد للأعمال التطوعية والاجتماعية هو رسم العضوية، وهي نادراً ما تكفي حتى لاستكمال البنية الأساسية للمنظمات المدنية.

٤ . وحتى لو توافرت قاعدة مالية واقتصادية معقولة، وموهبة إدارية لا بأس بهـا وشيء من التطوع لضخ الحياة في منظمات العضوية المفتوحة أو الواسـعة، فقـد تزدهر المنظمة غير الحكومية لفترة ثم تنفجر من الداخل ، بـسبب صـراعات لا تعرف الطريق للحل الهادئ والسلمي أو مفهوم المفاوضة و المـصالحة والحلـول الوسط . إن الحل السلمي للصراعات الداخليـة قـد يـصبح الـشرط الجـوهري لاستمرارية المنظمات غير الحكومية في لحظة أو أخرى .ولكي يتحقـق التطـور السلمي لأي منظمة، فإنها تحتاج إلى مرجعية تشريعية ديمقراطية واضحة، وغيـر محكومة بأطر وطبقات متراكمة من القوانين المكبلة لأبسط معاني الحرية . وليست هذه فقط هي المشكلة ، بل ضرورة تحقيـق الإصـلاح التـشريعي الـديمقراطي،

واستقراره في الوعي العرفي والاجتماعي للناس ، كخطوة على طريــق الانتقــال السلمي لسلطة القرار .

الفصل الخامس

تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار المبادرات العربية

أشار الباحث في مستهل دراسته إلى عدد من العوامل الخارجية والداخلية التي دفعت الأنظمة العربية وبخاصة جامعة الدول العربية إلى تبني سياسات الإصلاح الديمقراطي الإنفتاحية. وفي هذا الإطار دفعت بعض الدول العربية وكذلك الجامعة العربية بالعديد من المبادرات باتجاه تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في الوطن العربي .

فقد جسدت الوثائق والقرارات التي أقرتها قمة تونس ٢٠٠٤، على سبيل المثال، العديد من الجوانب الموضوعية لتطوير حقوق الإنسان في العالم العربي. وعكست في الوقت ذاته مدى الأهمية التي تعطيها الجامعة العربية لقضية حقوق الإنسان في الوقت الراهن. وقد تمثلت هذه الجوانب في تعميق أسس الديمقراطية والإصلاح السياسي وتوسيع المشاركة السياسية في الشأن العام والتعاون مع المجتمع الدولي في مختلف القضايا وفي مقدمتها قضايا حقوق الإنسان. وذلك على أساس المصالح المشتركة وتعزيز السلم والاستقرار الإقليمي والدولي ودعم وتفعيل دور المجتمع المدني داخل الدول العربية (أبو طالب،٢٠٠٥، ص١٠٥).

ويناقش هذا الفصل تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني ، في إطار المبادرات العربية من خلال ثلاث مباحث رئيسية . يتناول المبحث الأول تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في المبادرات العربية الرسمية . أما تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في المبادرات العربية غير الرسمية فقد خصص لها المبحث الثاني . أما المبحث الثالث فسيتناول مستقبل حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار تطوير جامعة الدول العربية .

المبحث الأول

تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني

في إطار المبادرات الرسمية العربية

يتطلب الحديث عن تطوير حقوق الإنسان في إطار جامعة الـدول العربيـة والمنظومة العربية ، التعمق بالتفاصـيل فـي موضـوعات الإصـلاح الـسياسي والديمقراطية في العالم العربي ، والتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان وتفعيـل دور المجتمع المدني .

أولاً : الإصلاح السياسي والديمقراطية

أصبحت النظم العربية الحاكمة مع نهاية الثمانينيات من القرن الماضي أمام منعطف جديد من التطور السياسي ، وخاصة بعد انهيار المشروع الـوطني الـذي كانت تحمله العديد من الحكومات العربية . و كان من أبرز مظاهر هذا المنعطـف هو تخلي هذه الحكومات عن تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، ومن ثم سحبت بنفسها شرعية وجودها على المستوى الداخلي. إذ أن استلامها للسلطة منـذ مطلع خمسينيات القرن الماضي كان مبرره تنفيذ تلك البرامج التـي لـم تـستطع تنفيذها السلطات التي غرسها الاستعمار منذ مطلع القرن العشرين . وعلى المستوى الإقليمي والدولي ، فقد كان وجود قطبين عالميين يسمحان بتمحـور هـذه الـدول حولهما . وبالتالي يعمل كل قطب على حماية حلفائه من أي اختراق مضاد ، ممـا مكنها (أي الدول) من الصمود خلال فتـرة الحـرب البـاردة . (أحمـد، ٢٠٠٥، ص١٥٤). ولكن الأمر اختلف في ضوء التطورات التي شهدها العالم ، منذ بدايـة التسعينيات من القرن المنصرم . فقد ازداد الأمر تعقيداً مع هجمات الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١. حيث تعرض النظام العربي بوحداته المختلفة إلى ضغوط عديـدة من أجل القيام بالإصلاح . وفى ظل تلك الظروف وجدت الدول العربية نفسها فـي

مأزق . فمن ناحية لا يمكن قبول الضغوط والمبادرات الخارجية من أجل الإصلاح، ومن ناحية ثانية لا يمكنها تجاهل الأمر برمته . ووجدت هذه الدول المخرج في أن تقوم بطرح مبادرات للإصلاح توحي من خلالها للشعوب العربية والأطراف الخارجية أن ثمة إرادة عربية للإصلاح. ولكن طبقا للمبادرات الذاتية ، وهو الأمر الذي دفع الدول العربية إلى أن تطرح، للمرة الأولى، قضية الإصلاحات الداخلية على ساحة القمم والاجتماعات العربية . فيما كان يعد سابقاً مساساً بالسيادة الوطنية لكل دولة ، الأمر الذي كان غالباً ما يشكل عقبة أمام الكثير من أفكار التعاون و التكامل العربي . وهو الأمر الذي يعد تحولا نوعيا يعتد به في مجالات العمل العربي المشترك (أبو طالب، ٢٠٠٥، ص٣٠٥) .

وفي ضوء ذلك كله ، أضحى تحقيق الإصلاح الذاتي في الدول العربية ، منطلقاً أساسياً لبناء القدرات العربية على المستوى القومي ، وتوفير شروط النهضة الشاملة ، مع الأخذ بالاعتبار أنه إذا كانت الديمقراطية ضرورة سياسية أساسية، وعملية ديناميكية متطورة ومطورة للمجتمعات التي تأخذ بها ، فإن الإصلاح يجب أن يشتمل على مواجهة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، دون أن تختصر في وصفات جاهزة. فالوعي بعمق المشكلات وبأنه لا يوجد حل سحري واحد، وأن عملية بناء المنظومات التنموية وتحديها، وإن كانت عملية شاملة ومعقدة ومستمرة ، إلا أنها ، مع ذلك كله تظل عملية ذاتية .. بالأساس (الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ٢٠٠٥، ص٢).

وقبل أن نتناول المبادرات المطروحة حول الإصلاحات الداخلية ، يجدر بنا الإشارة إلى أن المقصود بعملية الإصلاح السياسي المطلوب في المجتمعات العربية يكمن في " تحول هذه المجتمعات من مجتمعات استبدادية (شمولية) أو سلطوية ، إلى مجتمعات ديمقراطية تقوم على مبدأي التعددية السياسية وتداول السلطة "، وبالتالي نستخلص نقطتين أساسيتين :

- الأولى مفادها أن عملية الإصلاح تقوم على تغيير اجتماعي مخطط تتحقق عبر سلسلة من المراحل والإجراءات . أي أنه لا يتم جملة واحدة ، مما

يعنى أن الإصلاح عملية مجتمعيـــة تخـــص المجتمـــع كلـــه ، الحـــاكمين والمحكومين على حد سواء ، وأنها ترتبط بالقيم كما ترتبط بالمؤسسات .

- وأما الثانية فتتمثل في حقيقة أننا نتحدث عن تغيير يستند لرؤية إستراتيجية محددة هدفها تحويل الطبيعة الشمولية أو السلطوية للنظم السياسية العربية ، ولعملية الحكم ومؤسساتها و آلياتها إلى نظم ديمقراطية . (إدريـــس، ٢٠٠٥، ص٣٥)

هكذا يشمل الإصلاح السياسي عملية مهمة هي التحول نحو الديمقراطية ، بحيث يصبح المجتمع المعني مجتمعاً ديمقراطياً من أهم سماته القدرة على الاختيار ، ومن ثم تغيير الحكام والسياسات عن طريق مشاركة شعبية في انتخابات حرة ونزيهـــة . وهو المجتمع الذي يمارس الحكم عن طريق مؤسسات قادرة على الرقابة والمحاسبة والتشريع ، دون تدخل أو إكراه من السلطة التنفيذية . وأن يكـــون الأداء الـــسياسي خاضعاً لحكم دستور ويعلي من شأن السيادة الشعبية ، ويجعـــل الـــشعب مـــصدرا للسلطات . (إدريس، ٢٠٠٥، ص١٥٢)

لقد أصبحت قضية الإصلاح الداخلي مفروضة على جدول أعمال النظام العربي لأسباب عديدة. من أبرزها طرح قوى خارجية تصورات وخطط تتعلـــق بتحقيـــق تغييرات كبرى في النظم السياسية و الاقتصادية والاجتماعية العربيـــة، كمـــشروع الشرق الأوسط الكبير الذي طرحته الولايات المتحدة الأمريكية في فبرايـــر ٢٠٠٤. وكذلك المشروع الألماني الفرنسي المشترك الذي نشر في مارس ٢٠٠٤ ، ويمثـــل رؤية وزير الخارجية الألماني يوشكا فيشر، الذي طرحه أمام المـــؤتمر الأربعـــين حول السياسة الأمنية لحلف الناتو. وأخيرا المشروع الذي تبنتـــه مجموعـــة الـــدول الثمان الكبرى في يوليو ٢٠٠٤ (أبو طالب، ٢٠٠٥، ص٩٤).

وفى ظل هذه المشروعات الخارجية ، تبلورت قناعة بأن المنطقة العربية تعيش حالة من الجمود السياسي . وأنها مسئولة عن انتشار الإرهـــاب ، وزيـــادة درجـــة التهديد الذي تتعرض له البلدان الأوروبية والولايات المتحدة . وأن ترك هذه الحالة من الجمود السياسي في البلدان العربية بلا حراك بشأنها ، من شأنه أن يزيـــد مـــن

التهديدات والمخاطر على الأمن الأوروبي والأمريكي . وأن الدول العربية ليست جاهزة أو مؤهلة لأن تقوم بما عليها من واجبات الإصلاح ، إلا من خلال عملية دفع خارجي . هذه الرؤية الخارجية للتغيير العربي ، قابلتها رؤية عربية مضادة تبلورت في عدة وثائق رسمية وغير رسمية . ولقد قامت هذه الرؤية على عدة مبادئ ، أهمها الخصوصية الحضارية والدينية والاجتماعية للمنطقة العربية ، وأن المجتمعات العربية تمارس بالفعل مشروعات إصلاحية متدرجة نابعة منها، ولا يمكن فرض نموذج سياسي إصلاحي معين على كل الدول العربية . وأن غياب الاستقرار الإقليمي نتيجة غياب تسوية الصراع العربي الإسرائيلي والوضع القائم في العراق يعيقان الانخراط في مشروع إصلاح شامل وسريع. وأن الحكومات العربية الراهنة تعبر بكل قوة وأصالة عن الرأي العام المحلي. وليست هناك فروق بين المجتمع المدني أو الموقف الحكومي الرسمي . وأن هذه المشروعات الدولية قد وضعت دون تشاور مع البلدان العربية ، ومن ثم فهي لا تمثلها بأي حال وتحمل معها بذور وصاية دولية مرفوضة (أبو طالب، ٢٠٠٥، ص٩٥).ومن هذا المنطلق ، أولت المبادرات العربية المختلفة المطروحة لتطوير الإصلاح في الدول العربية ، اهتماماً خاصاً بقضية الإصلاح السياسي والديمقراطية ، وذلك على النحو التالي :

١. المبادرة المصرية

انطلقت المبادرة المصرية من التركيز على أهمية الإصلاح بشكل عام ، والإصلاح السياسي و الاقتصادي بشكل خاص . كما انطلقت المبادرة أيضاً من محاور رئيسية لعملية الإصلاح ، تمثلت في تنقية الأجواء العربية ، واضطلاع الجامعة بدورها كأداة رئيسية للعمل العربي المشترك، واحتواء النزاعات العربية – العربية وتسويتها، من خلال ضرورة العمل على إنشاء آلية للوقاية من المنازعات وإدارتها وتسويتها لتقوم بالدور الوقائي،. وقد تكون محكمة عدل عربية أداة تضع نهايات حاسمة للنزاعات العربية . بالإضافة للتركيز على التكامل الاقتصادي . وتطرح المبادرة المصرية أيضاً عدداً من الأفكار الجديدة في محاولة منها لكسر الحلقة المفرغة التي تدور فيها جهود التكامل الاقتصادي العربي .

وفي هذا الإطار قدمت المبادرة أفكاراً محددة . منها عمل مسح شامل لما تم من تلك الجهود ، ومدى تكاملها أو تضاربها فيما بينها، أو في علاقاتها مع الأطـــر والترتيبات الأخرى الإقليمية والدولية ، بما يتيح التوصـــل إلـــى رؤيـــة واضـــحة وتخطيط سليم ، لمستقبل التكامل الاقتصادي العربي .. على وجـــه الخـــصوص . كذلك التفكير في لجان للتنسيق بين القطاعات الاقتصادية المتماثلة في الدول العربية بما يمكن من إعطاء دفعة قوية في المدى المتوسط ، لتيارات وجهود التكامل بـــين الاقتصادات العربية،. و ذلك بالنظر إلى ما لوحظ من أن الإزالة التدريجية للعوائق التجارية لم تؤد إلى أي زيادة يعتد بها في تدفق التجارة البينية بين الدول العربية ، نتيجة للتشابه في بنية العديد من القطاعات الاقتصادية المتماثلة في الدول العربية . وعليه ، فإن أي تفكير جدي في تطوير التجارة البينية العربية ، لا بد وأن ينطلـــق من التنسيق المسبق بين الدول المعنية ، وعلى أساس اختياري ، وبما يحقق الصالح الوطني لكل دولة من هذه الدول على حدة ، ويحقق في الوقت نفسه الصالح القومي العام .إضافة إلى ما سبق ، هناك اقتراحـــات لمـــشروعـــات عديـــدة للتكامـــــل الاقتصـــادي العربـــي، لا يجـــــب بالـــضـــرورة أن تكـــون شاملـــــة للـــدول الأعضـــاء أو لكافة القطاعـــات الاقتصادية، وإنما يكون شرطـــــها الوحيــــــد هو قدرتهـــا على تحقيـــق عوائد إيجابيـــة للأطـــراف المشاركـــة. ومن المأمـــول أن تؤدي هذه المشروعـــات الجزئيـــــة الاختيارية في حال نجاحها إلى إقدام مزيد من الدول على المشاركة فيها وفقا لنموذج التكامل في تجربة الاتحاد الأوروبي .
(http://www.balagh.com/malafat/1d1a54dp.htm)

٢. المبادرة السعودية

تنطلق المبادرة السعودية من افتراض مؤداه ، أن الإصلاح الذاتي وتطـــوير المشاركة السياسية داخل الدول العربية ، هما منطلقان أساســـيان لبنـــاء القـــدرات العربية ، وتوفير شروط النهضة العربية الـــشاملة، وتلبيـــة متطلبـــات الانخـــراط الايجابي في ميادين المنافسة العالمية ، وتحقيق التنمية المستدامة ، وإيجـــاد بـــرامج

لتشجيع الإبداع والفكر الخلاق ، والتعامل بموضوعية وواقعية مع المستجدات والمتغيرات المتلاحقة على الساحة الاقتصادية العالمية ، خاصة فيما يتعلق ببروز التكتلات الاقتصادية الكبرى ، وتنامي العولمة .. بما توفره من فرص وتفرضه من تحديات ، والتطورات المتسارعة في مجالات التقنية والاتصالات والمعلومات (حماد، ٢٠٠٣ ،ص٢٨٨) . وبمعنى آخر، دعت إلى ميثاق عربي جديد ، يضمن حماية المصالح المشروعة وتحقيق المطالب العادلة للدول العربية ويدعم العمل العربي المشترك . ودعت الرياض في مبادرتها أيضاً إلى بناء القدرات الدفاعية العربية ، وتبني رؤى الإصلاح الذاتي وتطوير المشاركة السياسية ، داخل الدول العربية وإيجاد برامج لتشجيع الإبداع والفكر الخلاق . كما ركزت المبادرة على النواحي الاقتصادية ، حيث شددت على وضع خطة عملية، لاستكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بشكل نهائي في عام ٢٠٠٥، على أن تكون خالية من الاستثناءات والقيود الإدارية والفنية . و أضافت المبادرة أن ذلك لن يتأتى إلا ببناء تعاون اقتصادي عربي قائم على أسس وقواعد ثابتة .

ولم تغفل المبادرة السعودية أيضاً القضية الفلسطينية، حيث شددت في بنودها على ضرورة تحمل الدول العربية واجباتها في مؤازرة السلطة الفلسطينية ، وتمكين الشعب الفلسطيني من إقامة دولته المستقلة على أرضه التاريخية ، وبحسب قرارات الشرعية الدولية المنصوص عليها (http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_3528000/3528701.stm)

٣. المبادرة السودانية :

انطلقت المبادرة السودانية في هذا الصدد ، من أن المقترحات التي طرحت لتفعيل العمل العربي المشترك ، ينبغي أن يلازمها أمران آخران . هما تجديد المجتمع العربي اعتماداً على استراتيجيات و خطط وإجراءات داخل كل دولة ، والاهتمام بالوجود العربي في الخارج . كما أضافت المبادرة أن تجديد المجتمع العربي يتطلب، إضافة إلى الخطط الإستراتيجية والاجتماعية ، تعزيز الشورى

وتشجيع قيام منظمات المجتمع المدني ورعايتها . وفيما يخص موضـــوع تعزيـــز الشورى أشارت المبادرة السودانية ، إلى أن الدول العربية أبدت التزامـــاً متزايـــداً بالهيئات البرلمانية والشورية . حيث رأت ضرورة أن تستكمل لأن الشورى أمـــر ديني وهو من مقتضيات الحياة العصرية وتحقيق الرقابـــة الـــشعبية علـــى الأداء التنفيذي . إضافة إلى النهوض بمفهوم التشريع والشورى، بما يحقق قدراً متزايـــداً من المشاركة في هذا الشأن العام والشفافية (عبد العزيز، ٢٠٠٥، ص٢٩٦).

٤. المبادرة القطرية

أشارت المبادرة القطرية في برنامجها المطروح والمسمى " الهوية الـــشفافية وحرية التعبير" ، إلى أن حرية التعبير هي الشرط الأساسي لازدهـــار المـــواطنين الشخصي ، وتسهيل مشاركتهم في البيئة الديمقراطية و تطويرها . ولتعزيز التنـــوع وإقامة مجتمع المعرفة ، وتحقيق التقدم العلمي ، وحرية التعبير وحريـــة الـــصحافة وهما ركنان أساسيان لكل مجتمع ديمقراطي . لذلك يجب أن تحظى بنصيب كبيـــر في الإستراتيجية المنشودة ، ولا سيما في ظل التغييرات التي تشهدها البيئة العالمية. كما تذهب المبادرة القطرية إلى أنه على الرغم من اتساع هامش الحرية الإعلامية ، الذي أصبحت تعيشه المجتمعات العربية ، فإن هذه الحرية لم تؤثر بعد على القرار السياسي فما زالت توجد صعوبات هيكلية تحول دون خلق علاقة جدليـــة ، بـــين حرية التعبير التي يتمتع بها المواطن العربي وبين التنمية الديمقراطية (عبد العزيز، ٢٠٠٥، ص٢٩٦).

٥. المبادرة اليمنية

أشارت المبادرة إلى ضرورة عدم الاعتراف بالوصول إلى السلطة بالقوة أو بالطرق غير الشرعية في أي دولة عربية .وضرورة وقف عـــضوية أيـــة دولـــة تتعرض لذلك لحين استعادة الشرعية . واهتمت اليمن في مبادرتها بمـــسألة تعـــديل نظام التصويت بالجامعة ، ليكون بالأغلبية بدلاً من الإجماع . كما دعت إلى تحويل الجامعة إلى "اتحاد الدول العربية"، الذي سيضم مجلس الاتحاد من الملوك والرؤساء

العرب، بالإضافة لمجالس أخرى للأمن والدفاع والخارجية والاقتصاد والتجارة والتنمية والشؤون الاجتماعية .

وشددت المبادرة اليمنية على ضرورة إقامة برلمان عربي ، ومجلس شورى ، ومجلس اقتصاد عربي يتضمن في إطاره بنك التنمية العربي وصندوق النقد العربي، ومحكمة عدل عربية ، علاوة على تفعيل اتفاقية الدفاع المشترك .

وأما في النواحي الاقتصادية، فقد دعت الورقة اليمنية إلى الإسراع في إقامة السوق العربية المشتركة،وربط العالم العربي بشبكة طرق ومواصلات إستراتيجية،وتفعيل عمل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي،وإقامة مشاريع قومية مشتركة ، وتوحيد التشريعات والقوانين والأنظمة ، وتشجيع الاستثمار المشترك (http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_3520 00/3528701.stm)

في ضوء تلك المبادرات المقدمة من الدول الأعضاء في الجامعة العربية ، أصبحت قضية الإصلاح السياسي والديمقراطية في الدول العربية ، قضية مطروحة في كافة اجتماعات وزراء الخارجية العربية الاستثنائية منها والعادية. ففي الدورة العادية التي عقدها مجلس جامعة الدول العربية الحادية والعشرون بعد المائة على مستوى وزراء الخارجية في ٢ و ٣مارس ٢٠٠٤ ، قرر وزراء الخارجية إحالة بند الأفكار والمقترحات المتعلقة بالإصلاح في المنطقة إلى قمة تونس. حيث تم التشاور حول المبادرتين المصرية والأردنية بشأن الإصلاح والتغيير في العالم العربي، دون إقرار أي منهما لأنها تتعلق بأمور تمس السيادة ومستقبل المنطقة برمتها . كما تم إحالة توصيات الأمانة العامة للجامعة بشأن الإصلاح والتي تشمل تسع فقرات إلى قمة تونس .

كما شهد اجتماع وزراء الخارجية العرب يومي ٢٦و٢٧ مارس ٢٠٠٤ المنعقد بهدف تحديد جدول أعمال القمة العربية السادسة عشرة في تونس ، نقاشات حادة حول مشروعات الإصلاحات السياسية في العالم العربي . وقد تمخض الاجتماع عن تشكيل لجنة لمناقشة مسألة الإصلاحات في العالم العربي، تتألف من

وزراء خارجية مصر والأردن وتونس واليمن والبحرين والأمانة العامة لجامعة الدول العربية . ومهمتها جمع الاقتراحات التي أعدتها الدول العربية حول الإصلاحات في وثيقة واحدة (أبو طالب، ٢٠٠٤، ص٣٠٦). وبالفعل صدرت عن قمة تونس ما أطلق عليه : وثيقة " التطوير والتحديث في الوطن العربي " ، والتي تضمنت سبعة بنود هي :

- تكثيف جهود الإصلاح في إطار إستراتيجية عربية لتطوير وتحديث المجتمعات في جميع المجالات ، بما يتفق والقيم والتقاليد والمفاهيم الثقافية والدينية .
- تعميق أسس الديمقراطية وتوسيع نطاق المشاركة السياسية ، ضمن إطار سيادة القانون و تكريس المساواة وحرية الرأي والعقيدة ودعم منظمات المجتمع المدني .
- اعتماد برامج اندماج اقتصاديات الدول العربية ، من خلال تنمية الاستثمارات ، وتفعيل القطاع الخاص ، وتعامل الدول العربية كوحدة اقتصادية مع التجمعات العالمية الكبرى .
- بلورة إستراتيجية متكاملة وشاملة لتحديث البنية الاجتماعية ، من خلال تطوير مناهج التعليم والتدريب .
- مواصلة النهوض بدور المرأة في المجتمع العربي ، وتدعيم حقوقها ومساهمتها في عملية التنمية .
- السعي لإقامة شراكة متكاملة بين دول المنطقة والمجموعات الدولية ، من خلال المزيد من التنسيق والتعاون ، في مكافحة الإرهاب والقضاء على أسباب التطرف ، عبر إزالة عوامل الإحباط والتهميش الناتجة عن اتساع الهوة بين الدول المتقدمة والنامية .
- اضطلاع المجموعة الدولية بدورها ، وفقاَ لمبادئ الشرعية الدولية، تجاه القضايا المصيرية التي تعيق التنمية في المنطقة العربية ، وفى مقدمتها حل

المشكلة الفلسطينية ، ونزع ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل (أبو طالب، ٢٠٠٤، ص٣١٠).

وقد حققت العديد من الدول العربية انجازات متنوعة على الصعيد الوطني في مجالات تعميق الديمقراطية ، وتوسيع المشاركة السياسية وتطوير الانتخابات ، وفى مجالات حقوق الإنسان ، وتمكين المرأة ، وتوسيع نطاق الحريات . وقد تمت مجموعة هذه الانجازات عبر إجراءات متنوعة منها تطوير القوانين والتشريعات اللازمة ، وإجراء إصلاحات دستورية ، وفتح الباب أمام المجتمع المدني وإنشاء آليات متنوعة للنهوض بحقوق الإنسان. كذلك أحرزت عدة دول تقدماً ملموساً على صعيد تطوير حقوق المرأة في إطار المساواة بين المواطنين. وقد أنشأت بعض الدول وزارات خاصة لحقوق الإنسان، ووسع البعض الأخر من صلاحيات منظمات المجتمع المدني واستقلاليتها ، وطور التشريعات الداعمة للحريات . فعلى سبيل المثال اتخذت دول الخليج العربي خطوات متنوعة نحو تطوير وإصلاح الحياة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية . فالبحرين وقطر بدأتا سلسلة من الإصلاحات لتوسيع المشاركة السياسية و ترسيخ حرية التعبير وإجراء تعديلات دستورية. وأجرت الكويت انتخابات مباشرة للمجلس الوطني، وأجرت المملكة العربية السعودية انتخابات للمجالس البلدية في بعض مناطق المملكة . كما قامت عدة دول عربية مثل الأردن والجزائر والمغرب واليمن، بمراجعة قوانينها الانتخابية وحدثتها بما يتلاءم مع التوجهات الجديدة . وفي مجالات حقوق الإنسان أجرت دول عدة تغييرات واسعة . وحدثت تشريعاتها لتتلاءم مع هذه التغييرات وخاصة في مجال حقوق المرأة (الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ٢٠٠٥، ص٥). ويمكننا استعراض بعض الانجازات التي حققتها الدول العربية على المستوى الداخلي ، والتي رصدها تقرير مسيرة التطوير والتحديث في الوطن العربي ، الذي أعدته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، نرصد منه على سبيل المثال بعض النماذج :

- الجمهورية التونسية

اتخذت الجمهورية التونسية مجموعة من الإجراءات ، تمثلت في تعديل الدستور ليسمح بتعددية الترشيح لرئاسة الجمهورية ، والتخلي عن نظام الاقتراع بالأغلبية واستبداله بنظام التمثيل النسبي ، و اعتماد نظام اقتراع جديد يقضي بتوزيع المقاعد على مستويين : الدوائر الانتخابية والمستوى الوطني ، مما يسهل لأحزاب المعارضة الحصول على مقاعد في مجلس النواب والمجالس البلدية ، ويوجد في تونس ثمانية أحزاب سياسية معترف بها .

وجرت عملية مراجعة للتشريعات ، حيث تمت إضافة عدة أحكام تحدد جريمة التعذيب ، وتلغي الأحكام بالأشغال الشاقة ، وتضمن حقوق المساجين . وتم نقل الإشراف على السجون وإدارتها من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان . وتم إلغاء محكمة أمن الدولة . وأصبح في تونس ما يقرب من ٨٠٠٠ جمعية تشكل عموداً أساسياً من أعمدة المجتمع المدني التونسي . وتم إنشاء وحدات لحقوق الإنسان بعدة وزارات . وصدرت قوانين تحتوي على مناهج للنهوض بقيم التسامح الديني و العرقي وبالمساواة بين الجنسين . ويتمتع العمال بالحق في تكوين نقابات وإصدار صحف خاصة بهم . وأدخلت تعديلات على قانون الصحافة بهدف زيادة الحريات العامة . وتم أطلاق محطة إذاعية خاصة. وكذلك تم عام ٢٠٠٥ إنشاء أول قناة تليفزيونية خاصة . وتم اتخاذ العديد من الإجراءات لضمان المساواة بين المواطنين من الجنسين ، حيث تتميز المرأة بحضور متزايد في مختلف القطاعات . فعلى سبيل المثال تحتل المرأة نسبة ٢٢,٧٥ % من مقاعد مجلس النواب عام ٢٠٠٤ (الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ٢٠٠٥، ص١٢).

- الجمهورية الجزائرية

اتخذت الجزائر مجموعة من الإجراءات وأحرزت العديد من الانجازات ، التي تعبر بوضوح عن أنها قطعت أشواطاً هامة نحو إقامة نظام سياسي ديمقراطي. فقد عززت الجزائر التوجه الديمقراطي والتعددية من خلال الانتخابات التشريعية والمحلية التي جرت عام ٢٠٠٢ ، والانتخابات الرئاسية التي جرت عام ٢٠٠٤ ، والتي شاركت جامعة الدول العربية وجهات دولية أخرى في مراقبتها .

كما دعمت الجزائر حقوق الإنسان من خلال إنشاء جهاز شامل له آليات برلمانية وقضائية . كما وسعت من حرية إنشاء الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنيز وفى الإطار ذاته ، طرحت الجزائر مجموعة من الأهداف المستقبلية للسنوات الخمس القادمة ، تمثلت في إصلاح العدالة وتعزيز دولة القانون. الأمر الذي يتطلب دعم استقلال القضاء والإسراع في البت في القضايا وتنفيذ الأحكام ، و مواصلة إصلاح هياكل الدولة ، عبر تزويد الإدارة بالأدوات والوسائل اللازمة لدعم الحكم الرشيد ، وتعميق اللامركزية وتحويل المواطن إلى شريك كامل وتطوير الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص و المجتمع المدني عبر توسيع المشاركة ، وتعزيز الحوار بين القوى الفاعلة في المجتمع ، للتوصل إلى عقد اجتماعي واقتصادي ، يوطد شراكة حقيقية بين الحكومة والحركات النقابية وأصحاب الأعمال. وتم إصلاح قانون الأسرة من خلال تحقيق المساواة للمرأة في الحقوق والواجبات . وسيتم إدخال أحكام جديدة على قانون الأسرة تكفل استرجاع التوازن بين الزوجين . والإصلاح التربوي والارتقاء بالتعليم لتحقيق تحول نوعي لمنظومتها التعليمية ، وفتح المنظومة التعليمية على العلم والثقافة العالميين وعلى اللغات الأجنبية مع ترقية العناصر المؤسسة للهوية الوطنية .

والواقع أنه رغم هذه الانجازات التي تحققت على طريق التطوير والتحديث إلا أنها يجب أن لا تمنحنا إحساساً بالاكتفاء ، أو أن تضفي حالة من الاسترخاء على الجهات المسئولة في مختلف أنحاء العالم العربي . فالطريق ما زال طويلاً، والتحديات عديدة ، والطموحات كبيرة. وتبقى آمال المواطن العربي في مستقبل واعد ، معلقة بمدى الاستمرارية والسرعة في متابعة البناء على ما تم تحقيقه ، وفي تسريع الانجاز في السنوات القادمة (الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ٢٠٠٥، ص١٥).

- جمهورية جيبوتي

شهدت الساحة الجيبوتية مجموعة من الانجازات والإصلاحات ، من أهمها السماح بالتعددية الحزبية . حيث شهدت الحياة الحزبية تأسيس ثمانية أحزاب . كما

تضمنت تلك الإجراءات إدماج المرأة الجيبوتية في التنمية الشاملة . ومنهـا إنـشاء وزارة مكلفة لترقية المرأة ورفاهية الأسرة والمساهمة في إعداد سياسة الحكومة في مجال ترقية المرأة وتطبيقاته، واقتراح مشاريع النـصوص التـشريعية والقـوانين المتعلقة بحقوق المرأة والأسرة. وتمت المصادقة على قانون الأسـرة ، وأصـبحت المرأة تمتلك حق تقلد المناصب في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية (الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ٢٠٠٥، ص١٧).

- المملكة العربية السعودية

شهدت المملكة العديد من الخطوات المهمة في مسيرة التنمية ، والتي برزت أهم ملامحها في إنشاء مركز الملك عبد العزيز للحـوار الـوطني لتأصـيل مبـدأ الحوار. والسماح بتأسيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنـسان فـي مـارس ٢٠٠٤، وتوسيع مشاركة المواطنين في الشئون المحلية عن طريق المشاركة في انتخابـات المجالس البلدية (www.asharqalawsat.com). وتم تعديل مادتين مـن نظـام مجلس الشورى لتعزيز دور المجلس التنظيمي وإعطائه حق المبادرة في اقتـراح مشاريع الأنظمة ومشاريع تعديلها وتحديثها. ولتحقيق مزيد من التنسيق بين مجلسي الوزراء و الشورى ، تم تعيين وزير دولة لشئون مجلس الشورى ، وإعادة هيكلـة بعض المؤسسات الحكومية بغرض زيادة فاعلية أدائها ، وتوسيع مجـالات عمـل المرأة لمزاولة الأنشطة الاقتصادية، وإنشاء وحدات أقسام نـسائية فـي الجهـات الحكومية التي تقدم خدمات ذات علاقة بالمرأة . وتقرر إنشاء لجنة وطنيـة عليـا دائمة متخصصة في شئون المرأة (الأمانة العامة لجامعة الـدول العربيـة، ٢٠٠٥، ص١٨).

ثانياً : التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان

إيمانا من الدول العربية بأهمية علاقاتها الخارجية في حل قضاياها القوميـة المستعصية ، حرصت الدول العربية على أن تكون منفتحة على العالم ومتفاعلة مع أحداثه . فهي لا تمانع في الحوار مع القوى الدولية للاستفادة مـن خبراتهـا فـي مجالات التطوير والتحديث ، بل على العكس ترحـب بالمبـادرات و التوجهـات

الداعمة لجهودها . وقد أكدت وثيقة مسيرة التطوير والتحديث التي أصدرتها جامعة الدول العربية على هذا المفهوم . حين نصت على " التعاون مع المجتمع الدولي في إطار الشراكة المتضامنة وعلى أساس المصالح المشتركة" (زيادة، ٢٠٠٠ ، ص١٣). وقد تأكد هذا الأمر من خلال استحواذ التعاون الدولي على أهمية خاصة، ضمن المبادرات المطروحة لتطوير منظومة العمل العربي المشترك، ومن أهم تلك المبادرات التي أكدت على البعد الدولي:

١. المبادرة السودانية

انطلقت المبادرة السودانية من رؤيتها للتحديات التي يواجهها العالم العربي، والتي رأت المبادرة أنها تنقسم إلى نوعين . أحدهما ذو طابع شامل يستهدف تشويه صورة العرب والإسلام ، و ثانيهما ذو طابع خاص يستهدف شعوباً وكيانات عربية بذاتها . وفي هذا الإطار ، أكدت المبادرة السودانية على أهمية تقوية الاعتماد الجماعي على الذات ، وتعبئة كل الإمكانيات للدفاع عن الوجود العربي . وهو ما يتطلب وفقا للمبادرة السودانية ثلاثة أمور هي توافر الإرادة السياسية العربية للمواجهة الجماعية لهذه المخاطر ، عبر قمة عربية طارئة تدرس هذه الأوضاع، ودعم الشعب الفلسطيني وكل أشكال المقاومة لاسترداد الأراضي المحتلة ، وإبعاد مخاطر الحرب عن العراق إرتكازاً على قرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١ . ومن ثم لا بد من الالتزام العربي بكل مواثيق العمل العربي المشترك . إلى جانب ذلك ، تطرح المبادرة السودانية إستراتيجيتين لتجديد المجتمع العربي ، أولهما إجراءات داخل كل دولة. أهمها تنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية ، والاهتمام بالفجوة الماثلة بين الدول العربية والدول المتقدمة في مجالات الثقافة والعلوم. وثانيهما الاهتمام بالوجود العربي في الخارج ويتمثل في ضرورة أن يكون هناك اهتمام عربي جماعي وقطري بالجاليات العربية والإسلامية في الخارج ، والعمل على تعزيز حضارتهم وثقافتهم وعقيدتهم (أبو طالب، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص٣٣٩).

٢. المبادرة المصرية

كانت المبادرة المصرية من أكثر المبادرات اهتماماً بالبعد الـدولي . حيـث ترى بأن كثيراً من القرارات التي تصدر عن جامعة الدول العربية تتصل بعلاقاتها الإقليمية والدولية . ويظهر إمعان النظر في هذه القرارات أن متابعتها لا تتم علـى النحو المطلوب ، وبالتالي فإنها تتحول إلى مجرد تسجيل مواقف أو أنها تصبح على أحسن الفروض موجهات لسلوك الدول الأعضاء . علماً بـأن بعـضاً مـن تلـك القرارات يرتبط بتحركات إقليمية ودولية للمجموعة العربية ، تتصل بمصالح عربية عليا و تتضمن إجراء حوارات مع تكتلات ومؤسسات إقليمية ودولية ، أو الـدخول في مفاوضات معها بما في ذلك مفاوضات ذات طابع اقتصادي . ولعله قد أصـبح من الضروري إيجاد نظام يوجب إتباع أسلوب الدبلوماسية الجماعية في تنفيذ مثـل هذه القرارات .

وترى المبادرة أن هذا الأسلوب يحقق ميزتين . الأولى أنه سيضمن الالتزام بتنفيذ القرارات ، حيث أن اللجنة المكلفة بالتحرك الدبلوماسي العربي الجمـاعي ، سوف تتحدث باسم جميع الدول الأعضاء . والثانية أن التحرك الجمـاعي سـوف يعطي الجانب العربي ميزة إضافية دون شك ، نظراً لأنه سوف يكون مستنداً إلـى قاعدة جماعية . وفي الإطار ذاته تطرح المبادرة رؤية حول إمكانية تشكيل لجـان الدبلوماسية الجماعية على نحو متغير ، بحيث يتم التركيز في عضويتها دائماً على الدول صاحبة المصلحة الأكبر في كـل حـال ، حتـى لا تحتكرهـا دول بعينهـا (باروت،٢٠٠٤،ص٤٥٥).

وتكتسب الدعوة المصرية إلى أسلوب الدبلوماسية الجماعيـة أهميتهـا فـي الظروف الراهنة . وذلك بسبب التطورات الجارية حالياً في القـضايا المـصيرية العربية مثل فلسطين والعراق ، وأهمية تقريب الخطاب العربي بـشأنها ، حتـى لا يبدو أن هناك أكثر من خطاب عربي في الوقت نفسه . وإقـدام اثنتـين مـن دول الجوار الجغرافي على طلب عضوية مراقب داخل جامعة الدول العربية، وهو مـا يقتضى بلورة رؤية جماعية عربية ، تتخذ شكلا مؤسسياً في إدارة العلاقات مع هذه

الدول ، في إطار مفهوم توازن المصالح والمسئوليات . وأهمية أن تتوازن خطوات التطوير في شتى الميادين الاقتصادية أو الثقافية أو الأمنية ، مع مطلب وضع إستراتيجية عربية جماعية تنظم العلاقات العربية الخارجية ، تجنباً للتشتت أو التضارب . وإمكانية الاستفادة من هذه الآلية الدبلوماسية الجماعية في توظيف القدرات الخاصة بكل دولة أو مجموعة دول عربية في الاتجاه الصحيح ، وتعزيز القدرة التفاوضية للطرف العربي في المحافل الدولية والإقليمية (باروت،٢٠٠٤ ،ص١٩٤) .

ثالثاً : تفعيل دور المجتمع المدني

تقوم المنظمات الأهلية غير الحكومية ، بدور مهم في دعم الديمقراطية ، باعتبارها منظمات المجتمع المدني الذي يضم جمعيات ومنظمات وأندية واتحادات ، تعمل كلها كمنظمات وسيطة بين المواطن و الدولة . وهي تؤمن للأفراد فرص المشاركة والتعبير عن المطالب ، وتساهم بدور كبير في تطوير التحول الديمقراطي وتسريعه (إدريس، ٢٠٠٥، ص٥٩). وبلا شك فإن عملية التحول الديمقراطي في المجتمعات العربية، مرتبطة بالقدرة على تطوير العلاقة بين الدولة والمجتمع ، وتحديد موقع المجتمع المدني من هذه العلاقة .

إن أهمية منظمات أو مؤسسات المجتمع المدني تزداد كونها تدعم التكامل العربي . فنجد على سبيل المثال قيام جامعة الدول العربية بتأسيس عدة منظمات غير حكومية تعنى بالشئون المختلفة ذات العلاقة بعملية التكامل . فعلى الرغم من خلو الميثاق من أية إشارة صريحة إلى التنظيمات الشعبية غير الحكومية ، فإن المحادثات التمهيدية لإنشاء الجامعة (١٩٤١-١٩٤٥) ، شهدت ميلاد أول منظمة عربية غير حكومية وهي اتحاد المحامين العرب . وقد نشأت مع مرور الوقت العديد من التنظيمات والاتحادات العربية غير الحكومية، مثل الاتحاد البرلماني العربي واتحاد الحقوقيين العرب و اتحاد الجامعات العربية وغيرها . ويبلغ عدد تلك التنظيمات والاتحادات أكثر من ٥٠ اتحاداً مهنياً. و الأصل في هذه المنظمات أنها أنشئت للتنسيق بين أساليب ممارسة المهنة الواحدة، ولتزيد من اتساع سوق

العمالة لأبناء المهنة وتبسيط إجراءات الاتصال فيما بينهم. وتتطلع تلك الاتحــادات إلى بناء مجتمع مهني عربي واحد. وتبدو أهمية هذه الاتحادات ودورهــا المهنــي والفكري والوحدوي ، ولا سيما وأنها تتحلى بسمة العقلانية في البحث والدراســة ، بعيداً عن الانفعالات والعواطف التي يحدثها الساسة العــرب (الرشــيدي، ١٩٩٢، ص٥٨٢).

وفي هذا السياق احتوى مشروع تعديل ميثاق الجامعة (نوفمبر ١٩٧٩) ، مبدأ تعامل الجامعة مع مثل هذه الاتحادات من خلال ما سُمى بــمجلس الشورى القومي . ويتألف المجلس من خمسة ممثلين لكل دولة عضو يتم اختيارهم من قبل الهيئات ، أو من يقوم مقامها في الدول الأعضاء وفق النظم الدستورية لكل دولة . والملاحظ أن النص السابق قد جاء مبهماً ولم يحدد ماهية الهيئات المقصودة أو من يقوم مقامها . وتتمثل وظيفة هذا المجلس في إبداء الرأي في المسائل التي تحيلها إليه المجالس و الأجهزة الرئيسية للجامعة . كما أن للمجلس اقتراح ما يراه مناسباً من توصيات وآراء ، لتعزيز العمل العربي المشترك وبخاصة في مجال التشريعات (الرشيدي، ١٩٩٢ ،ص١٠١) .

وقد طرحت العديد من المبادرات التي طالبــت بتفعيــل دور المجتمــع المدني ، ليصبح أكثر حضوراً وبروزاً وكثافة في مختلف المجالات ، بحيث تكــون هناك علاقة ترابط وشراكة في العمل بين الجماعة ومنظماتها والمجتمع المدني من اجل الاستفادة المتبادلة ، وإطلاق ديناميات جديدة تكفل تطــوير البنــاء المجتمعــي العربي (ساعف، ٢٠٠٤، ص١١٦).وفى هذا الصدد جاءت المبــادرات المختلفــة لتؤكد على دور المجتمع المدني وتفعيله ، واتضح ذلك جلياً في المبادرتين المصرية والسودانية على النحو التالي:

١. المبادرة المصرية

طالبت المبادرة المصرية بضرورة وصل جامعة الدول العربيــة بــالمجتمع المدني العربي ومؤسساته . وذلك من خلال قيام الجامعة بفتح مجال أوسع ونطــاق أرحب ، لمؤسسات المجتمع المدني العربي وهيئاته على النحو الذي يــصبح فيــه

صوت المجتمع المدني العربي ، مسموعاً بوضوح وقوة داخل أجهزة الجامعة ، و بحيث يصبح هذا الصوت رافداً من روافد الرأي والرؤية التي تقود العمل العربي المشترك ، ويسهم في تصويب مساراته ، والتذكير بتطلعات الشارع العربي . من هنا دعت المبادرة إلى أن يتضمن الميثاق أفكاراً خلاقة ، حول علاقات صحية ومتواصلة بين جامعة الدول العربية ومؤسسات المجتمع المدني العربي بكل أطيافها ، وعلى تنوع مجالات اهتماماتها النوعية (حماد ،٢٠٠٣، ص٤٤٥).

٢ . المبادرة السودانية

دعت المبادرة السودانية إلى تشجيع قيام منظمات المجتمع المدني ورعايتها ، لتؤدى دورها في خدمة المجتمع وتعبئة طاقاته وقدراته . ورأت أنه من الأفضل لو تمكنت المنظمات الأهلية التطوعية من بسط نشاطها في كل أرجاء الوطن وخارجه باعتبار أن منظمات المجتمع المدني أصبحت من الأدوات المعتمدة في التنمية وفي العلاقات الدولية . كما أنها تؤدى دوراً متعاظماً في الدبلوماسية الشعبية المعززة للدبلوماسية الرسمية . كما رأت المبادرة كذلك أن منظمات المجتمع المدني وتعظيم فعل أجهزة الشورى ، يحقق قدراً من التقارب بين القيادة والقاعدة ، بما يعين في جسر الهوة بين الحاكمين و المحكومين (عبد الحميد، ٢٠٠٥، ص٢٩٦).

ولقد قامت الجامعة العربية ببعض المحاولات الايجابية لتفعيل المجتمع المدني . ويعتبر تعيين مفوض للشئون المدنية للتعامل مع المجتمع المدني في إطار الجامعة العربية عام ٢٠٠١ ، من أبرز الدلائل على الاهتمام الذي توليه الجامعة للمجتمع المدني . وفي هذا الإطار ، وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجموعة من المعايير والضوابط لحضور مؤسسات المجتمع المدني العربية اجتماعاته واجتماعات أجهزته بصفة مراقب . منها أن تكون المؤسسة عربية غير حكومية وغير ربحية وتطوعية . وأن تكون أهداف المؤسسة متوافقة وميثاق جامعة الدول العربية وأهدافها . وأن تكون المؤسسة معنية بمسائل داخلة ضمن اختصاصات المجلس وأجهزته . وأن تعمل على دعم أنشطته . وأن تضم المؤسسة في عضويتها أعضاء ينتمون إلى ما لا يقل عن ثلث الدول العربية ، أو **تكون**

المؤسسة تعمل في إطار التجمعات الإقليمية العربية ، وتضم في عضويتها أعــضاءً ينتمون إلى الدول العربية الأعضاء في تلــك التجمعــات . وأن تكــون المؤســسة مســجلة في إحدى الدول العربية ولها نظام أساسي معتمد ومقرها الدائم في دولــة عربية . ونشاطها يشمل عدداً من الدول العربية . ومر على ممارسة نشاطها ثلاث سنوات مستمرة في ممارسة أنشطتها . ومنتظمة في عقــد اجتماعــات جمعياتهــا العمومية ومجالس إدارتها وفقا لأنظمتها . وأن تكون المــوارد الماليــة الأساســية للمؤسسة من مساهمات الهيئات أو المنظمات العربية ذات الصلة بنشاطاتها ، أو من مساهمات أعضائها. وإذا وردت تبرعات أو مساهمات مالية أو دعم آخر ، مباشــر أو غير مباشر حكومي أو غير حكومي أو من أفراد إلى المؤسسة، فيكــشف بدقــة وشفافية عن مبالغها ومانحيها للمجلس . و تسجل بصورة كاملة في السجلات المالية وغيرها من سجلات المؤسسة ، على أن تخصص كافة هذه الموارد لأغراض تتفق مع أهداف المؤسسة. وأن تحتفظ المؤسسة بسجلات مالية منتظمة وتخضع لمــدقق حسابات قانوني معتمد في دولة عربية . وتلتزم المؤسسة فــي عملهــا بالــشفافية وباحترام نظم وقوانين الدول العربية (الأمانة العامــة ، جامعــة الــدول العربيــة، ٢٠٠٥).

على أن هذه المبادرات ، كما يراها الباحث ، قد تفاوتت في مدى نجاعتها ، إلا أنها اشتركت في نقطة جوهرية وهي أن التطبيق العملي لبنود هذه المبادرات لم يكن بمستوى الطموح الذي رافق إعلان هذه المبادرات. ولعل من أسباب هذا الإخفاق النسبي هو ما يعالجه هذا البحث ، أي المتغيرات الدولية والإقليمية التي تؤثر وبشكل مباشر على أي محاولات للإصلاح والتنمية في العالم العربي . ويضاف إلى ذلك ضعف ثقافة حقوق الإنسان على المستوى الشعبي ، وبالتالي فإن تلك المبادرات افتقرت إلى الدعم الشعبي .

المبحث الثاني
تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني
في إطار المبادرات غير الرسمية

ما تزال ثقافة حقوق الإنسان والمجتمع المدني ثقافة حديثة العهد في العالم العربي . ولم يتم إلى الآن إدماج عناصرها الرئيسة ومضامينها في الخطاب الفكري والثقافي لدينا بطريقة مناسبة. حيث يتم توظيف هذه العناصر ومنطوياتها الثقافية لمآرب سياسية حيناً، أو تجاهل أبعادها العالمية حيناً آخر. وذلك في ظل القصور الكبير الذي يكتنف عملية نشر وتعميم هذه الثقافة، بالإضافة للمحاصرة المستمرة لنشاط المنظمات الأهلية من الأنظمة الشمولية المستبدة . حيث تصبح عملية تفعيل التواصل بين هيئات المجتمع المدني المستقلة وغير الحكومية ، العربية منها والدولية من المحرمات(الوطنية؟!) في عرف هذه الأنظمة ومعاييرها السلطوية ، التي تلقي بظلالها الكثيفة على كل المبادرات الحرة التي تقوم بها هذه المنظمات في الوطن العربي . وتتضمن المبادرات غير الرسمية شقين ، يشتمل الأول على المبادرات الاهلية العربية بينما يشتمل الشق الثاني على المبادرات تجاه إصلاح الجامعة العربية .

أولاً : المبادرات الأهلية العربية

أضحت أزمة التنمية في الوطن العربي من التعقيد لدرجة جعلت أي حل جزئي لم يعد كاف . من ثم فإن الإصلاح الشامل في البلدان العربية لم يعد يحتمل التأجيلز وقد أدرك أصحاب مبادرات الإصلاح العربية هذا الأمر ، سواء الرسمية والتي تمثلت في بيان مسيرة الإصلاح والتطوير الصادرة عن القمة العربية . أو المبادرات الأهلية التي من أهمها مبادرة إعلان صنعاء ووثيقة الإسكندرية. أو المبادرات الخارجية التي تمثلت في مشروع الشرق الأوسط الأوسع ، الذي وضعت له أهداف أقل طموحاً بعد اعتراض الدول العربية على مشروع الشرق الأوسط

الكبير. وقد أدى تنامي الضغوط الداخلية و الخارجية على الدول العربية إلى أن تقوم بخطوات للتغلب على النواقص الثلاث في المعرفة والحرية و تمكين المرأة . إلا أن هذه التطورات الايجابية مازالت جنينية ومتناثرة ولا ترقى في مجملها لمستوى القضاء على مناخ كبت الحرية ومن هذه المبادرات :

١.إعلان صنعاء حول الديمقراطية والإصلاح السياسي وحرية التعبير ٢٠٠٦

عقد مؤتمر صنعاء حول الديمقراطية والإصلاح السياسي وحرية التعبير في صنعاء يومي ٢٥ و ٢٦حزيران ٢٠٠٦ . واستضافت الحكومة اليمنية المؤتمر بالتعاون مع عدد من المنظمات غير الحكومية ، مثل مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان اليمني ، ومنظمة لا سلام بلا عدالة الإيطالية ، وبحضور أكثر من ٥٠٠ مشارك ومشاركة من الحكومات ومن منظمات المجتمع المدني في دول المنطقة ، ومجموعة الدول الصناعية الثمان ، وشركاء آخرون من الديمقراطيين وكذلك من المنظمات الدولية والفاعلين غير الحكوميين ، ومن السياسيين والبرلمانيين والأكاديميين والمثقفين و مناصري الديمقراطية وأصحاب الرأي والصحفيين .

وعقد المؤتمر في إطار برنامج حوار دعم الديمقراطية بغرض تأسيس ملتقى يؤسس لقيام حوار حر بين المشاركين ، حول المواضيع الحيوية المتعلقة بالديمقراطية والإصلاحات السياسية وحرية التعبير . و شجع الاجتماع على التبادل الحر للأفكار وأتاح فرصة ثمينة للمشاركين ، لمراجعة ناقدة للإنجازات التي تحققت في الإقليم منذ إطلاق مبادرة الشرق الأوسط الكبير وشمال أفريقيا . بما في ذلك بصفة خاصة اجتماعي منتدى المستقبل في المغرب في ٢٠٠٤ والبحرين في ٢٠٠٥، في إطار مسيرة الدمقرطة والإصلاحات السياسية . كما تمت مراجعة الانجازات الأخرى التي تحققت في إطار الحوار المستمر حول برنامج حوار دعم الديمقراطية .

وفي هذا الإطار ، رحب المشاركون بإعلان إنشاء مجلس الإدارة الخاص بمؤسسة المستقبل . وأوصوا بأن تعمل بالتشاور والتعاون مع المبادرات الإقليمية

والدولية الأخرى التي تدعم الديمقراطية في المنطقة . ومنها برنامج حوار دعم الديمقراطية . وتأكيد نيتهم الاستمرار في الإصلاحات السياسية الجارية حالياً والمستقبلية ، والقيام بأعمال ملموسة لتنفيذ الالتزامات المتضمنة في إطار عملية حوار دعم الديمقراطية ، والسعي قدما نحو تطبيق كافة التوصيات المشتركة بين الحكومات والفاعلين غير الحكوميين . تلك التوصيات الواردة في تقرير الرباط حول التعددية السياسية والعملية الانتخابية في تشرين اول ٢٠٠٥. وكذلك تلك الصادرة عن اجتماع مؤتمر تمكين المرأة في الحياة العامة ، الذي عقد في أنقره في ايار ٢٠٠٦.

أما بخصوص آليات التحول الديمقراطي ، فقد أكد المشاركون في المؤتمر على دعوة الأنظمة العربية إلى تسريع وتيرة الإصلاحات، و إشراك المجتمعات المدنية للتغلب على الصعوبات المختلفة التي تواجه مسارات التحول الديمقراطي.وطالبوا بتوفير الشروط المساعدة على إقامة الحكم الرشيد .و يتم ذلك من خلال تمكين المجتمعات المدنية والأحزاب السياسية من حرية التنظيم في كنف الاستقلالية والشفافية ، وضرورة وضع جداول زمنية من قبل كل حكومات المنطقة ، لتحقيق التحول الديمقراطي السلمي، و الالتزام بالحد الأدنى من آليات التحول الديمقراطي السلمي. ومنها إطلاق حرية الإعلام بكل أصنافه المسموعة والمكتوبة والمرئية مع إقرار حق المواطنين في امتلاكها ، ووضع حد لاحتكار الدولة لها، و التأكيد على ضمان استقلال القضاء باعتباره أساس دولة القانون. وهو أحد ضرورات تحقيق التحول الديمقراطي في كل دول المنطقة. ومن ثم استصدار التشريعات الكفيلة باستقلال القضاء وحماية القضاة. ونص الإعلان على إطلاق حرية إنشاء منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، و تمكين القضاء المستقل من صلاحية مراقبتها وتقييم أدائها في الحياة العامة، باعتبارها تشكل العصب الرئيسي للديمقراطية الحقيقية. بالإضافة إلى استحداث مراصد قطرية وإقليمية، تساهم في إنشائها وتسييرها منظمات المجتمع المدني. ويكون هدفها متابعة

الانجازات والإخفاقات في مسيرة التحول الديمقراطي والحريات الأساسية في بلدان المنطقة .

وأكد الإعلان على الأخذ بعين الاعتبار بالعديد من المبادرات والمقترحات والأنشطة في المنطقة. خاصة التي شددت على القيم الديمقراطية، والمساواة، والحريات السياسية والمدنية، على أساس أنها من حقوق الإنسان المصونة و الغير قابلة للتنازل. وأن هذه القيم ضرورية للارتقاء بالتمثيل الفعلي و أنظمة التعددية الحزبية، بما يحمي الحقوق والأنشطة السلمية للمعارضة. والتذكير بأن حق حرية التعبير والتجمع ، بما فيه حق تشكيل الأحزاب السياسية والنقابات، يعطي الضمانات الضرورية لحماية حرية الفكر وحق التعددية الحزبية ومؤسسات المجتمع المدني، في التمسك بالآراء دون أي تدخلات والسماح لجميع الأفراد بالمشاركة في العملية السياسية و الشؤون العامة. وشددت على أن تقوية المجتمعات المدنية، يعد عاملاً أساسياً لضمان وجود الحوار المتوازن مع المؤسسات. ودعا الإعلان في أهم توصياته إلى أن يشارك البرلمانيون في المنطقة ، في عملية حوار مع نظرائهم لتعزيز و تنمية مهاراتهم وقدراتهم. وأن تتزامن الإصلاحات المؤسسية مع إصلاح الهياكل الإدارية، وتنمية مهارات الخدمة المدنية والمسؤولية تجاه المواطنين .

واعتبر الإعلان الإرهاب بكافة أشكاله وتعابيره مصدر تهديد للنمو والتطور الديمقراطي و السلام العالمي. وأن العمليات الإرهابية تخلق مناخاً من عدم الثقة والرعب . وتحط من القيم الكونية مثل حرية الفكر والتعبير. كما أن مواجهة الإرهاب تتطلب معالجة أسبابه من خلال تعزيز دور المجتمع المدني في العمليات الديمقراطية. كما أن إعطاء الأولوية لتعزيز القيم الديمقراطية في سلطات الدولة الثلاث (التشريعية، القضائية، و التنفيذية)، لضمان ممارسات ديمقراطية عادلة وبالانسجام مع دور القانون، يعد عنصراً جوهرياً لتعجيل عملية الإصلاح السياسي. ولضمان التقدم في حماية حقوق الإنسان ولتبني شفافية و مسؤولية المؤسسات.

وأشار الإعلان أيضاً إلى أهمية تعزيز دور الشباب في الحوار بين المجتمع المدني والحكومة. ومن أجل الوصول لهذه الغاية ، يجب اتخاذ الإجراءات الكفيلة

بزيادة الوعي لدى الشباب حول قضايا الحكم الرشيد . من خلال وسائل الإعلام والتبادل الثقافي والمناهج الدراسية التي تتضمن مبادئ وقيم الديمقراطية. آخذين بعين الاعتبار أن مناخ التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان في المنطقة لا يمكن تعزيزه أكثر إلا إذا لامس الثقافة المحلية والخصوصيات والديانات . وكان نابعاً بشكل حقيقي من قناعات الحكومات ومنظمات المجتمع المدني الوطنية .

وتضمنت توصيات الإعلان المبادرة لإيجاد آلية من أجل صياغة معايير عربية لحرية التعبير متوافقة مع القانون الدولي . مع الأخذ بعين الاعتبار وثائق المعايير الإقليمية الموجودة . ومنها الإعلان الأفريقي حول مبادئ حرية التعبير . إن إي إصلاح تشريعي يؤثر على حرية التعبير يجب أن يصاغ بتشاور فعلي مع طيف واسع من منظمات المجتمع المدني المهتمة ، بما فيها وسائل الإعلام . ويتم ذلك عبر إنشاء مجموعات عمل مشتركة بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وعلى سبيل المثال . على أن أي تشريع يتم تبنيه في مجال حرية التعبير ، يجب أن يتلاءم مع المعايير والقانون الدوليين . كما هو موجود مثلاً في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والمادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

http://www.arabhumanrights.org/countries/humanrights.asp?cid=4

٢. وثيقة الإسكندرية للإصلاح في العالم العربي ٢٠٠٤

اجتمع المشاركون في مؤتمر "قضايا الإصلاح العربي .. الرؤية والتنفيذ" ، المنعقد بمكتبة الإسكندرية في الفترة ١٢-١٤آذار ٢٠٠٤ ، بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والعمل الأهلي في الوطن العربي ، وتدارسوا إمكانات الإصلاح اللازمة لتطوير المجتمعات العربية. انتهت مناقشاتهم إلى ضرورة الإعلان عن اقتناعهم الكامل بأن الإصلاح أمر ضروري وعاجل، ينبع من داخل مجتمعاتنا ذاتها، ويستجيب إلى تطلعات أبنائها في بلورة مشروع شامل للإصلاح، يضم الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. مشروع يسمح بالتعامل مع

أوضاع كل قُطر على حدة، وينتظم في نسق عام يحدد القواسم العربية المشتركة. بما يتيح الفرصة لكل مجتمع عربي كي يدفع خطوات الإصلاح الخاصة به إلى الأمام، ويزيد من الوجود العربي على الساحة الدولية ويبعده عن التقوقع والتمحور على الذات . وفي الوقت نفسه، يؤسس لإطار تعاون إقليمي يجعل من الوطن العربي كيانا أكثر إيجابية وفاعلية وتأثيرا على الصعيد الدولي.

وينبغي ألا يحجب الإصلاح الداخلي أهمية معالجة القضايا الإقليمية وفي مقدمتها الحل العادل للقضية الفلسطينية طبقا للمواثيق الدولية. الداعية لإقامة دولتين مستقلتين، لكل منهما سيادة حقيقية كاملة، وتحرير الأراضي العربية المحتلة. وتأكيد استقلال العراق والحفاظ على وحدة أراضيه . يضاف إلى ذلك جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل، وحل المشكلات الحدودية بين الأطراف المتنازعة بالطرق السلمية، دون أن تكون هذه المشكلات ذريعة للتدخل الأجنبي في شؤون المنطقة العربية، أو وضعها تحت الوصاية من جديد.

إن المجتمعات العربية تملك من النضج والخبرة التاريخية ما يجعلها قادرة على الإسهام في تشكيل الحضارة الإنسانية، وتنظيم أمورها وإصلاح أوضاعها الداخلية. وهذا يتطلب ضرورة الانفتاح على العالم وتجاربه الإصلاحية والتفاعل معها، طبقا لقائمة أولويات محددة، تمضي على النسق التالي:

أ . الإصلاح السياسي

ويعني كافة الخطوات المباشرة وغير المباشرة التي يقع عبء القيام بها على عاتق كل من الحكومات والمجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص. وذلك للسير بالمجتمعات والدول العربية قدما ومن دون إبطاء أو تردد، وبشكل ملموس، في طريق بناء نظم ديمقراطية. والنظم الديمقراطية المقصودة وكما يراها ممثلوا المجتمع المدني العربي، هي الديمقراطية الحقيقية التي قد تختلف في أشكالها ومظاهرها، وفقا للتغيرات الثقافية والحضارية من بلد لآخر، ولكن جوهرها يظل واحداً. وتعني كذلك ، ذلك النظام الذي تكون الحرية فيه هي القيمة العظمى

والأساسية بما يحقق السيادة الفعلية للشعب الذي يحكم نفسه بنفسه من خلال التعددية السياسية التي تؤدي إلى تداول السلطات. وتقوم على احترام كافة الحقوق في الفكر والتنظيم والتعبير عن الرأي للجميع، مع وجود مؤسسات سياسية فعالة، على رأسها المؤسسات التشريعية المنتخبة، والقضاء المستقل، والحكومة الخاضعة للمساءلة الدستورية والشعبية، والأحزاب السياسية بمختلف تنوعاتها الفكرية والأيديولوجية.

كما تضمن هذه الديمقراطية الحقيقية كفالة حرية التعبير بكافة صورها وأشكالها. وفي مقدمتها حرية الصحافة ووسائل الإعلام السمعية والبصرية والإلكترونية. والاعتماد على الانتخابات الحرة، مركزيا ولا مركزيا، وبشكل دوري، لضمان تداول السلطة وحكم الشعب. مع تحقيق أقصى قدر ممكن من اللامركزية التي تتيح للمجتمعات المحلية التعبير عن نفسها وإطلاق طاقاتها الإبداعية في إطار خصوصياتها الثقافية التي تسهم عن طريقها في تحقيق التقدم الإنساني في جميع مجالاته. ويقترن ذلك بتحقيق أقصى قدر من الشفافية في الحياة العامة، بما يعني القضاء على الفساد، في إطار يؤكد الحكم الرشيد ودعم حقوق الإنسان وفق المواثيق الدولية. وأهمها حقوق المرأة والطفل والأقليات، والحقوق الأساسية للمتهمين في المحاكمات الجنائية. وضمان المعاملة الإنسانية في تعامل سلطات الدولة مع مواطنيها. ويرتبط ذلك بكل ما تعارفت عليه المجتمعات التي سبقتنا على طريق التطور الديمقراطي.

وتقدم الوثيقة في هذا المعنى مجموعة من الرؤى المحددة لإصلاح الواقع السياسي، في إطار من الشراكة بين الحكومات والمجتمع المدني. وتتمثل هذه الرؤى في الإصلاح الدستوري والتشريعي . و يعني ذلك أن تعكس نصوص الدستور المتغيرات والتطورات التي وقعت بالفعل . الأمر الذي يفرض ضرورة تصحيح الأوضاع الدستورية في بلادنا العربية بتعديل المواد التي تتعارض مع المتطلبات الديمقراطية الحقيقية، أو وضع دساتير عصرية لتلك الدول التي لم تشهد هذه المرحلة بعد. مع ضرورة إزالة الفجوة بين نصوص الدساتير وأهداف المجتمع في التطور الديمقراطي . بالإضافة إلى إصلاح المؤسسات والهياكل السياسية

لضمان أدائها الديمقراطي السليم. الأمر الذي يفـرض الـشفافية التامـة واختيـار القيادات الفاعلة، والتحديد الزمني لفترة قيامها بمسؤوليتها، والتطبيق الفعلـي لمبـدأ سيادة القانون بما لا يعرف الاستثناء مهما كانت مبررات هذا الاستثناء ودواعيـه. بالإضافة إلى إطلاق الحريات وتشكيل الأحزاب الـسياسية فـي إطـار الدسـتور والقانون، بما يضمن لجميع التيارات الفكرية والقوى السياسية المدنيـة أن تعـرض برامجها وتدخل تنافسا حرا شريفا على الحكم بشكل متكافئ، تحت مظلة الحريـات المنصوص عليها في المواثيق الدولية. ونادت أيضاً بأهمية إطلاق حريـة تـشكيل مؤسسات المجتمع المدني، وذلك بتعديل القوانين المقيدة لحرية تكـوين الجمعيـات والنقابات والاتحادات التطوعية، مهما كان طابعها السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الاقتصادي، لضمان حريتها في التمويل والحركة. ويصحب ذلك ضبط مشكلات التمويل الأجنبي، بالوسائل المتبعة في المجتمعات المتطورة.

ولا شك أن تعديل الأطر القانونية المنظمة للمجتمع المدني في مقدمة القضايا المرتبطة بالتطور الديمقراطي للمجتمع وتفعيل سبل المشاركة في مظـاهر الحيـاة السياسية، والتخلص من الإحساس بالاغتراب والتهميش الذي وصل إليه المـواطن العربي لافتقاده فرص المشاركة الفعالة المؤثرة على حياته ومستقبله.

وأخيرا ضمان الإسهام الفعال للمجتمع المدني في مواجهة المـشكلات التـي تتطلب روح العمل الجماعي وأشكال الجهد التطوعي ، وتشجيع مبـادرات قيـاس الرأي العام وتحريرها من العوائق بوصفها إحدى وسائل الديمقراطيـة الأساسـية. والعمل على تأسيس الهيئات والمراكز البحثية لاستطلاع الرأي العام العربي بصورة دورية في كافة القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وذلك لتوفير معلومـات دقيقة يستفيد منها صانعو القرار والمخططون الاجتماعيون، ويعرفون منها خريطـة واضحة صادقة لاتجاهات الرأي العام ومتغيراتها التي لابد من وضعها في الحسبان عند صياغة أي قرار.

ب . الإصلاح الاقتصادي

يشمل الإصلاح الاقتصادي كافة التشريعات والسياسات والإجـراءات التـي تسهم في تحرير الاقتصاد الوطني، والتسيير الكفء له وفقا لآليـات الـسوق، بمـا يمكنه من الانتعاش والازدهار، وبما يسهل تكاملـه مـع الاقتـصاديات الإقليميـة، واندماجه في الاقتصاد العالمي. وغني عن البيان، فـإن هـذا المفهـوم للإصـلاح الاقتصادي، ينطوي على حسم لكثير من الجدل والمناقشات حـول هويـة النظـام الاقتصادي، وكثير من التفاصيل، مثل دور الدولة، والعلاقة بينه وبين دور السوق، والبعد الاجتماعي للتنمية.. إلخ.

واتفقت آراء المجتمعين على أن الأداء الحـالي للاقتـصاديات العربيـة لا يتواكب مع التحديات الواجب التصدي لها. ولا يرقـى إلـى الإمكانـات الماديـة والبشرية وطاقاتها الكامنة. ويفرض قصور أداء الاقتصاديات العربية في المرحلـة الراهنة، وما تستوجبه متطلبات المستقبل، إجراء إصلاح اقتصادي جذري يغير من الأوضاع القائمة. إن الإبطاء في تنفيذ الإصلاح الاقتصادي له تكلفة باهظة وأعبـاء هائلة، ولن يزيدها مرور الوقت إلا سوءاً. ويمكننا رصد ما يلي من مؤشرات عـن الواقع الاقتصادي العربي: (مؤتمر قضايا الإصلاح العربي .. الرؤيـة والتنفيـذ ، ٢٠٠٤)

١. انخفاض معدلات النمو في الدخل القومي وتدهور نـصيب الفـرد مقارنـا بالمؤشرات الدولية.
٢. تراجع نصيب الدول العربية في التجارة الدولية، وتركـز الـصادرات فـي منتجات أولية مع هامشية نصيب المنتجات ذات القيمة المضافة العالية فـي الصادرات العربية.
٣. تراجع نصيب المنطقة من تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، بما فـي ذلـك الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة.

٤. الإخفاق في توليد فرص عمل كافية للعمالة الجديدة في سوق العمل، وارتفاع حدة البطالة بمعدلات أعلى من متوسطات الدول النامية مع تركز البطالة بين فئات الشباب والإناث.

٥. تزايد حدة الفقر في عدد من الدول العربية، حيث يمس الفقر المتعطلين عن العمل ونسبة ملموسة من العاملين أيضا.

إن مجموعة السياسات المقترحة والمتبعة في المنطقة ركزت بالأساس على تحقيق الاستقرار الكلي، وخفض معدلات التضخم من خلال ثالوث برامج التثبيت والخصخصة والتحرير الاقتصادي. لكن هذا المنهج لم يهتم اهتماما كافيا بموضوعات لا تقل أهمية كالبطالة وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية. وفي عالم عربي شاب وناهض، لابد أن تكون عمالة الشباب وجودة التعليم والخدمات الاجتماعية والبرامج المساندة للمشروعات الصغيرة من العناصر الأساسية في مفهوم الإصلاح وبرامجه . مع تحديد واضح للأولويات وتأكيد أهمية الإطار المؤسسي اللازم لتحقيق الإصلاح الشامل بجانبيه الاقتصادي والاجتماعي. وبناء على ما سبق تقدم الوثيقة المقترحات الآتية لتحقيق الإصلاح الهيكلي : (مؤتمر قضايا الإصلاح العربي .. الرؤية والتنفيذ ، ٢٠٠٤)

- إعلان الدول العربية عن خطط واضحة وبرامج زمنية محددة للإصلاح المؤسسي والهيكلي. ويستلزم ذلك تحديد دقيق لدور الدولة يجعلها محفزة للنشاط الاقتصادي، وموفرة للبيئة الملائمة للقطاع الخاص والقطاع العام في المجالات التي يتمتع بمزايا ومؤهلات لعمله فيها. مع الالتزام بخطط واضحة لإحداث تغيير جذري في الجهاز الإداري الحكومي وتقليص البيروقراطية، ورفع كفاءة العمل في الجهات الحكومية التي تتعامل مع المستثمرين والمستوردين والمصدرين مثل: الضرائب والجمارك وجهات إصدار التراخيص.
- تشجيع برامج الخصخصة بما في ذلك القطاع المصرفي، وفقا للضوابط القانونية التي تحقق المصلحة العامة. وتقليص الاستثمارات الحكومية، ما عدا

المجالات الإستراتيجية والسلع ذات النفع العام. وإلغاء الحقوق الاحتكارية الحكومية غير المبررة اقتصادياً لتشجيع القطاع الخاص وجذب المزيد من الاستثمارات، وذلك لتعظيم مساهمة القطاع الخاص في إيجاد فرص للتشغيل.

- وضع معايير وقواعد للارتقاء بنوعية المنتجات الوطنية وتأسيس مجالس قومية لدعم القدرة التنافسية مع القيام بإجراء تقييم مستمر يتم نشره.
- إرساء قواعد الحكم الجيد للنشاط الاقتصادي مع تأكيد الشفافية والمحاسبة وتنفيذ أحكام القضاء.
- وإيمانا بأهمية المعلومات والبيانات في هذا العصر، وضرورتها لاتخاذ قرارات مبنية على تحليل سليم ودقيق للواقع، هناك ضرورة لإصدار تشريعات تلزم الجهات المصدرة للبيانات والمعلومات الاقتصادية بما يتيحها لمن يطلبها، وييسر الحصول عليها، وذلك وفقا لقواعد واضحة للإفصاح، مع إعداد قواعد بيانات متكاملة للاقتصاديات العربية.
- مراعاة الحفاظ على البيئة في كافة الأنشطة الاقتصادية.
- إيجاد آليات مناسبة لتدريب العاملين في الجهات المختلفة التي تباشر النشاط الاقتصادي، أو تدخل في مساره بشكل مباشر أو غير مباشر، كجمعيات رجال الأعمال واتحادات المصارف، وكذلك تدريب رجال النيابة والقضاء الذين تطرح أمامهم قضايا وإشكالات الأدوات والمعاملات المالية والاقتصادية الجديدة من خلال معاهد تدريب القضاة.

وبالنسبة للأبعاد الإقليمية، نخص بالذكر:

١. تطوير القطاعات المالية العربية بشكل عام، وأجهزتها المصرفية بشكل خاص، وتشجيع إقامة كيانات مصرفية كبيرة، وتحديث أسواق المال العربية، والعمل على ربطها معا.
٢. تطوير البنى الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والربط بينها في العالم العربي.
٣. تفعيل الاتفاقات العربية بوضع أهداف قابلة للتحقيق مع تحديد بعض القطاعات ذات الأولوية بوصفها صاحبة الفرصة الكبيرة في نجاح التعاون

الاقتصادي، مثل: النقل والمواصلات والكهرباء والطاقة وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، مع إيجاد جهاز للمتابعة في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية لرفع النتائج المحققة إلى القمة العربية، دوريا، مع إعلان ما يصدر من نتائج وتقارير.

٤. الاتفاق على إطار ملزم لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

٥. تنظيم سوق العمل العربية عن طريق صياغة واعتماد اتفاقية متعددة الأطراف لتنظيم انتقال العمالة العربية بهدف تنظيم الانتقال لمدد زمنية محددة. وتوصيف ظروف العمل أثناء الإقامة في دول الاستقبال. وتحديد مسؤولية الدول المرسلة في التحقق من مهارات وقدرات قوة العمل التي ترسلها، مع إعداد برامج لتأهيل العمالة العربية للانخراط في الأسواق الأجنبية، وفقا لبروتوكولات ومعايير تقييم يتم الاتفاق عليها مع الدول الأجنبية.

٦. إنشاء مؤسسة يمولها ويديرها القطاع الخاص في العالم العربي لتدريب القيادات العليا في الإدارة، لإعداد أجيال جديدة قادرة على تنفيذ برامج الإصلاح وتطويرها.

ويؤكد المجتمعون أن مؤسسات المجتمع المدني العربي، ومؤسسات القطاع الخاص، قادرة على الإسهام في الإصلاح الاقتصادي إذا مكنت من أداء دورها برفع القيود عنها. ويتحقق هذا الإسهام من خلال المشاركة في تحديد أولويات الإصلاح، والقيام بتحمل مسؤوليتها في التنفيذ، جنبا إلى جنب مع الحكومات. ويقع على عاتق مؤسسات المجتمع المدني دورٌ هام في متابعة تنفيذ الحكومات بما تعد به من إجراءات وحلول في سبيل الإصلاح. ويطلب المجتمعون في مكتبة الإسكندرية، سعيا إلى تنفيذ هذه المقترحات، الاتفاق مع جامعة الدول العربية بتبني سلسلة من المؤتمرات العامة والندوات المتخصصة، لمناقشة هذه الموضوعات بالعمق الذي يتناسب وأهميتها ودقتها وضرورة وضعها في إطار عملي، يستجيب إلى تحديات

الاقتصاديات العربية على المستوى القطري والإقليمي، وبغرض الخروج باقتراحات محددة يمكن طرحها على الحكومات العربية.

ج . الإصلاح الاجتماعي

انطلاقا من أن المجتمع العربي في جملته يمتلك موارد اجتماعية وثقافية هائلة، فقد آن الأوان للاستفادة من إمكاناته بكفاءة، لتأسيس مجتمع عربي قوي ومتماسك، قادر على حل مشاكله، ومن ثم الانطلاق بقوة وفاعلية لتحقيق التقدم والمشاركة في صنع مستقبله ومستقبل العالم كله. ويقتضي ذلك العمل على تحقيق الأهداف التالية: (مؤتمر قضايا الإصلاح العربي .. الرؤية والتنفيذ ، ٢٠٠٤)

- تطوير نمط العلاقات الأسرية بما يخدم بناء الفرد المتميز المستقل القادر على ممارسة حرياته وخياراته بمسؤولية. ويتطلب ذلك إعادة النظر في بعض القيم التي لا تزال تؤثر سلباً على الحياة العربية كقيم الخضوع والطاعة على سبيل المثال وإحلال قيم الاستقلالية والحوار والتفاعل الإيجابي محلها.
- يقوم الإعلام بدور أساسي في بناء الثقافة العامة للمواطن. الأمر الذي يستلزم تأكيد دوره في إعادة بناء القيم المساندة للتطوير والتحديث، كقيم المساواة والتسامح والقبول بالآخر وحتى الاختلاف، جنبا إلى جنب مع قيم الدقة والإتقان والالتزام وغيرها من القيم الإيجابية التي تساعد المجتمع العربي في التحول إلى مجتمع جديد فعال.
- توجيه المجتمعات العربية نحو اكتساب ونشر وإنتاج المعرفة .

وضمانا لتحقيق ذلك، يوصي المشاركون بالتالي:

- وضع معايير عربية لمخرجات التعليم في كافة مراحله بما يتوافق والمعايير العالمية التي يمكن على أساسها القياس والتقويم. على أن يكون تبني هذه المعايير البداية التي تستطيع كل دولة أن تضيف إليها.

- إنشاء هيئات للجودة والاعتماد والرقابة على التعليم في كل دولة عربية، مستقلة عن الوزارات المعنية، على أن تتصل ببعضها في إطار إقليمي يسمح بالاعتماد المتبادل للخريجين، ويتيح حرية حركة المواطنين بين أسواق العمل.
- استمرار تحمل الدولة مسؤوليتها في تمويل ودعم مؤسسات التعليم مع ضمان الاستقلال الأكاديمي لها، سواء كانت مؤسسات حكومية أو خاصة، مع فتح الأبواب لمشاركة المجتمع في تمويل التعليم الجامعي في إطار لا يهدف للربح.
- دعم البحث العلمي، وزيادة موارده المالية والبشرية، وربطه بمؤسسات الإنتاج والتطوير، وإزالة كافة المعوقات البيروقراطية التي تعرقل حرية البحث وإنتاج المعرفة.
- التوجه نحو اللامركزية في إدارة المؤسسات التعليمية، مع المرونة اللازمة لتنوع برامجها.
- المواءمة بين مخرجات نظم التعليم واحتياجات سوق العمل المتغيرة والنمو الاقتصادي وبناء القدرة التنافسية.
- دعوة المجتمع المدني للمشاركة في تمويل التعليم، والإسهام في إدارته ورقابته في المجتمعات العربية.
- كفالة حق ممارسة الطلاب لحقوقهم السياسية، بما في ذلك المظاهرات السلمية المنظمة، وحرية التعبير عن الرأي بكافة أشكاله. والأخذ بنظام الانتخاب الديمقراطي في الاتحادات الطلابية، والمشاركة في إدارة شؤونهم التعليمية، مع الحفاظ على حق الاختلاف في الرأي لجميع الفئات الطلابية.
- القضاء على الأمية في فترة زمنية لا تزيد على عشر سنوات، خصوصا بين الإناث.
- الاهتمام باللغة العربية وتطوير مناهجها، والاتفاق على أسس التقويم المقارن بين الدول العربية في السنوات الدراسية الأولى.

يجب العمل على تحقيق الاستقرار الاجتماعي في المجتمعات العربيـــة. الأمـــر الذي يتطلب صياغة سياسات فعالة، تضمن عدالة توزيع الثروة وعوائد الإنتاج فـــي مجالاته المختلفة . وفي هذا المجال، لابد من القـــضاء علـــى ظـــاهرة التهمـــيش الاجتماعي لفئات عديدة، وذلك بوضع سياسات منظمة، تقوم على احترام المواثيـــق العالمية الخاصة بحقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ . كما ينبغي تركيز الاهتمام على قضية تمكين المرأة ودعم مشاركتها في تنمية المجتمع، والعمل على إزالة كل أشكال التمييز ضدها، تأكيدا لفاعلية مشاركتها السياسية والاجتماعية والاقتـــصادية والثقافية. ولا تنفصل عن ذلك قضية إدماج الشباب وتعميق انتمائهم للمجتمع، وتقديم الحلول العاجلة لمشكلات عمالة الشباب، وتطوير الرؤى التنموية المتـــصلة بهـــم . وضرورة تطوير أوضاع الطفولة العربية وصياغة السياسات الاجتماعيـــة الفعالـــة للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين في المجتمع العربي. ومن منطلـــق المواجهة الفعالة لسلبيات الممارسات السياسية والاقتصادية والاجتماعيـــة الراهنـــة للدول العربية، يرى المجتمعون ضرورة صياغة عقد اجتماعي جديد بـــين الدولـــة والمواطن في المجتمع العربي . هذا العقد من شأنه أن يحدد على وجه قاطع حقوق الدولة والتزاماتها إزاء المواطن، كما يحدد بشكل حاسم حقوق المـــواطن العربـــي وكيفية الحفاظ عليها.

http://www.arabhumanrights.org/countries/humanrights.asp?cid=4

د . آليات المتابعة مع المجتمع المدني :

إن إبراز المؤتمر لجوانب الإصلاح العربي المطلوبة يقتضي بالضرورة وضع مجموعة مترابطة من آليات التنفيذ. تتيح متابعة ما تم التوصل إليه من مقترحات وتوصيات . وفي هذا الصدد، لابد من التركيز على دور المجتمع المدني العربي في الإصلاح، خصوصا في مختلف مجالات التنمية المستدامة، بما يتطلب اتخاذ الإجراءات التالية :

http://www.eicds.org/arabic/publicationsAR/csAR/05/april/democraticreform.htm

- تأسيس منتدى الإصلاح العربي في مكتبة الإسكندرية، ليكـون فـضاء مفتوحـا للمبادرات والحوارات الفكرية والمشاريع العربية، سواء فيمـا يتعلـق بالإصـلاح العربي، أو إقامة جسر لكل أشكال الحوار والتعاون مع مؤسسات المجتمع المـدني العالمي. وقد يكون ذلك من خلال عقد ندوات وحوارات مشتركة، عربية وعالميـة، حول موضوعات التنمية بشكل عام، وإبراز دور الشباب والمرأة في التنمية بوجـه خاص. يضاف إلى ذلك تنفيذ مشروعات التعاون في مجـالات التنميـة المختلفـة. ويتصل بعمل هذا المنتدى تأسيس مرصد اجتماعي عربي، لمتابعة نشاط المجتمـع المدني العربي، ورصد وتقييم مشاريع الإصلاح السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بالاعتماد على مجموعة متكاملة من المؤشرات الكمية والكيفية.

- تختار مؤسسات المجتمع المدني في كل قطر عربي عددا من نماذج الجمعيـات غير الحكومية الناجحة في مجال التنمية وحقوق الإنسان، وذلك لعرض نـشاطاتها وبيان مردودها الاجتماعي في مؤتمر عربي عام، يعقد سنويا في الإسكندرية أو أحد الأقطار العربية لإبراز دور المجتمع المدني في التنمية.

- عقد مؤتمرات عربية وطنية داخل كل بلد لمناقشة الفكر الإصـلاحي وعـرض التجارب الناجحة في هذا المجال على المستويين: العربي والعالمي. وتبـدأ مكتبـة الإسكندرية بالإعلان عن استضافتها للمؤتمر القادم عن "الإصلاح في مصر".

- عقد ندوات عربية إقليمية تناقش موضوعات محـددة فـي مجـالات الإصـلاح المختلفة.

- تشكيل لجنة متابعة تجتمع كل ستة أشهر على الأقل لمراجعة ما تم تنفيذه، وذلـك لدعم منتدى الحوار بعد تأسيسه.

وبالنظ لبنود هذه الوثيقة ، فإن عين الباحث المدقق فيها أن يرى أنهـا قـد اتسمت بنوع من الشمولية . وأنها أيضاً تختلـف عـن غيرهـا مـن المبـادرات الاصلاحية. كونها اعتمدت منهجاً فكرياً يركز على الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للإصلاح والتنمية. كما أنها أتت بنقطة جوهرية هامة ، وهي تركيز الاهتمام علـى

الشباب العربي ، وتغيير خطط التنمية لتخاطب الشباب وتعمل على تلبية متطلبـــاتهم .

ثانياً : المبادرات تجاه إصلاح الجامعة العربية

في حقيقة الأمر فإن الحديث عن تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني فـــي إطار المبادرات غير الرسمية لتطوير جامعة الدول العربية ، كان غالباً ما يأتي في إطار الحديث عن تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في العالم العربي. وفـــى نفس الوقت ارتبط الحديث سالف الذكر ، بشكل أو بأخر ، برؤيتهم لتطوير وتفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيث يمكن تمييز ثلاث اتجاهات لتطـــوير وتفعيـــل الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

- الأول : يمثل النظرة الواقعية تجاه الميثاق ، والتي تنطلـــق مـــن اعتبـــاره تطوراً إيجابياً موضوعياً يتسق وطبيعة التطور التاريخي والجدل الثقـــافي ، وعلاقات القوى السياسية في العالم العربي. هذه النظرة الواقعية تتحدث عن الخطوة الإيجابية في وجود آلية إقليمية ، لحماية حقوق الإنسان فـــي العـــالم العربي رغم كل أوجه القصور العالقة بها .
- الثاني : يمكن تسميته بالاتجاه الاصطلاحي. وهذا الاتجـــاه يـــرى إمكانيـــة استكمال وتدارك أوجه النقص والقصور في الميثاق العربي ، مـــن خـــلال إعداد بروتوكولات إضافية شأن سائر الأنظمة الدولية والإقليمية الأخـــرى ، الخاصة بحماية حقوق الإنسان . (الندوة العربية لتحديث الميثـــاق، ٢٠٠٢، ص١٠)
- الثالث : والذي تتبناه حركة حقوق الإنسان في العـــالم العربـــي . ويـــدعو جامعة الدول العربية لإعادة النظر في الميثاق ، وتكييفه بما ينسجم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، تمهيداً لوضع اتفاقية عربية جديدة لحقوق الإنسان ، بالتعاون مع المنظمات العربية لحقوق الإنسان . (إعلان الـــدار البيـــضاء، ٢٠٠١، ص١٥)

أ- مؤتمر بيـــــروت للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي

بمبادرة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، وبالتعاون مع جمعية الدفاع عن الحقوق و الحريات "عــدل"، شهدت العاصمة اللبنانية بيروت في الفترة من ١٠-١٢ حزيران٢٠٠٣ ، أعمال المؤتمر الإقليمي (من أجل حماية إقليمية فعالة لحقوق الإنسان : أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان ؟) . وجاء انعقاد المؤتمر في إطار دعوة جامعة الدول العربية ، للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لاجتماع خاص ، في الفترة من ١٨-٢٦ حزيران ٢٠٠٣، للنظر في تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وقد عقد المؤتمر بدعم من الاتحاد الأوروبي وبالتنسيق مع الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ، بحضور ممثلين عن جامعة الدول العربية ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة . وشارك في أعمال المؤتمر نحو ٨٠ مشاركاً يمثلون ٣٦ منظمة غير حكومية في العالم العربي، وإحدى عشرة منظمة دولية ، فضلاً عن ١٥خبيراً مستقلاً من الأوساط القانونية والأكاديمية و الإعلامية و٧ من الخبراء الحكوميين والبرلمانيين .

أكد المؤتمر على أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان جاء مفتقداً للكثير من الضمانات والمعايير الدولية المعترف بها لضمان حقوق الإنسان . ومفتقراً لأية آليات لمراقبة أعماله وتنفيذها . وأعلن المؤتمر عن تحفظه على المساعي الهادفة إلى اعتماده بصورته الحالية أو تحديثه بصورة شكلية أو جزئية. وشدد المؤتمرون على ضرورة كفالة واحترام المنظومة الكلية لحقوق الإنسان كما أرستها الأمم المتحدة. كما أكد على أن إقامة نظام متكامل وفعال لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي، يقتضي على وجه الخصوص العمل وفق الأسس والمعايير الإنسانية العالمية الواجب الالتزام بها، كحق جميع الشعوب العربية في تقرير مصيرها بنفسها

والسعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية. وأن تعكس حقيقة التعددية العرقية والدينية والثقافية واللغوية في المنطقةز ورفض التذرع بالخصوصية الحضارية أو الدينية لتبرير انتهاك حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بإقصاء النساء ، ومصادرة حريات الضمير، والفكر، والاعتقاد، والبحث العلمي، و الإبداع الفني والأدبي .

واتساقاً مع هذا التوجه قامت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بالدعوة لأن تكون مراجعتها للميثاق العربي لحقوق الإنسان ، مؤسسة على المعايير العالمية لحقوق الإنسان . المعايير التي ينبغي أن تشكل حداً أدنى للالتزامات بموجب تصديق أغلب الحكومات العربية على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأن تأخذ بعين الاعتبار أن عالمية حقوق الإنسان ثمرة تفاعل الحضارات والثقافات الكبرى عبر التاريخ، بما في ذلك الثقافة العربية والإسلامية .

ودعا المؤتمر في توصياته الأنظمة العربية للإلتزام بعدم إعلان حالة الطوارئ إلا في حالة وقوع حرب فعلية أو في حالات الكوارث . ويتم رفعها بمجرد زوال الحالة التي أعلنت بسببها. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. وحق كل الشعوب العربية في التمتع بأنظمة حكم تمثيلية مدنية. وإطلاق حريات التنظيم والتجمع والتظاهر السلمي والإضراب وتوزيع البيانات وإصدار الصحف وملكية وسائل الإعلام لمواطني البلد المعني. بالإضافة إلى الإقرار بحق تكوين الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية بالإخطار. والإقرار بدور مؤسسات المجتمع المدني واستقلاليتها وضمان حرية العمل لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية ، في جميع مجالات حقوق الإنسان في إطار إعلان الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الصادر في ديسمبر ١٩٩٨ (الفجيرى، ٢٠٠٦، ص٢٢٧).

كما دعا المؤتمر إلى الإقرار بأن حقوق الإنسان تشكل حزمة مترابطة لا تتجزأ، كما أن حقوق النساء جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان . وينبغي الإقرار بحقوق النساء التي تجعلهن قادرات على التحكم في مصيرهن . والعمل على توفير

حماية خاصة للنساء ضد كل أشكال العنف الأسري و المجتمعي والمؤسسي. وتشكيل لجنة خبراء مستقلة من مرشحين من ذوي الخبرة والاختصاص. وأن تتمتع هذه اللجنة بصلاحيات تلقي الشكاوى والتقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان ، سواء من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية العربية والدولية. وأن يتاح لها النظر في تقارير الدول الأعضاء، عما أحرزته من تقدم أو ما تواجهه من مشكلات في مجال حقوق الإنسان. وأن يتاح كذلك لممثلي المنظمات غير الحكومية مناقشة هذه التقارير أمام اللجنة والتقدم بتقارير موازية لها . ويحق لهذه اللجنة أن تتقدم بتقاريرها وآرائها وتوصياتها مباشرة إلى مجلس الجامعة. وإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان. وتعيين مفوض لحقوق الإنسان في العالم العربي في إطار جامعة الدول العربية ، يتولى تنسيق عمل الجامعة في مجال حماية حقوق الإنسان ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (سالم أمير، ١٩٩٤، ص٦١).

وكما أن الأصل في أي تشريع يتعلق بالحقوق والحريات هو الإباحة ، وأن الاستثناء في هذه الحالة هو التقييد . ومن ثم فإن أية وثيقة إقليمية لحماية حقوق الإنسان ينبغي ألا تطلق يد الحكومات في استخدام القانون لتقيد تلك الحقوق . مع ضرورة إعادة النظر في التشريعات القائمة في البلاد العربية لتتوافق مع نصوص الميثاق . ويجب أن ينص الميثاق على حظر أو تضييق ، على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها ، أو النافذة في أي بلد . تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف ، بذريعة كون أن هذا الميثاق لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى . وأن يتكرس ذلك في كل مواد الوثيقة الإقليمية بما في ذلك اسمها ليصبح : ميثاق / اتفاقية حقوق الإنسان في العالم العربي .

ولعل أهم منجزات هذا المؤتم تقديمه لتوصيات هامة ، تحدد المداخل الأساسية لتطوير آلية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان . مثل دعوة جامعة الدول العربية مجدداً ، للاستجابة لتوصيات منظمات حقوق الإنسان، لإعداد مشروع وثيقة إقليمية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي ، تنطلق في حدها الأدنى من

الالتزامات الدولية للحكومات العربية، بموجب تصديق غالبتها على مواثيق حقوق الإنسان الرئيسية الدولية . ودعوة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتقديم المشورة اللازمة لعملية إنشاء آلية إقليمية لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي. والتأكد من مدى استرشاد هذه العملية بالمعايير العالمية لحقوق الإنسان، وإعادة هيكلة اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية، وبما يتطلبه ذلك من ضرورة الانفتاح على منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية العربية والدولية .

ويؤكد المؤتمر أيضاً على ضرورة متابعة ما انتهى إليه من توصيات . وتعزيز الجهود الرامية لإنشاء آلية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان . وقرر في هذا الإطار إنشاء موقع على شبكة الإنترنت ، ليكون نقطة التقاء لجميع المهتمين بموضوع الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي. ودعوة منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي ، وفعاليات الرأي العام ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى للعمل على تكوين رأي عام شعبي ضاغط يسعى إلى تطوير الميثاق على نحو يحقق هدف إنشاء آلية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان. والعمل على إنشاء جماعة ضغط Lobby متكامل إعلامي وسياسي يتوجه لجميع الهيئات والمؤسسات التي يمكن أن تفيد في تحقيق الأهداف المرجوة . بما في ذلك المجالس النيابية و الاتحاد البرلماني العربي ، ووزارات العدل والإعلام العربي ، ووسائل الإعلام ، ومنظمات و هيئات الأمم المتحدة، ومؤسسات المجتمع المدني العربي والدولي . وعقد مؤتمر سنوي لمنظمات حقوق الإنسان ، يدعى إليه ممثلون عن الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي . بهدف مناقشة تقارير تتعلق بحقوق الإنسان . ويقدم هذا المؤتمر توصياته إلى جامعة الدول العربية والرأي العام ويكون بمثابة محكمة ضمير دائمة لحقوق الإنسان في العالم العربي ، وهو ما يتواكب مع زيادة الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان (الفجيري، ٢٠٠٦،ص٢٣٠).

ب . المنتدى المدني الأول في بيروت

اعتبر المنتدى المدني الأول الموازي للقمة العربية والمنعقد في بيروت اذار ٢٠٠٤ ، بخصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، مشروع الميثاق العربي

لحقوق الإنسان اختباراً ملموساً ، لمدى توافر إرادة سياسية لدى الحكومات العربيـة للإصلاح . لكن الميثاق بصورته الحالية التي عرضت على القمة العربية دليل جديد على الافتقار لإرادة الإصلاح بشكل كاف . وتوصل المنتدى المدني إلى أن الميثاق بصورته الحالية لا يتضمن أية آلية جادة لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي ، من خلال تلقي شكاوى فردية أو محكمة ، وهي الوظيفة الأساسية للميثاق . وهو لا يضمن الحق في المشاركة السياسية ، عبر انتخابات حرة ونزيهة بـالاقتراع العـام والتصويت السري ، و لا ضمانات قاطعة لتجريم التعذيب . ممـا يـسمح بـإفلات مرتكبي هذه الجريمة من المحاسبة والعقاب . عدا عن التجاهل التام لدور المنظمات غير الحكومية، وإهمال ضمان حقوق المرأة.

واعتبر المنتدى أن وضع الميثاق للقانون الداخلي في الدول العربيـة فـي مرتبة أسمى من الميثاق في مجالات حق التنقل ، وحرية الفكر ، والعقيدة ، والدين وحقوق العمال الوافدين ، والحق في الإضراب ، و ذلك بإحالتها إلى القوانين النافذة في الدول العربية ، من النقاط السلبية التي تسجل عليه . بالإضافة إلى الاضطراب في موقف الميثاق وعدم وضوحه ، فيما يتعلق بـضمان حـق تكـوين الأحـزاب السياسية و النقابات العمالية ، والتمييز ضد غير المواطنين بشكل مخالف للقـانون الدولي . ومع ذلك ، فإن المنتدى يسجل التقدم الذي حدث في مشروع الميثاق الذي اعتمدته اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بالجامعة في كانون الثـاني ٢٠٠٤، مقارنـة بالميثاق الأصلي (ايلول ١٩٩٤) أو نسخته المحدثة (تـشرين اول ٢٠٠٣)، ويعيـد المنتدى التأكيد على ضرورة أن يصدر الميثاق في صورته النهائية، متوافقاً بـشكل كامل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، وبناء على ذلك دعا المنتـدى الجهـات الرسمية المعنية خصوصاً القادة العرب، إلى تعديل الميثاق في ضوء ما يلي :

١- مشروع الميثاق الذي أعده خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، وتسلمته الجامعة العربية في ١٤كانون الثاني ٢٠٠٤ .
٢- مذكرة المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة إلى الجامعة العربية بتاريخ ٣٠تشرين اول٢٠٠٤ بتحفظاتها على الميثاق .

٣- المذكرة المشتركة المقدمة من (٣٦) منظمة لحقوق الإنسان في العالم العربي والموجهة إلى الجامعة العربية والمفوضية السامية بالأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتاريخ ٢١ ايلول٢٠٠٣ .

٤- التعليقات المقدمة في ايلول ٢٠٠٣ ، واذار ٢٠٠٤ من منظمة العفو الدولية ، واللجنة الدولية للحقوقيين ، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، وجامعة الدول العربية بخصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

٥- تحفظات رئيس اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بالجامعة على الميثاق، والمتضمنة في رسالته إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٠ شباط ٢٠٠٤ ، والتي بعث صورة منها إلى الجامعة العربية وأحاط الأمين العام للجامعة علماً بها ، في اجتماع خاص معه في ١٩شباط٢٠٠٤ .

وأخيراً ، يؤكد المنتدى على أن كل وثيقة إقليمية ، يجب أن تعكس بشكل أمين، حقائق التعددية العرقية والدينية والثقافية واللغوية في المنطقة. فالعالم العربي متعدد الأعراق والأديان والطوائف و العقائد والثقافات واللغات ، التي ينبغي أن تتمتع كلها بالاحترام والمساواة ، وأن يتكرس ذلك في كل مواد الوثيقة الإقليمية (الفجيري، ٢٠٠٦،ص٣٦٥).

ج . توصيات المنتدى المدني الثاني في الرباط

توجه المنتدى المدني الثاني الموازي للقمة العربية والمنعقد في الرباط شباط ٢٠٠٦ ، في توصياته بخصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، إلى حث الجامعة العربية على مراجعة الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتعديله. على أن يكون التعديل في ضوء المذكرة المشتركة المقدمة من (٣٦) منظمة عربية لحقوق الإنسان للجامعة العربية والمفوضية السامية بالأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتاريخ ٢١ ايلول ٢٠٠٣. وكذلك مشروع الميثاق الذي أعده خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتسلمته الجامعة العربية في ١٤كانون اول٢٠٠٤. ومذكرة المفوضية إلى الجامعة العربية بتاريخ ٣٠ كانون اول ٢٠٠٤ المتضمنة تحفظاتها على الميثاق، والتعليقات المقدمة في ايلول ٢٠٠٣، واذار٢٠٠٤ من منظمة العفو الدولية ، واللجنة

الدولية للحقوقيين للمفوضية السامية لحقــوق الإنــسان وجامعــة الــدول العربيــة بخصوص الميثاق. فالميثاق في صورته الراهنة ما زال متناقــضاً مــع المعــايير العالمية لحقوق الإنسان. وهو أيضاً أدنى من كافة المواثيق الدولية الإقليمية المماثلة، رغم أنها ولدت قبله بفترة تتراوح بين نصف إلى ربع قرن ، ومع ذلك فإنــه جــاء متخلفاً عنها .

وناقش المنتدى في توصياته مشكلة الحكومات الحريصة على الحــد الأدنى من احترام حقوق الإنسان. والتي ستتوجه مع ذلك نحو التصديق علــى الميثــاق ، ستجد أن عليها لحل هذا التناقض أن تستخدم المادة (٥٣) من الميثاق، والتحفظ على عدد كبير من مواده ، وخاصة تلك التي تهدر قيمة الميثاق ذاتــه. و ذلــك بوضــع التشريعات المحلية في مرتبة أعلى منه في عدة أمور حيوية مثل تــضييق نطــاق تطبيق عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها . وتجاهله الحق في إجــراء انتخابــات حــرة ونزيهة . و تلاعبه بحقوق المرأة بما في ذلك حقها في منحها الجنسية لأبنائها عند تزوجها بأجنبي . ومشكلة افتقار الميثاق إلى آلية فعالة لمراقبة التزام الدول بالحقوق المتضمنة فيه ، ويتجاهل تماماً دور منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية .

ودعا إلى أن تفتح الجامعة العربية أبوابها المغلقة أمام منظمــات المجتمــع المدني. وألا تغلقها على المنظمات التي توافق حكومات دولها على تمتعها بوضــع المراقب في الجامعة. وأن تسمح بحضور وسماع وجهات نظر ممثلين عن المنتدى المدني في اجتماعاتها، بخصوص علاقة الجامعــة بمنظمــات المجتمــع المــدني. بالإضافة إلى دعوة الحكومات العربية للاستفادة مــن التجربــة المغربيــة لهيئــة الإنصاف والمصالحة. وتطويرها لإنصاف ضحايا الجرائم الجسمية لحقوق الإنسان في العالم العربي. ومحاسبة المسئولين عنها ، لإجلاء حقيقة المفقــودين والمختفــين قسرياً في عدد من البلدان العربية، وعلى وجه الخصوص في الجزائــر وســوريا. وبذل المساعي الممكنة لإطلاق سراح المعتقلين اللبنانيين في السجون السورية. كما حث الحكومات العربية، على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفــساد ،

ووضعها موضع النفاذ العملي من جانب الحكومات التي صدقت عليها (الفجيــري، ٢٠٠٦، ص٣٦٥).

ومن باب تقييم أو نقد المحاولات العديدة لإصلاح منظومة الجامعة العربية ، فإننا نرى أن الخلل يكمن في البعد الهيكلي للجامعة العربية . وهذه الحقيقة أدركتهــا معظم المبادرات الإصلاحية إلا أنها قد فشلت في معالجتهز وذلك ربما يعود لغياب الإرادة السياسية في هذا السياق التي هي العماد الأساسي للإصلاح . فما نريد قوله أن الخلل الهيكلي قد ترسخ وبات قادراً على منع أي إصلاح . وهذا المنطق قد غفل عنه دعاة إصلاح الجامعة العربية . وبالتالي جاءت مبادراتهم التي سبق ودرسناها آنفاً ، تقليدية ولم تأت بجديد عدا روح التغيير التي حملتها بعض الأفكار الجيدة هنا وهناك .

المبحث الثالث

مستقبل حقوق الإنسان والمجتمع المدني في الدول العربية

مرّ الوطن العربي بالعديد من الأحداث والتطورات ، على امتداد العقود الخمسة الماضية وماسبقها. ومنيت معظم المشاريع الطموحة للتغيير بالإخفاق والنكوص. ولا ريب أن العامل الحاسم الذي أدى إلى مجمل الإخفاقات المتكررة، والإحباطات الناجمة عنها، يتمثل في تغييب المعادل الرئيسي في عملية التغيير وهو المجتمع بمعظم فاعلياته وقواه الحية، واحتجاز دوره عبر الهيمنة الاستبدادية. إضافة لتعطيل كافة مفاعيل النهوض المدني ومن أهمها آليات التحول الديمقراطي، التي تشكل العامل الأبرز في تشكيل منظمات المجتمع المدني، وفسح المجال لها لكي تأخذ دورها الطبيعي في تطوير وتحديث المجتمع وعلاقاته الداخلية. وكذلك المشاركة الفاعلة في نشر ثقافة حقوق الإنسان و دوره في عملية التنمية بوصفه هدف هذه التنمية ومآلها النهائي.

وتتطلب المهام الرئيسة وما يتفرع عنها من مهام فرعية، مما تطرحه الحياة اليومية للمنظمات وهيئات المجتمع المدني، وتلك التي تتسم بكونها جمعيات أو منظمات أهلية، إعداد الدراسات و البحوث اللازمة في مجال التكون الاجتماعي العربي في لحظته الراهنة. وما يعتري هذا التكون من جوانب ، يمكن أن تتدرج في إطار الموروث الاجتماعي والأمراض المنبثقة عنه، والناجمة عن حالة التخلف الحضاري والتأخر التاريخي التي يعاني منها المجتمع العربيز والتي تشكل، إلى جانب الحالة الاستبدادية التي نعيش، مجموعة من الإشكاليات المعقدة والمترابطة فيما بينها . حيث يؤدي استمرار حضورها في الجسم الاجتماعي ، إلى تعطيل عملية التحول التي نعمل وفقاً لمنظومتها القيمية، من الواقع المجتمعي والسياسي الراهن إلى بناء مجتمع الحداثة المدنية المتقدمة .

القضية إذن، ليست مجرد قضية سياسية مرتبطة بتغيير أنظمة قائمة على التعسف والتفرد، واستبدالها بأنظمة يفترض أن تكون ديمقراطية. وإنما هي أيضاً وقبل كل شيء قضية مجتمعية بامتياز. أوهي قضية تتناول مختلف الميادين الثقافية والعلمية والأيديولوجية، ومنها ميدان الاجتماع العربي وطبيعته البنيوية الراهنة، ومجمل العلاقات الداخلية التي تشكل ناظماً لحياته العامة. وأيضاً مجمل العادات والتقاليد والأعراف ، التي أضحت في كثير من جوانبها موضع تساؤل حول مدى ما يمكن أن تقدمه، لمجتمع معين يطمح إلى إحداث نهضة عامة وشاملة في مختلف المجالات، وأن ينتقل أخيراً إلى مصاف المجتمعات المتقدمة . وبالتالي لا يمكن لهذه النهضة أن تتحقق ، دون أن يتقدمها ويعزز مقوماتها المتعددة فكر واضح وإرادة مدنية حرة قادرة على تجاوز مساويء التقليد والاستبداد . ليستطيع المجتمع بها ومن خلالها، تحقيق التغيير بوصفه عملية تاريخية، تشكل السياسة أحد أبرز جوانبها، وتحرير المجتمع ركيزتها الأساسية التي لا يمكن إغفالها أو تجاهلها .

أولاً : الدول العربية

عند التعرض لحالة حقوق الإنسان والمجتمع المدني في المنظومة العربية بهدف تشخيص الوضع الحالي والمتوقع أن يؤول إليه الحال وفي ضوء البرامج المستقبلية المتوقع تنفيذها في هذه المنظومة لتطوير وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان ومفهوم المجتمع المدني. وفي هذا الإطار توصل الباحث لنتيجة واحدة ألا وهي تشابه الإيجابيات والسلبيات في معظم هذه الدول . ومرد ذلك تشابه معظم الأنظمة العربية في بناها السياسية وفي مؤسساتها الاجتماعية وفي نهجها الإصلاحي. ويمكننا عند التمحيص في بعض الدول العربية الوصول إلى نتائج متشابهة عند دراستنا الإيجابيات والسلبيات في مسيرتها في هذا المجال. ففي تونس على سبيل المثال تتوافر أنماط عديدة من مؤسسات حقوق الإنسان ، على مستوى الهياكل الحكومية وعلى مستوى المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية . وفي الوقت نفسه تضيق الحكومة على منظمات حقوق الإنسان، ولا تزال ترفض إعطاء تصريح مزاولة النشاط لعدد من الجمعيات المهمة الموجودة على الساحة، مثل "المجلس

الوطني للحريات"، و"جمعية النساء الديمقراطيات" ، و"مركز تونس لاستقلال القضاة والمحامين" . ولم تحظ "الشبكة الدولية لمساعدة المساجين" باعتراف رسمي. ويتعرض مؤسسوها للعديد من المضايقات الأمنية . كما تحتل قضية المرأة مكانة مركزية في اهتمام تونس منذ استقلالها، وتعد في طليعة الدول العربية المطبقة لنظام الحصة (الكوتا)، حيث يلتزم التجمع الديمقراطي الحاكم بتقديم ٢٥% من مرشحيه من النساء الأمر الذي أدى إلى وصول (٤٣) امرأة للبرلمان عام ٢٠٠٤، والمكون من (١٨٩) عضواً، وبنسبة تصل إلى نحو ٢٣% .

وتتمثل أبرز الصعوبات التونسية فيما يلي :

١. استمرار احتجاز مئات السجناء السياسيين من أعضاء "حركة النهضة الإسلامية"، منذ محاكمتهم الجماعية عام ١٩٩٢ بتهمة التآمر لقلب نظام الحكم. حيث أجريت لهم محاكمات افتقرت لشروط العدالة والإنصاف . وكذلك العديد من الشباب الذين جرى اعتقالهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٣ . ويتعرض السجناء المحكومون لسوء معاملة متعمد . كما تتحدث التقارير عن استخدام التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع اعترافات المشتبه فيهم أثناء الاحتجاز . وأصدر الرئيس التونسي خلال العام ٢٠٠٦ ، قرارين بالعفو عن عدد كبير من السجناء استفاد منه أكثر من مائة سجين من أعضاء حركة النهضة .

٢.انتهاك شروط العدالة في المحاكمات بخاصة السياسية والأمنية ، سواء من خلال إحالة المدنيين إلى القضاء العسكري ، وهو ما تم التوسع فيه منذ وقوع الحادث الإرهابي في مدينة جربة ، أو من خلال المحاكمات الجنائية للنشطاء السياسيين ، التي تشهد خروقات جسيمة. و يتغاضى النواب العاملون والقضاة عن مزاعم التعرض للتعذيب ، حتى عندما يقدم المحامون شكاوى رسمية بهذا الشأن . وإصدار القضاة أحكامهم استناداً إلى اعترافات منتزعة قسراً ، أو إلى أقوال شهود لا يحظى المتهمون بفرصة مواجهتهم في المحكمة . ومنذ العام ٢٠٠٥ اتهمت الحكومة أكثر من ٢٠٠ تونسي ، معظمهم من الشباب ، بالتخطيط للانضمام إلى الحركات الجهادية في الخارج ، أو بالتخطيط لتنفيذ نشاطات إرهابية في تونس .

٣.استمرار تغول السلطة التنفيذية على استقلال القضاة والمحامين . فبعد أن نجحت الحكومة في فرض قيادة موالية لها على جمعية القضاة التونسيين في العام ٢٠٠٥ ، أصدر البرلمان في ٩ مايو ٢٠٠٦ قانوناً جديداً ، يفرض علـــى المحـــامين الجـــدد الخضوع لبرنامج تدريبي في معهد جديد. مما يشدد الضوابط الحكومية على تدريب المحامين وإجازتهم ، دون النظر بعين الاعتبـــار لملاحظـــات واقتراحـــات نقابـــة المحامين .

٤.استمرار تقييد الحريات الإعلامية على نحو يحول دون أن تقدم وسائل الإعـــلام المطبوعة أو المسموعة أو المرئية ، أية تغطية انتقادية لسياسات وبرامج الحكومة ، عدا عدد محدود من الصحف المستقلة والمحدودة التوزيع التي تتعرض للمـــصادرة من حين لآخر .

٥. تقييد حرية تكوين الجمعيات . فقد رفضت الحكومة تسجيل أية منظمـــة حقـــوق إنسان مستقلة تقدمت بطلب تسجيلها خلال العقد الماضي . كما تعمد إلى إعاقة نشاط الجمعيات التي تأسست واقعياً مثل المجلس الوطني للحريات . وتتعرض الرابطـــة التونسية لحقوق الإنسان ، رغم أنها مسجلة منذ العام ١٩٧٧ لضغوط متعددة لمنعها من أداء عملها ، بما في ذلك أنشطتها الداخلية حيث جرى حصار مقرهـــا وعرقلـــة عقد جمعيتها العمومية .

http://www.arabhumanrights.org/countries/humanrights.asp?cid=4

أما في مصر جاءت أبرز الإنجازات في مجال تعزيز حقوق الإنسان ، في معظمها من المؤسسة الرسمية . مثل اقتراح رئيس الجمهورية لبرنامج إصلاح دســـتوري، تضمن التركيز على إعادة تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ،و تقوية الدور الرقابي للبرلمان ، ووضع ضوابط على ممارسة رئيس الجمهورية صلاحياته الدستورية ، واعتماد أفضل نظام انتخابي يضمن فرص الأحزاب السياسية فـــي أن تمثل في البرلمان. مع ضمان حد أدنى من المقاعد البرلمانية للنـــساء ، بالإضـــافة لتشريع قانون لمكافحة الإرهاب يحل محل قانون الطـــوارئ ، وتعزيـــز اســـتقلالية القضاء وغيره من الإصلاحات .

واتجهت الدولة للتأكيد على حقوق المواطنة ، خصوصاً بعد تزايد وتيرة وقوع أحداث عنف طائفية داخل المجتمع ، عكست تفاقم حالة الاحتقان الطائفي. وتفاعلت الحكومة مع آليات الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسانز فقدمت الحكومة تقريرها الأول إلى اللجنة الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم . وحققت المرأة المصرية إنجازاً جديداً في عام٢٠٠٧ بتجاوز التمييز الذي كان قائماً تجاهها في شغل مناصب القضاة ، حيث تم تعيين عدد من السيدات في السلك القضائي .

كما واصلت الدولة إجراء إصلاحات قانونية خلال العام ٢٠٠٦ . شملت تعديل قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، لإصلاح نظام الحبس الاحتياطي ، بعد أن كان قد تحول إلى عقوبة في حد ذاته ، من جراء ما أسماه المجلس القومي لحقوق الإنسان "ظاهرة سوء استخدام الحبس الاحتياطي". وعدلت قانون العقوبات في جرائم التعبير عن الرأي، حيث شملت التعديلات ثلاث مجالات . أولها إلغاء عقوبة الحبس في بعض الجرائم واستبدالها بعقوبة الغرامة. وثانيها ضبط صياغة عدد من المواد لتحقيق الانضباط والدقة في معايير التجريم . وثالثها التخفيف من عبء الغرامة التي قد يحكم بها على الصحفي. لكن يؤخذ على القانون أنه أبقى على العقوبات السالبة للحرية التي تقع بواسطة الصحف وغيرها. وأهمها إهانة رئيس الجمهورية ، والعيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية ، وإن أصبح الحبس فيها جوازياً . والإبقاء على العقوبات السالبة للحرية في عدد من جرائم التعبير الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الحكومة . كما تم استحداث جرائم وعقوبات لم تكن موجودة . و أفرط في الغرامات في الجرائم التي ألغيت فيها عقوبة الحبس . فمثلاً أصدرت محكمة مصرية في ١٤ أيلول ٢٠٠٧ أحكاما قضائية بحبس ٧ صحافيين من بينهم ٥ رؤساء تحرير لمدة عام واحد . وأدانت المحكمة ٥ رؤساء تحرير بإهانة كبار المسؤولين بتهمة نشر أنباء كاذبة عن الحالة الصحية للرئيس مبارك .

ويمكن إيجاز الصعوبات التي تواجه تعزيز حقوق الإنسان في مصر ، فيما يلي:

١. أقر مجلس الشعب في ٣٠ نيسان ٢٠٠٦ ، تمديد العمل بقانون الطوارئ لمدة عامين آخرين . و ترى الحكومة أن هذا القرار يستهدف مساندة قوات الأمن في مواجهة عمليات إرهابية. بينما ترى منظمات حقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني أن سريان قانون الطوارئ يمثل أهم مصدر لانتهاكات حقوق الإنسان في البلاد .

٢. استمرار لجوء السلطات إلى القضاء الاستثنائي للنظر في بعض القضايا . مثل محكمة أمن الدولة العليا طوارئ والمشكلة بموجب قانون الطوارئ ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، و إحالة المدنيين إلى محاكم عسكرية . وتعتبر منظمات حقوق الإنسان المصرية أن إحالة المتهمين إلى محاكم أمن الدولة ، وإحالة المدنيين لمحاكم عسكرية يعد انتهاكاً بذاته. لانعدام إمكانية الطعن في مثل تلك الأحكام . كما تمثل انتهاكاً لحق الأفراد في المثول أمام قاضيهم الطبيعي .

٣. فشل التعديلات التي أدخلت على أحكام قانون السلطة القضائية في ٢٦ حزيران ٢٠٠٦ ، في تعزيز استقلال السلطة القضائية . وقد أعرب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن قلقه العميق تجاه آثار القانون السلبية على استقلال السلطة القضائية في مصر.

٤. استخدام الحكومة القوة المفرطة ضد القضاة ، والمدافعين عن حقوق الإنسان، و الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني عامة اثناء قيامهم بحركات احتجاجية .

٥. استمرار شيوع ظاهرة التعذيب رغم الجهود التي تبذلها الدولة للقضاء على هذه الظاهرة . وقد رصدت منظمات حقوق الإنسان حالات تعذيب عديدة في العام ٢٠٠٦ . حيث توفي بعض المحتجزين بشبهة التعذيب وهم في قبضة السلطة . وتعزو منظمات حقوق الإنسان استمرار هذه الظاهرة إلى أسباب عدة . يأتي في طليعتها وجود ثغرات قانونية تفضي إلى إفلات مرتكبي التعذيب من العقوبة ، والطابع الشكلي لإجراءات الوقاية من جانب وزارة الداخلية .

٦. استمرار العوائق أمام الحق في تكوين الجمعيات الأهلية ، التي يفرضها قانون تنظيم الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، خاصة فيما نص عليه من عقوبات سالبة للحرية لمن يخالف أحكامه .

٧. استمرار الآثار السلبية للقانون رقم ١٠٠، الخاص "بديمقراطية المنظمات النقابية"، و تعديلاته لعام ١٩٩٥ .

٨.استمرار العوائق في القانون المتعلق بإنشاء وإدارة الأحزاب السياسية بمقتضى قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ .

٩. أصدر وزير الداخلية قراراً في ١٦ أيار ٢٠٠٦ ، باعتبار التجمعات الاحتجاجية التي تخرج دون ترخيص مخالفة للقانون. وقد طعنت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في قرار وزير الداخلية أمام القضاء . كما أصدر اثنان من المقررين التابعين للأمم المتحدة المختصين باستقلال القضاة والمحامين وحماية حرية الرأي والتعبير ، والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان ، بياناً عبروا فيه عن قلقهم البالغ من إجراءات الحكومة المصرية وأثرها ه على مطالب القضاة في استقلال القضاء .

http://www.arabhumanrights.org/countries/humanrights.asp?cid=4

أما في الأردن، فبالرغم من الإنجازات العديدة التي حققها الأردن في مجال تعزيز حقوق الإنسان والمجتمع المدني ، و برغم المناخ الآمن والمشجع ، إلا أن الأمر لا يخلو من معيقات وصعوبات ، يمكن إيجاز أهمها فيما يلي :

١. إصدار قانون منع الإرهاب لسنة ٢٠٠٦ وبدء سريانه في ٢٠٠٦/١١/١. وينطوي على عبارات فضفاضة قابلة للتأويل . ويعاقب على الجريمة قبل وقوعها على خلاف قانون العقوبات . و يمنح الأجهزة الأمنية صلاحية القبض والاحتفاظ بالمشتبه فيه لمدة شهر. كما يعطي للمدعي العام حق الرقابة على محل إقامة المشتبه فيه وتحركاته ووسائل اتصالاته ومنعه من السفر، والحجز التحفظي على

أية أموال يشتبه بعلاقتها بنشاطاته. كما أناط بمحكمة أمـن الدولـة، ذات الطـابع الاستثنائي ، تطبيق هذا القانون . وقد واجه القانون انتقادات واسعة في الداخل كما انتقده خبراء الأمم المتحدة .

٢. استمرار ظاهرة التعذيب والمعاملة القاسية . فالمركز الوطني لحقـوق الإنـسان رفع توصيات إلى الحكومة في ٢٠٠٥/١٢/٢٧ ، بتعديل أحكام قـانون العقوبـات وخاصة المادة (٢٠٨) بما يتلاءم مع أحكام الاتفاقية الدوليـة لمناهـضة التعـذيب. ورصد تقريره الصادر في العام ٢٠٠٧ عدة حالات من التعذيب والمعاملة القاسية، أدت لوفاة بعض الأفراد أثناء احتجازهم في ظروف غامضة. وقدم عدة توصـيات للحكومة لمناهضة التعذيب ، من بينها إجراء تعـديلات تـشريعية حتـى تتماشـى القوانين الأردنية ، مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لمناهـضة التعـذيب . وعـدلت الحكومة الأردنية في ٩ تشرين الأول ٢٠٠٧ المادة ٢٠٨ من قـانون العقوبـات ، التي تنص على تجاهل اعترافات الموقوفين إذا تبين أنها أخذت تحت التعذيب .

٣.عدم تقيد السلطات المختصة بتطبيق القانون بمدة القبض القانونيـة(٢٤ سـاعة). وتجاوز موظفي الضابطة العدلية الصلاحيات الممنوحة لهم في هـذا الخـصوص. واللجوء إلى حجز حرية الأشخاص بحجة الاعتبارات الأمنية بموجب قـانون منـع الجرائم. وقد أكد المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقريره الصادر عـام ٢٠٠٧، أن اللجوء إلى قانون منع الجرائم في مجال الضبط القضائي أصبح ظـاهرة مقلقـة للغاية أدت لارتفاع عدد الموقوفين إدارياً خلال العام ٢٠٠٦ إلى ١١٥٩٧ موقوفاً .

٤. وجود اختلالات تعيق ما كفله الدستور من استقلال السلطة القضائية ، والحق في المحاكمة العادلة . حيث تتشتت عملية التقاضي بين عدد مـن المحـاكم النظاميـة والعسكرية والخاصة، كما تتعدد المرجعيات لتلك المحاكم .

٥. استمرار قانون الانتخابات (المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، المعـروف باسم قانون الصوت الواحد ، الذي أضعف الحضور الحزبي في مجلس النـواب . وقد أوصى المركز الوطني لحقوق الإنسان بضرورة تقديم قانون جديد للانتخابـات

يحقق تمثيلاً شعبياً أوسع. ويحقق مزيداً من العدالة في توزيع الـدوائر الانتخابيـة، وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية .

٦. استمرار سريان قانون الاجتماعات العامة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤، والذي يـشكل مخالفة للاتفاقيات الدولية التي التزم بها الأردن ، كونه يقيد حرية الحق في الاجتماع الذي يرتبط به . وقد تتوقف عليه ممارسة حقوق سياسـية أخـرى كـالحق فـي المـشاركة الـسياسية والحـق فـي حريـة الـرأي والتعبيـر http://www.arabhumanrights.org/countries/humanrights.asp?cid=4.

وفي منطقة الخليج العربي وتحديداً في الإمارات العربية المتحـدة ، فقـد تأسـس الاتحاد النسائي لدولة الإمارات العربية عام ١٩٧٤. كما تأسست فـي دبـي إدارة رعاية حقوق الإنسان بشرطة دبي عام ١٩٩٥. وتُعنى بمهام تدريب الشرطة علـى حقوق الإنسان . ويشمل نشاطها التدريبي ضباطاً من مختلـف الإمـارات وبلـدان الخليج العربي. وتتلقى شكاوى المواطنين في تعاملهم مع الشرطة . كما توجد لجنة لحقوق الإنسان في إطار جمعية الحقوقيين. وتعمل في مجال نشر مبـادئ حقـوق الإنسان وتعزيز احترامها. كما وافقت وزارة العمـل والـشئون الاجتماعيـة فـي ٢٠٠٦/٢/٥ على إشهار أول جمعية أهلية لحقـوق الإنـسان ، وهـي (جمعيـة الإمارات لحقوق الإنسان) طبقاً للقانون الاتحادي رقم ٦ لـسنة ١٩٧٤وتعديلاتـه بشأن الجمعيات ذات النفع العام .

كما تحظى دولة الإمارات بسجل جيد في مجال التنمية البشرية ، يضعها بين أوائل الدول العربية وفي مرتبة متقدمة بين دول العالم. وكانـت بـين خمـس دول عربية حازت على أكثر من خمس نقاط طبقاً لمؤشر مدركات الفـساد فـي تقريـر منظمة الشفافية الدولية لعام٢٠٠٥ . حيث حازت أكثر من ١٥٩ دولة على أقل من خمس نقاط. وأجرت الإمارات في كـانون أول ٢٠٠٧ ، أول انتخابـات تمثيليـة تشهدها الدولة منذ تأسيسها قبل ثلاثة عقود ، وذلك لانتخاب نصف أعضاء المجلس الوطني الاتحادي. واقتصر حق الاقتراع على ٦٦٨٨ ناخباً بينهم ١١٩٠ امرأة، تـم اختيارهم من قبل حكام الإمارات بمضاعف تمثيل كل إمارة في المجلس ، ليـشكلوا

هيئة ناخبين يحق لأفرادها حصراً حق الترشيح والتصويت ، وتقدم للترشيح لعضوية المجلس ٤٣٨ مرشحاً بينهم ٦٣ امرأة .

وتتمثل أبرز الصعوبات أمام الإمارات ، في مجال تعزيز حقوق الإنسان ، فيما يلي:

١. تنظيم أوضاع العمالة المهاجرة التي تمثل نسبة كبيرة من قوة العمل. ويفرز ذلك ظواهر سلبية في مجال حقوق هذه العمالة مثل نظام الكفيل ، وعدم شمول الضمانات القانونية الواردة في قانون العمل لعاملات الخدمة المنزلية وعمال الزراعة .

٢. تتعرض النساء للتمييز بموجب قوانين الدولة ، بما في ذلك قانون الجنسية الذي يحرم المرأة الإماراتية المتزوجة من أجنبي أن تمنح جنسيتها لأطفالهاز ونتيجة لذلك يعاني هؤلاء الأطفال من قيود شديدة على حقوقهم في الإقامة والتعلم والعمل. حيث يلتزمون بدفع مصروفات عالية للتعليم العالي، كما يعتبرون بمثابة عمال أجانب .

٣. تعاني البلاد من ظاهرة الاتجار في البشر ، حيث جذبت الطفرة الاقتصادية عصابات الجريمة المنظمة للقيام بأنشطة تقع في نطاق هذه الجريمة . من بينها استقدام فتيات للبلاد تحت مبررات مختلفة لاستغلالهن جنسياً .

٤. في خطوة إيجابية ، طرحت الحكومة الاتحادية في ٥ شباط ٢٠٠٧ على شبكة الانترنت ، مشروع قانون جديد للعمل للنقاش العام . وقد خلصت منظمة هيومان رايتس ووتش في تحليل مسهب لمشروع القانون ، إلى أنه يخالف المعايير الدولية في بعض أحكامه . حيث يخلو من أي أحكام تتعلق بحق العمل في التنظيم والمفاوضة الجماعية . ويعاقب العمال المضربين ولا يكفل حماية لعمال الخدمة المنزلية ، وعمال القطاع العام ، وعمال الحراسة ، ومعظم عمال الزراعة والحدائق بما يجعلهم عرضة للاستغلال .

أما بالنسبة للبرامج المستقبلية المطروحة لتعزيز حقوق الإنسان على مستوى الدول التي ذكرناها ، فنجدها في تونس ، تعبر عن المحاور الأساسية للبرنامج الانتخابي للرئيس "زين العابدين بن علي"، في الانتخابات

الرئاسية التي جرت عام ٢٠٠٤ . البرنامج الذي تضمن التأكيد على الإصلاح السياسي كخيار ثابت ومسار لا يتوقف، ومواصلة العمل على تحديث البنية الأساسية لاقتصاد جديد، من أجل نمو أسرع واندماج أكبر في اقتصاد معولم . وتقديم مقاربة متجددة للتضامن مع نوعية أفضل لمقومات العيش ، ودخل أرفع للمواطن وحماية أكبر للمستهلك . وتطوير دور المرأة من المساواة إلى الشراكة الفاعلة . والاهتمام بالتونسيين بالخارج ، عدا عن تأسيس أرضية ملائمة لبناء اقتصاد المعرفة ، وتشجيع الإبداع على نحو يواكب العولمة.

أما بخصوص البرامج المستقبلية الرامية لتعزيز احترام حقوق الإنسان في مصر ، فقد أعد المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان ، خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مصر. التزمت بالمعايير الخاصة بوضع الخطط الوطنية الصادرة عن الأمم المتحدة. وتضمنت الخطة التي يهدف المجلس إلى إدماجها في الخطة العامة للدولة(٢٠٠٧-٢٠١١) أربعة محاور رئيسية تشمل : تحسين أوضاع حقوق الإنسان ، ونشر و تعليم وترويج ثقافة حقوق الإنسان ، ودعم آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان ، وبلوغ غايات الألفية .

ومن ضمن البرامج المستقبلية التي تبناها الأردن ، فقد تبنى المجلس القومي للمرأة خطة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة . وكان من بين جوانبها تأسيس مركز لتعزيز قدرات النساء للمشاركة في الانتخابات النيابية والمحلية ، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتبني المجلس القومي للأمومة والطفولة لبرامج متعددة ، من بينها برامج لحماية أطفال الشوارع . كما قرر المجلس الأعلى للجامعات إدخال منهج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للجامعات .كما تم تشكيل لجنة من الجهات المعنية بمتابعة شئون الإعاقة، لصياغة قانون جديد يحل محل قانون رعاية المعوقين رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته. وقدمت اللجنة بالفعل مشروع القانون ، وتتمثل أهم أوجه التعديل المقترحة في الآتي : تغيير اسم القانون من "رعاية المعوقين" إلى

"حقوق المعاقين". واستحداث محاور جديدة مستلهمة من الاتفاقية الدولية لحقوق المعاقين، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٦/١٢/١٣. وتعديل نص المادة (٦) المتعلقة بتشكيل المجلس الوطني لرعاية المعاقين برئاسة وزير التنمية الاجتماعية ، واستبداله بتأسيس مجلس أعلى لشئون الأشخاص المعوقين، يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري . ووضعت وزارة الثقافة خطة للتنمية الثقافية للأعوام ٢٠٠٦-٢٠٠٨ ، تتضمن ٣١ برنامجاً ومشروعاً ثقافياً بدأت الوزارة في تنفيذها . ومن أبرز التحديات التي تواجه التنمية الثقافية في الأردن التي تم ذكرها في الخطة الوطنية : شح الموارد ، وضعف البنى التحتية لقطاع الثقافة في معظم المحافظات وتركزها في العاصمة، و ضعف الكادر الوظيفي في وزارة الثقافة، ومركزية القرار في الهيكل التنظيمي للوزارة، ومحدودية الدعم المقدم من الوزارة للهيئات الثقافية وللإبداع والمبدعين، وضعف التنسيق بين الجهات القائمة علي التنمية الثقافية . وأعدت اللجنة الوطنية لشئون المرأة الأردنية مشروعاً مقترحاً لقانون صندوق النفقة يهدف إلى تخفيف معاناة مستحقي النفقة من الزوجات والمطلقات والأرامل والوالدين. ويضمن تطبيق حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه ، بسبب تغيب المحكوم عليه أو جهل مكان إقامته أو عدم وجود مال قابل لتنفيذ الحكم بالنفقة

أما بالنسبة لدولة الإمارات فإن أهم البرامج المستقبلية لتعزيز حقوق الإنسان فيها ، فنذكر منها تعهد الحكومة بمواصلة تطوير المشاركة الشعبية . ودعم صلاحيات المجلس الوطني الاتحادي ، الذي تقتصر صلاحياته على مهام استشارية. وتتبنى الدولة جهوداً للقضاء على انتهاكات حقوق الأطفال ، العاملين في سباق الهجن والتي تُصنَّف كمظهر من مظاهر الاتجار في البشر . حيث أصدر رئيس الدولة مرسوماً اتحادياً في تموز عام ٢٠٠٥ ، يفرض أن يكون جميع متسابقي الجمال في الثامنة عشرة من العمر أو أكبر.

http://www.arabhumanrights.org/countries/humanrights.asp?cid=4

ثانياً : الجامعة العربية والبرلمان العربي

في خضم المتغيرات التي يشهدها عالم اليوم بصفه عامة والمنطقة العربية على وجه الخصوص ، تأتي عملية الإصلاح والتطوير لتدفع الأطراف كافة إلى العمل بصورة جدية. وقد طرح في هذا الصدد العديد من الدعوات التي رأت في التطوير والإصلاح المفتاح الرئيسي لتعزيز دور الجامعة العربية و تقوية النظام العربي . وكانت أولى مظاهر الاستجابة لتلك الدعوات عام ٢٠٠٣، حينما دعت الجامعة العربية أعضاءها لتقديم مقترحات لتطوير أداء منظومة العمل العربي المشترك ككل.

وقد استجابت دول عربية عديدة ، منها مصر وليبيا والسودان وقطر والسعودية واليمن وتونس و سوريا ، وسارعت بتقديم رؤى ومقترحات لتطوير الجامعة العربية. تلك الرؤى والاقتراحات التي جمعها الأمين العام للجامعة في مبادرة واحدة قدمت للدول العربية وتم عرضها في اجتماع وزراء الخارجية العرب، الذي عقد في القاهرة في الحادي والعشرين من اذار ٢٠٠٤. ونذكر أنه إلى جانب هذه المبادرات المجمعة ، طرحت مبادرتان الأولى هي المبادرة الثلاثية المصرية السعودية والسورية المشتركة لإصلاح الجامعة العربية ، والمقدمة في٢٥ شباط ٢٠٠٤. والثانية هي المبادرة الخليجية التي أعلنها الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي قبل انعقاد قمة القاهرة مباشرة . وتتلخص السمات المشتركة التي توافقت بشأنها المبادرات سالفة الذكر ، في أن السوق العربية المشتركة هي المدخل الحقيقي المناسب للتكامل العربي. وضرورة القيام بإصلاحات اقتصادية داخلية في الدول العربية. وإعطاء دور اكبر للقطاع الخاص . وأهمية ترسيخ الشراكة مع التجمعات الأخرى، وتحقيق التنمية المستدامة في البلاد العربية . وضرورة دعم المجتمع المدني داخل الدول العربية ، وتعديل أسلوب التصويت في الجامعة العربية . وإنشاء برلمان عربي. وتشكيل هيئة لمتابعة تنفيذ القرارات التي يتم التوصل إليها في القمم المختلفة (أبو طالب، ٢٠٠٥، ص١٠٤-١٠٥).

أ. آليات الرقابة الشعبية (البرلمان العربي)

جاء إنشاء البرلمان العربي إدراكاً لأهمية تطوير مؤسسات الجامعة العربية وأساليب العمل فيها . وقد هدف إنشاء البرلمان العربي توسيع نطاق الرقابة الشعبية، بحيث يكون البرلمان بمثابة منبر يسمح لمختلف القوى السياسية في العالم العربي التعبير عن رأيها ، والمشاركة في صنع القرار العربي و رسم سياسة الجامعة العربية تجاه القضايا المعروضة عليها .وقد مر إنشاء البرلمان العربي بمراحل عديدة حتى ظهر إلى الوجود . حيث كانت الخطوة الأولى خلال الندوة البرلمانية العربية حول موضوع (البرلمان العربي الموحد) والتي عقدت في الثالث عشر من ديسمبر ١٩٩٩ في بيروت. وقد عُقدت تنفيذا للقرارات التي أصدرتها الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس الاتحاد البرلماني العربي في دمشق في يونيو من ذات العام (١٩٩٩) . وإن كان الواقع قد شهد عقد ندوتين حول هذا الموضوع سبقتا ندوة بيروتز الأولى كانت في بغداد عام ١٩٨٣. والثانية في العاصمة الأردنية عمان عام ١٩٨٦ . وكان موضوع الندوتين هو (البرلمان العربي الموحد : أسسه ووسائل تحقيقه) .

وأسفرت ندوة بيروت عام ١٩٩٩ ، عن عدد من التوصيات في هذا الخصوص اعتمدها المؤتمر التاسع للاتحاد البرلماني العربي خلال انعقاده بالجزائر في شباط ٢٠٠٠. حيث صدر القرار رقم ٢٩ عن المؤتمر ليؤكد الموافقة على مبدأ إقامة (برلمان عربي موحد) والعمل على إقراره خلال اتفاق دولي توقعه الدول العربية كل وفق دستورها وقوانينها الوطنية. واتخاذ المبادرات السياسية والتشريعية الرامية إلى إقامة برلمان عربي موحد ، بما لا يتعارض مع مقتضيات دساتير وأنظمة كل دولة . واعتبار الاتحاد البرلماني العربي نواة للبرلمان العربي الموحد. والموافقة على مبدأ المساواة بين الدول العربية في تشكيل البرلمان العربي الموحد ، من حيث تشكيله واختصاصاته وموقعه بين مؤسسات العمل العربي المشترك . (الرشيدي، ٢٠٠٥، ص١٠٨)

وقد جاءت المبادرات العربية المختلفة بالدعوة لإنشاء برلمان عربي موحد ، وذلك على النحو التالي :

١. المبادرة اليمنية

أكدت المبادرة اليمنية على أهمية إنشاء برلمان عربي ، يتولى الوظائف ذاتها التي يتولاها أي برلمان وطني بخاصة في مجالي الرقابة والتشريع . وفي ضوء الدعوة إلى تشكيل اتحاد الدول العربية ، فإن مجلس الأمة يعد الهيئة التشريعية للاتحاد ، تجسيداً لمبدأ حق الشعوب العربية في الإشراف والرقابة على أجهزة الاتحاد . (عبد الحميد،٢٠٠٥ ،ص٣٠٥)

٢. المبادرة المصرية

نصت المبادرة المصرية على أنه في ضوء السعي ، لتوسيع دائرة المشاركة الشعبية دعماً للاستقرار السياسي ، وإعلاءً لمفهوم دولة القانون ، وتعزيزاً لاحترام الحقوق الأساسية للإنسان ، والقيم الديمقراطية ، فان الأمر لا بد أن ينعكس على العمل العربي المشترك وأداته الرئيسية جامعة الدول العربية. وذلك من خلال إنشاء برلمان عربي موحد ، إنطلاقاً من أن المرحلة التي يعيشها العالم العربي حالياً تتطلب تضافر جميع الجهود ، من أجل دفع العمل العربي المشترك وتفعيل آلياته ، شريطة ألا يقتصر ذلك على السلطات التنفيذية العربية دون سواها . ولكن يتعين أن تسهم سلطات الدولة جميعاً وبصفة خاصة السلطة التشريعية ، في تعزيز العمل العربي المشترك لما لهذه السلطة داخل الدولة من دور فاعل ومؤثر . ومن ثم فانه يتعين أن يكون لهذا انعكاسه على المستوى الإقليمي ، في إطار العمل العربي المشترك . من هنا تتأتى أهمية إنشاء برلمان عربي يتم تشكيله بالصيغة التي نتفق عليها ، إما من خلال المجالس النيابية العربية القائمة ، أو عن طريق الانتخاب المباشر في الدول العربية الأعضاء ، أو بأسلوب يجمع بين الطريقتين .

ولكن المهم هو ما يمكن أن يقوم به هذا البرلمان ، من وظائف ومهام داخل جامعة الدول العربية . على أنه ينبغي أن تكون الوظيفة الرئيسية للبرلمان ، نوعاً من الرقابة السياسية على عمل أجهزة الجامعة والمساهمة في رسم السياسات العامة للجامعة ، في جميع مناحي عملها وأوجه نشاطها ، مع توفير الآليات والوسائل والأساليب التي يمكن أن تحقق مثل هذه الرقابة السياسية . وفضلاً عن الرقابة

السياسية ، فإن الرقابة الشعبية ستكون في صلب اختصاصات البرلمان المنـــشود . كما أن الرقابة المالية على ميزانية الجامعة ومشروعاتها المشتركة ، وما عـــساه أن يتوافر لها مستقبلاً من موارد ومصادر مالية مستقلة عن مساهمات الدول الأعضاء ستكون أمراً بالغ الأهمية يؤدي إلى إطلاق العمل العربي المـــشترك ، فـــي آفـــاق التحديات التي تواجـــه العالم العربي في كافة المجالات (باروت،٢٠٠٤ ،ص٤٤٨-٤٤٩). كما جرى التأكيد عليه وعلى أهمية إنشاءه ، من جانب المـــؤتمر العاشـــر للاتحاد البرلماني العربي خلال دورته المنعقدة في الخرطوم١٠-١٢ شباط ٢٠٠٢، ومجلس الاتحاد البرلماني العربي في دورته العادية الثالثة والأربعين التي عقدت في بيروت٢-٤ حزيران ٢٠٠٣ (الرشيدي، ٢٠٠٥ ، ص١٠٩).

كما جاء إنشاء البرلمان أيضاً اتساقاً مع قـــرار قمـــة عمـــان فـــي مـــارس ٢٠٠١رقم ٢١٨، المتضمن تكليف الأمين العام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديث وتطوير أنظمة العمل العربي المشترك . وقرار قمة شرم الشيخ رقم ٢٤٨ بتـــاريخ ٢٠٠٥/٣/١، بشأن تطوير منظومة العمل العربي المشترك . و تنفيذاً لهذا القـــرار قامت الأمانة العامة بتوجيه الدعوة إلى عقد اجتماع لمجلس الجامعة على المـــستوى الوزاري في دورة خاصة يومي ١- ٢ / ٣/ ٢٠٠٤. أسفرت مناقشاته عن التوافق على مشروع وثيقة عهد ووفاق وتضامن بين قادة الدول العربية . وقـــد تـــضمنت الوثيقة إدخال تعديلات على ميثاق الجامعة . إضافة إلى تكليف مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بإعداد هذه التعديلات وصياغتها، وعرضها في صيغتها النهائيـــة على الدورة ١٧ لمجلس الجامعة على مستوى القمة في الجزائر . كذلك جاء إنشاؤه اتساقاً مع قرار قمة تونس رقـــم ٢٥٦ بتـــاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣، الخـــاص بتطـــوير منظومة العمل العربي المشترك . فقد قام الأمين العام للجامعة بـــإجراء مـــشاورات بشأن مشروع إنشاء البرلمان العربي مع كل من الرئيس والأمـــين العـــام للاتحـــاد البرلماني العربي . وعقدت جلستا عمل يومي ٢٧-٢٠٠٤/٧/٢٨، وتم التوصل إلى مشروع مبدئي ناقشه الاجتماع المشترك للجنتين السياسية و القانونية في الاتحـــاد ،

الذي عقد في بيروت بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢. وتم التوصل إلى صيغة مشتركة لمشروع إنشاء إتحاد برلماني عربي انتقالي (www.arableagueonline.net.).

واستمراراً لذات النهج ، أصدر مجلس الجامعة في دورته العادية الثانية والعشرين القرار ٦٤٢٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ ، والذي نص على عقد دورة استثنائية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري خلال شهر يناير ٢٠٠٥، للنظر في الصيغ المطروحة لمشاريع تطوير وتعديل الميثاق . وبالفعل وجه الأمين العام في ٢٠٠٤/٩/١٨ رسائل إلى وزراء الخارجية العرب ، مرفقاً بها المسودة الأولى من المشاريع الخاصة بتطوير الجامعة وتعديل ميثاقها بعد وضعها في الصيغ القانونية اللازمة ، والتي تضمنت فيها مشروع إنشاء برلمان عربي (www.arableagueonline.net.).

وأخيراً ، جاء اجتماع مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته السابعة عشر المنعقدة في الجزائر في الثاني والعشرين والثالث والعشرين من مارس ٢٠٠٥. واتخذ القرار بإنشاء البرلمان العربي الانتقالي . حيث صدر في ختام الاجتماع بيان جاء فيه: " أن مجلس الجامعة على مستوى القمة بعد اطلاعه على مذكرة الأمانة العامة وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك، واستنادا إلى أحكام المادتين ١٩-٢٠ من ميثاق الجامعة، ورغبة في تطوير وتحديث مؤسسات وأجهزة الجامعة ، وإدراكاً لأهمية مبدأ الشورى، وتوسيع المشاركة الشعبية كأساس للتطور الديمقراطي ، وإيماناً بتطلعات الشعوب العربية نحو توثيق الروابط التي تجمع بينها، وإسهاماً في إقامة نظام عربي يحقق أماني الأمة العربية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، واحترام القانون وتعزيز حقوق الإنسان وصولا إلى تحقيق الوحدة العربية الشاملة ، وتنفيذاً لقراره رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٤ في تونس ، بشأن تطوير منظومة العمل العربي المشترك ، و إعمالاً للقرار رقم ٦٤٧٩ بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ الصادر عن مجلس الجامعة العربية في دورته الاستثنائية في هذا الخصوص ، قرر :

- إنشاء برلمان عربي انتقالي لمدة خمس سنوات يجوز تمديدها لمـــدة عـــامين كحد أقصى . تبدأ من تاريخ أول انعقاد له ، وذلك كمرحلة انتقالية نحو قيـــام برلمان عربي دائم . ويتكون البرلمان العربي الانتقالي من أربعـــة أعـــضاء لكل دولة عضو في جامعة الدول العربية ، ويعمل وفقـــاً للنظـــام الأساســـي المرفق بهذا القرار .
- تكليف الأمانة العامة إعداد التصور المالي (التكلفة المالية) المتوقعـــة عنـــد إنشاء البرلمان الانتقالي وعرضه على مجلس الجامعـــة علـــى المـــستوى الوزاري .
- يتولى الأمين العام للجامعة القيام بدعوة البرلمان الانتقالي لعقد أول دورة له بعد إتمام تشكيله ، وهو ما حدث بالفعل .

وتضمن القرار الخاص بإنشاء البرلمان العربي النظـــام الأساســـي ، الـــذي يحتوي على بند مدة البرلمان و تحديدها بخمس سنوات ، تبدأ من تاريخ أول انعقاد له ، على أن يحدد مجلس الجامعة على مستوى القمة ، تاريخ بـــدء أول دورة بعـــد تشكيله، وإن أجاز تمديدها لمدة عامين كحد أقصى ، مع الأخذ في الاعتبار أن إنشاء هذا البرلمان كمرحلة انتقالية هو نحو قيام برلمان عربي دائم. ويتكون البرلمان من أربعة أعضاء يمثلون كل دولة عضو في جامعة الدول العربية. بحيث يـــتم تـــسمية أعضاء البرلمان الانتقالي من قبل المجالس التشريعية أو ما يماثلها في كـــل دولـــة عضو مع مراعاة تمثيل المرأة . وقد نص القرار على أن تكون للبرلمـــان موازنـــة مستقلة ، يتم تمويلها من مساهمات متساوية للدول الأعضاء، بالإضافة إلى الموارد الأخرى . على أن يتولى كل برلمان وطني تغطية نفقات و مصاريف ممثليـــه فـــي البرلمان الانتقالي. وكذلك نص على أن يكون مقر البرلمان العربي في الجمهوريـــة السورية. وقد أجاز البرلمان إمكانية عقد اجتماعاته في إحدى الدول العربية الأخرى بقرار منه ، بناء على دعوة توجه من إحدى الدول .

كما نص القرار على أن يتولى البرلمان الانتقالي ، وضع نظامـــه الـــداخلي وتشكيل مكتبه ولجانه ، مع قيامه بإعداد النظام الأساسي للبرلمان العربـــي الـــدائم.

ويمارس البرلمان الانتقالي بعض الاختصاصات، كالبحث عن سبل تعزيز العلاقات العربية العربية في إطار ميثاق الجامعة والمواثيق والاتفاقيات العربية السارية المفعول . ومناقشة الموضوعات المتعلقة بتعزيز العمل العربي المشترك وإصدار آراء وتوصيات بشأنها. والاهتمام بالتحديات التي تواجه الوطن العربي وعملية التنمية فيه ، وخاصة في المجالات الاقتصادية والبشرية والتكامل الاقتصادي في العالم العربي . ومناقشة المسائل التي يحيلها إليه مجلس الجامعة على مستوى القمة أو على المستوى الوزاري أو الأمين العام للجامعة. ويحق له إصدار توصيات بشأنها لتؤخذ في الاعتبار عند إصدار المجالس الشعبية للقرارات ذات العلاقة ز ومناقشة مشاريع الاتفاقيات الجماعية بين الدول العربية التي يحيلها مجلس الجامعة إليه . وإقامة علاقات تعاون مع الاتحادات البرلمانية والبرلمانات الدولية والإقليمية والوطنية ، بما يخدم مصالح الأمة العربية والأمن والسلم والاستقرار في المنطقة . وإقرار موازنة البرلمان الانتقالي والحساب الختامي ، وإحاطته بمشروع الموازنة السنوية لجامعة الدول العربية ، وإقرار النظام الداخلي للبرلمان الانتقالي .

وحدد القرار موعد اجتماعات البرلمان . حيث نص على أن يجتمع البرلمان الانتقالي في دورات عادية مرتين في السنة على الأقل ، لفترات يتم تحديدها في نظامه الداخلي . على أن تكون جلساته علنية ما لم يقرر جعلها مغلقة . ونص على أن يمارس أعضاء البرلمان مهامهم بحرية واستقلال . ويتمتع مقر البرلمان بالحصانات والامتيازات ، بمقتضى الاتفاقية بين دولة المقر والبرلمان (www.arableagueonline.net.) .

وفي هذا الإطار ، تضمن إعلان تونس الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية السادسة عشرة ، مذكرة إيضاحية بشأن إنشاء البرلمان العربي . جاء فيها مجموعة من النقاط المتعلقة بإنشاء البرلمان وظروف نشأته. ركزت على بقاء تمثيل القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية الوطنية ، في المنظمات الدولية ولفترة طويلة حكراً على الحكومات. ولكن تضافرت عدة اعتبارات في دفع الدول إلى قبول مساهمة القوى الفاعلة الأخرى في المجتمع في

أعمال المنظمات الدولية . وأن يكون لها مؤسسات خاصة بها تعمل في إطار هـذه المنظمات . ولعل أبرز الاعتبارات التي أدت إلى هذا التطور ، اتـساع مجـالات التعاون الدولي وتنوعه ، وبالتالي زيادة حجم المهام الموكولة للمنظمـات الدوليـة لتحقيق وتشجيع هذا التعاون . والانتقادات التي وجهت للدبلوماسية التقليدية والدعوة إلى ممارسة دبلوماسية منفتحة تتوجه نحو تحقيق التنمية وزيـادة التبـادل الثقـافي والشعبي ، وزيادة نفوذ و فاعلية دور المجتمع المدني علـى المـستويين القـومي والدولي . وانفتاح دائرة الحوار الوطني داخل الدول ، لتشمل جماعـات الـضغط وجماعات المصالح الاجتماعية والاقتصادية والمهنية . والمنـاداة بتحقيـق انفتـاح مماثل على المستوى الدولي وخاصة في إطار المنظمات الدولية . وتحقيق التقارب بين القـوى الـسياسية و الاجتماعيـة الوطنيـة المـؤثرة مـن مختلـف الـدول (باروت،٢٠٠٤، ص٦٤٣).

ب . آليات خاصة بالضمانات القضائية

أغفل ميثاق جامعة الدول العربية النص على أهميـة الجهـاز القـضائي ، كجهاز رئيسي أو فرعي من بين مجموعة الأجهزة التي يقوم عليها الهيكل التنظيمي للجامعة. ولا يكاد يستثنى من ذلك سوى تلك الإشارة التي ورد ذكرها في المادة ١٩ من الميثاق ، والتي نصت على أنه (يجوز) وليس (يجـب)، بموافقـة ثلثـي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق ، وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها آمنـة ولإنـشاء محكمة عدل عربية . وفى ضوء الحاجة لوجود المحكمة تعددت المحاولات لإنشاء تلك الوسيلة القضائية، وكانت أولى تلك المحاولات عام ١٩٥٠، حيث كان مجلـس الجامعة قد وافق في اجتماعه العادي الثاني عشر الذي عقد فـي ١٣نيـسان عـام ١٩٥٠، على مشروع محكمة عدل عربية ، إلا أن هذا المشروع لـم يـر النـور. (مطر، هلال، ١٩٧٩، ص١١٨-١١٩)

ورغم ذلك فقد توصلت المشاريع إلى اتخاذ قمة الإسكندرية عام ١٩٦٤ قـراراً بإنشاء المحكمة . وتبع ذلك تقديم مشروع بتعديل الميثاق أقره مؤتمر القمة العاشرة في ٢٢ تشرين الثاني عام ١٩٧٩. ونص على إنشاء محكمة عدل عربيـة . وقـد

استعار واضعو النصوص الخاصة بإنشاء المحكمة، معظم هذه النصوص من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . حيث نصت المادة ١٨ من المشروع على أن محكمة العدل العربية هي الهيئة الرئيسية القضائية للجامعة . ونصت المادة ١٩ على أن جميع أعضاء الجامعة هم أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية. كما ذهبت المادة ٢٠ إلى أن اختصاص المحكمة إلزامي لمن يقبل به من الأعضاء . ورغم جدية المشروع وأهميته إلا انه تم نسيانه تماماً حتى وافق مجلس الجامعة في دورته العشرين في ايلول ١٩٩٤، على تكليف الأمانة العامة إعداد مشروع متكامل لإنشاء محكمة العدل العربية ، وعرضه على المجلس في دورته في ايلول ١٩٩٥. و تمثلت أهم عناصره الأساسية فيما يلي : (الرشيدي، ١٩٩٥، ص١٣٢-١٣٣)

- تشكيل المحكمة من سبعة قضاة بالانتخاب السري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، مع تغيير ثلاثة منهم يتم تحديدهم عن طريق القرعة كل ثلاثة أعوام .
- تختص المحكمة بالفصل في المنازعات التي تحيلها لها أطرافها ، أو تنص على إحالتها لها اتفاقيات ثنائية أو متعددة ، أو تصرح الدول بولاية المحكمة عليها دون حاجة لاتفاق خاص .
- تحكم المحكمة وفق مبادئ ميثاق الجامعة العربية وبمقتضى قواعد القانون الدولي ، كما تراعى المصادر الأخرى بموافقة الأطراف . (أحمد، ٢٠٠١، ص١٥)

ورغم ذلك ، ظل تأجيل المشروع من دورة إلى أخرى ، حيث قرر مجلس الجامعة في ١٩٩٩ النظر في النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية في دورة قادمة ، يتم تحديدها بالتشاور والتوافق بين الدول الأعضاء والأمانة العامة . (الرشيدي، ١٩٩٥ ،ص١٣٣)

ومن الجدير بالذكر أنه عند نشأة الجامعة ، تباينت الآراء ما بين الالتزام بأحكام قضائية من خلال التحكيم (مصر والعراق) ، وبين الحفاظ على سيادة الدول

الأعضاء وعدم المساس بهذه السيادة (لبنان) . وقد جاء الميثاق ليمثل حالة توفيقية بين هذه الآراء وإن كان منحازاً نحو الرأي الثاني . وهذا أمر طبيعي فالدول العربية كانت حديثة الاستقلال . ولا تجد راحة في اللجوء إلى التحكيم بصفة خاصة والى المحاكم الدولية بصفة عامة . ولعل التخوف من الهيئات القضائية مرجعه إلى أن الهيئات تعمل من خلال قواعد القانون الدولي العام ، التي وضعت قواعده في أوروبا بدون مشاركة أي من دول العالم الثالث (عبد الحميد، ٢٠٠٠، ص٨٤).

وفى هذا السياق جاء نص المادة الخامسة التي تناولت الخلافات بين الدول الأعضاء وتسويتها سلمياً . محدداً عدم جواز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دول الجامعة . وإنه إذا نشب خلاف بين الدول الأعضاء لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها . ولجأت الدول لمجلس الجامعة لفض الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً . كما أشار النص إلى أن مجلس الجامعة يقوم بالوساطة في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين الدول الأعضاء ، وذلك للتوفيق وان تصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الأصوات . والواقع أن مبدأ تسوية المنازعات سلميا سواء في الميثاق أو معاهدة الدفاع المشترك جاء في صورة غامضة عاجزة عن توفير الآليات الفعالة والمؤثرة في تحقيق التسوية السلمية . فضلاً عن اقتصار النصوص على وسيلتين فقط من وسائل تسوية المنازعات ، سواء المسائل ذات الصفة السياسية أو الدبلوماسية أو الوسائل ذات الصفة القضائية ، وهما الوساطة والتحكيم . حتى هذا الأخير جاء اختيارياً ورغم قصور هذه الوسائل إلا أن الميثاق قد حددهما . فالوساطة قاصرة على مجلس الجامعة فقط . بمعنى آخر فإن أي وساطة من قبل أي دولة أخرى خارج المجلس ، تعد وساطة خارج إطار الجامعة (الرشيدي، ١٩٩٧، ص١٢) .

ورغم هذا الوضع فإن المحكمة لا تزال حتى الآن بعيدة عن قرار الإنشاء. وهو ما يثير العديد من علامات الاستفهام . فرغم أن مشروع المحكمة معد وجاهز منذ أوائل التسعينيات ، وتم بحثه عدة مرات في اجتماعات على مستوى الوزراء والخبراء ، وتم التعديل فيه مراراً وتكراراً ، إلا انه لم يتم إقراره لغاية الآن. ويرى

البعض أن هناك مجموعة من الأسباب التي تقف وراء عدم إنشاء المحكمة. لعل أهمها هو اختلافات وجهات النظر بين الدول العربية بشأن طبيعة اختصاصاتها ، وهل يكون إلزامياً أم إختيارياً أم تجمع بين هذين النوعين؟، ثم ما هي الاختصاصات التي تكون إلزامية وتلك التي تكون غير إلزامية ؟. وعلى سبيل المثال فقد سجلت بعض الاعتراضات من جانب بعض الدول ، على مشروع المحكمة الذي تم إعداده في عام ١٩٩٤. حيث اعترضت عمان على ضعف الجانب القانوني للمشروع ، وانه لا يزال في حاجة إلى تدقيق أكثر وأنه لا داعي للاستعجال في مثل هذه الأمور . كما أثيرت أيضاً خلافات حول مسائل جوهرية في المشروع ، من قبيل إمكان لجوء دولة عربية وغير عربية بينهما خلاف للمحكمة العربية لحسمه. ففي حين رأى البعض أنه لا مانع ما دامت الدولة غير العربية راغبة في ذلك ، رفض البعض الأخر على أساس أن هذه المحكمة عربية فقط. وهناك خلاف آخر حول إعطاء المحكمة دوراً استشارياً غير ملزم في بعض القضايا، بين من يؤيد ذلك وبين من يرى فيه إضعافاً للمحكمة . وخلاف ثالث حول كيفية اللجوء إلى المحكمة ، فهل يكون اختيارياً فقط للأطراف المتنازعة ؟، أم يكون لوزراء الخارجية أو القمة العربية إحالة بعض النزاعات إليها ؟ (السياسية الدولية، عدد ١٣٣، ١٩٩٨).

علاوة على الخلافات بين الدول العربية حول طبيعة المحكمة واختصاصاتها يرى آخرون أن السبب الرئيسي في عدم إنشاء المحكمة حتى الآن هو التهرب من الالتزام بحل النزاعات بين الدول العربية بالطرق السلمية . مثل التقاضي لدى محكمة قانونية تلتزم الدول المتنازعة بتنفيذ أحكامها . وقد جسدت هذا التهرب وساعدت عليه نصوص الميثاق (المادة الخامسة السابق ذكرها) ، التي تلزم المتنازعين بالسعي وراء حل نزاعاتهم بوسائل سلمية مثل التفاوض أو الوساطة أو التحكيم وغيرها . و لا تلزمهم حتى بالرجوع إلى الجامعة لحل تلك النزاعات . ومقابل ذلك أعطت المادة الخامسة لمجلس الجامعة دوراً ضئيلاً مشوباً بالغموض في حل الخلافات . كما أن النقطة الخاصة بتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى

منه وقوع حرب بين دولتين عربيتين ، تدل على أن المجلس معني هنا بالوســاطة فقط دون أي طريقة أخرى . وحتى هذا الإجراء يقتصر فقط على حالة الخشية من وقوع حرب . و هنا تثور نقطة أخرى وهي أن نزاعاً ربما لا يبدو من أول وهلــة أنه يحتمل أن يفضي إلى حرب ، ولكنه قد يؤدى إليها في مرحلة لاحقة . فمن هــي الجهة التي ستقرر أن النزاع يخشى منه أن يؤدي إلى وقوع حرب ؟، وهو ما يمكن أن يحدث بلبلة تؤدي إلى عدم قيام الجامعة بدورها(السياسية الدوليــة، عــدد ١٢٥، ١٩٩٦).

وترجع أهمية إنشاء المحكمة إلى مجموعة من الأدوار التي ســتقوم بهــا ، بالحفاظ على السلم والأمن العربيين . فضلاً عن أن هناك نوع من المنازعات التي اصطلح على تسميتها بالمنازعات القانونية ، التي لا يصح التعامل معهــا إلا مــن خلال الأجهزة القانونية أو القضائية المختصة . وعلى سبيل المثال حالة وجود نزاع بين دولتين عربيتين يتعلق موضوعه ، بإخلال إحداهما بالتزاماتهــا الدوليــة فــي مواجهة الدولة الأخرى . فمن المؤكد أن مثل هذا النزاع لا يمكن حله إلا بواســطة الجهاز القضائي المختص ، لأن هذا النوع هو نزاع قــانوني باعتبــار أن القطــع بوجود التزام دولي من عدمه ، وبالتالي القول بوجود أو عدم وجود أي إخلال به ، هو من الأمور التي لا تستطع الأجهزة السياسية الدولية بحكم طبيعة تكوينها البــت فيها. ولعل ما يدل على ذلك الدور الذي يمكن أن تقــوم بــه المحكمــة، أن هنــاك نزاعات عربية عربية لم تجد أطرافها حرجاً من عرضها على محكمة العدل الدولية ، اقتناعا بطبيعتها القانونية الغالبة (الرشيدي، ١٩٩٧،ص١٣)

ومن الأدوار الأخرى التي يمكن أن تقوم بها المحكمة ، ما يتعلق بالوظيفــة الإفتائية والوظيفة التفسيرية . ويقصد بهما إعطاء الــصلاحيات للمحكمــة لإبــداء الآراء القانونية بشان المسائل التي ترفع إليها . وهو ما سيكون مطلباً ضرورياً في ظل تعدد مجالات أنشطة الجامعة . حيث أن ذلك الأمر سيؤدى بالتبعية إلى زيــادة موضوعات الخلاف التي يلزم لحلها ، الحصول على رأى أو مشورة قانونية مــن جهاز متخصص . وفى هذا السياق يمكن القول أن موضوع التنسيق بــين أجهــزة

الجامعة المختلفة وموضوع تنازع الاختصاص فيما بينها ، تعتبر من الموضوعات التي كثيراً ما تأتي على رأس مسائل الخلاف التي يمكن للمحكمة أن تقدم بشأنها الآراء القانونية من الفتاوى الصحيحة والتفسيرات (عبد الحميد، ٢٠٠٠،ص١٣) .

ويمكن لنا التشديد في هذا السياق من البحث على قضية احتجاز الحريات الديمقراطية . وهي قضية سياسية اجتماعية بامتياز، لا يمكن في ظلها أن تتشكل منظمات حقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني بصورة طبيعية، وأن تأخذ دورها في الأوساط الاجتماعية بصورة فاعلة ومؤثرة، وأن تؤدي دورها الوظيفي والرئيس في عملية تطوير المجتمع و تقدمه. ولذلك نلاحظ أن العديد من هذه المنظمات التي أنشئت في الوطن العربي بشكل عام، تتعرض لنقد واضح في نهجها وعلاقاتها فيما بينها ومع الأوساط الاجتماعية والسياسية، ولمعظم هذا النقد أسسه الموضوعية. وبعيداً عن المحاولات الدائبة والمكشوفة لأجهزة السلطة، عبر قوانين الطوارئ ومكافحة الإرهاب، والقوانين المؤقتة للأحزاب والانتخاب والاجتماعات العامة، وغيرها من القوانين التي تشمل قوانين المطبوعات وحرية الإعلام وقوانين العقوبات، لذلك، وفي تقديري ، أن مهام الإصلاح تبدو أبعد مدى من الدائرة السياسية ، التي تشكل إحدى الدوائر التي تحتاج إلى إنجاز هذه المهمة ، إن لم يتعداها الأمر إلى مهمة التغيير ، التي تبدو أكثر موضوعية وإدراكاً لطبيعة ما هو قائم من سلطات ودول وأنظمة عربية . لكنها ليست الدائرة الوحيدة، بل هناك أيضاً الدائرة الهامة وهي الدائرة الاجتماعية، وما يندرج في إطارها من هيئات و منظمات في إطار المجتمع الحديث، ولحمته التي تتكون بدرجة أولى من الثقافة السائدة ومنطوياتها التقليدية ، التي تحتاج إلى وقفة موضوعية وجادة للخلاص من الجوانب التي أضحت ميتة فيها، وتعزيز الجوانب الحية في تراثها وأصالتها وفي المعاصر المتجدد بين ثناياها، والذي يحتاج بدوره إلى إعادة تنظيم وإنتاج لمكوناته الرئيسة ، وفي مقدمه ثقافة حقوق الإنسان الوليدة في المجتمع العربي.

نتائج الدراسة

بناء على ما سبق ، فيمكننا تلخيص نتائج الدراسة بما يلي :

١. تؤكد التعريفات العديدة لمفهومي "حقوق الإنسان" و "المجتمع المدني" ، على مسألة في غاية الأهمية . وهي اعتبار موضوع حقوق الإنسان شأناً داخلياً ، في المقام الأول لكل دولة . وانطلاقاً من هذه الاعتبارية يأتي الاهتمام بحقوق الإنسان والمجتمع المدني في كل دولة ، وذلك باستخدام آليات عديدة مثل تضمين ذلك في الدساتير الوطنية ، أو عبر التصديق على الاتفاقيات الدولية وغيره .

٢. التزمت الاتفاقيات العربية المتعلقة بحقوق الإنسان والمجتمع المدني ، بالتعبير عن الخصوصية التي يتمتع بها المجتمع العربي ، الدينية والتاريخية والثقافية واللغوية . وأن الدول العربية التي صادقت على مختلف الاتفاقيات الدولية في هذا السياق ، راعت أيضا في هذه المواثيق والاتفاقيات التزامها بهذه الخصوصية .

٣. الأحداث العديدة التي شهدها العالم خلال العقدين الماضيين ، والتي شكلت متغيرات دولية بالغة الأهمية في بنية النظام الدولي ، كان لها أكبر الأثر على الدول العربية ومنطقة الشرق الأوسط . خصوصاً مع تغير شكل قطبية النظام الدولي وتركز الأضواء على المنطقة العربية . واتخذ تأثر المنظومة العربية بهذه المتغيرات أشكالاً عديدة ، منها ما قاد بعض هذه الدول إلى وضع حقوق الإنسان والمجتمع المدني على أولوياتها السياسية .

٤. متغيرات مثل : العولمة ، وثورة المعلومات ، وظاهرة الإرهاب ، والحرب الأميركية على العراق ، فرضت على الدول العربية ضغوطات داخلية وخارجية إقليمية ودولية ، لتبني مبادرات الإصلاح بكافة أبعاده. ودفعتها لاتخاذ خطوات متسارعة نحو الانفتاح ، مع فقدان هذه الدول للسيطرة على معظم الفاعلين ، لأسباب معظمها له علاقة بالمتغيرات السابقة .

٥. وفرت الضغوط الداخلية والخارجية على بعض النظم العربية لتحقيق الإصلاح بيئة جديدة لدعم قطاع رئيسي من مؤسسات المجتمع المدني ، ينشط في مجال إرساء الديمقراطية و الثقافة المدنية وفي قلبها حقوق الإنسان .

٦. ما تزال ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي ثقافة حديثة العهد. ولم يتم إلى الآن إدماج عناصرها الرئيسة ومضامينها في الخطاب الفكري والثقافي بطريقة مناسبة. حيث يتم توظيف هذه العناصر ومنطوياتها الثقافية لمآرب سياسية حيناً، أو تجاهل أبعادها العالمية حيناً آخر. و ذلك في ظل القصور الكبير الذي يكتنف عملية نشر وتعميم هذه الثقافة، من جانب المنظمات ذات العلاقة، إضافة للمحاصرة المستمرة لنشاط هذه المنظمات .

٧. على الرغم من نمو القطاع الأهلي في البلدان العربية ، إلا أن تباين مستويات تطورها ودرجة قبول النظم الحاكمة لدورها وتقنينه تشريعياً ، ساهم في تصنيف الدول العربية إلى ثلاث مجموعات : الأولى ترتبط بالدول العربية ، التي شهدت قوانين جديدة ناظمة لعمل المنظمات الأهلية ومثلت منحى جديداً للتطور . أما المجموعة الثانية فإنها تتعلق بالدول العربية ، التي تسعى لبلورة قوانين منظمة للعمل الأهلي . في حين تعبر المجموعة الثالثة عن تلك الدول التي لا تشهد أي نوع من الحراك أو مطالب التغيير .

٨. الرؤية الخارجية للتغيير العربي ، قابلتها رؤية عربية مضادة تبلورت في عدة وثائق رسمية و غير رسمية . ولقد قامت هذه الرؤية على عدة مبادئ ، أهمها : خصوصية المنطقة العربية ، وأن المجتمعات العربية تمارس بالفعل مشروعات إصلاحية نابعة منها . ولا يمكن فرض نموذج سياسي إصلاحي معين على كل الدول العربية . وأن غياب الاستقرار الإقليمي نتيجة غياب تسوية الصراع العربي الإسرائيلي والوضع القائم في العراق ، يعيقان الانخراط في مشروع إصلاح شامل وسريع . وأن هذه المشروعات الدولية قد وضعت دون تشاور مع البلدان العربية ، ومن ثم فهي لا تمثلها بأي حال وتحمل معها بذور وصاية دولية مرفوضة.

٩. اتخذت المبادرات العربية الأهلية للإصلاح مثل وثيقة الإسكندرية وإعلان صنعاء ، موقفاً مناهضاً للاستجابة للضغوط الدولية على العرب. ودعت الأنظمة العربية لتسريع وتيرة الإصلاح وركزت على التطوير التشريعي وعلى توافر الإرادة السياسة و اعتبرتهما أهم عناصر الإصلاح المطلوب .

١٠. لم تبرز المبادرات ومؤتمرات الإصلاح العربية جوانب الإصلاح المطلوبة فقط ، بل وضعت أيضاً مجموعة مترابطة من آليات التنفيذ . تتيح متابعة ما تم التوصل إليه من مقترحات و توصيات ، مع التركيز على دور المجتمع المدني العربي في الإصلاح ، خصوصاً في مختلف مجالات التنمية المستدامة .

التوصيـــــــات

وبغرض الموضوعية ، وعدم الوقوف في المكان دون حــراك ، وبعــد أن قدمت الدراسة ما قدمته سابقاً من استنتاجات ، وبعد ما قدمته من إجابات ، وعرض حصيف وتحليل لواقع الحال ، فإن الأمر يقتضي تقديم توصــيات عمليــة لــذوي العلاقة. الغرض منها تقديم ما هو عملي وقابل للتطبيق ، وعليه تقــدم الدراســة التوصيات التالية :

١. يجب التركيز على ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي ، وإدماج عناصــرها ومضامينها في الخطاب الفكري والثقافي، وتجاوز القصور الذي يكتنف عملية نشر وتعميم هذه الثقافة، من جانب المنظمات ذات العلاقة .

٢. يجب التركيز على تجارب بعض الدول العربية التي شــهدت قــوانيين جديــدة متعلقة بحقوق الإنسان والمجتمع المدني وناظمه لعمل المنظمات الأهليــة ودعــوة الدول العربية الاخرى للاستفادة منها .

٣. يجب مراعاة خصوصية المنطقة العربية، في أي نموذج سياســي إصــلاحي. بالإضافة إلى غياب الاستقرار الإقليمي نتيجة متغيرات إقليمية عديدة ، ممــا يمنــع الانخراط في أي مشروع إصلاح شامل وسريع .

٤ . يجب أن تركز مبادرات الإصلاح العربية على وضع آليــات للتنفيــذ ، تتــيح متابعة ما تم التوصل إليه من مقترحات وتوصيات .

٥. تطوير مؤسسات المجتمع المدني لإحداث التغيير والتأثير، على مستويات الوعي وقدرته على العمل الجماعي، ولدعم التوجه الديمقراطي وتطويره. كمــا أن تفعيــل هذه المؤسسات هو الكفيل بتكريس قيم الديمقراطية على مستوى التنشئة الــسياسية الأولى ، وتصحيح الممارسة الديمقراطيــة علــى مــستوى القاعــدة الاجتماعيــة والسياسية.

٦. التوظيف الصحيح لبعض العناصر التي أسفر عنهـــا النظـــام العـــالمي الجديـــد وبشكل مدروس. والتعاون السياسي المستند للمصالح المشتركة مـــع دول الجـــوار الجغرافي، وتوسيع دائرة التعامل العربي مع العالم الإسلامي.

٧. العمل على تبيان قيم ومبادئ الإسلام المعتدل، القائمة على إظهار روح التسامح ونبذ العنف والإرهاب. وعدم تحميل الإسلام مسئولية ما يقع من أعمال وممارسات. وضرورة العمل على منع ربط الإرهاب بالإسلام أو العرب المحافل الدولية .

٨ . لا بد لحركة حقوق الإنسان كي تتقدم من أن تكون معتدلة ومتوازنة في أساليب عملها. فلا تتحول إلى حزب سياسي أو منظمة معارضة . لكن عليهـــا أن تـــصوغ خطابها على نحو صريح وواضح ومبدئي لكي تؤثر في جمهـــور واســـع . وبمـــا تعتمده الحركة من أساليب عمل ومرونة وحصانة ، تـــستطيع فـــرض الاعتـــراف بوجودها ، وبالتالي الاضطرار للتعامل معها حكومياً وشعبياً .

المراجـــــع

الكتــب العربية

أحمد، ناريمان، ١٩٦٩، معاملة غير المسلمين في الدول الإسلامية، الهيئـــة المصرية العامة، القاهرة.

إبراهيم، سعد الدين، ٢٠٠٠، المجتمع المدني والتحــول الــديمقراطي فـــي مصر،دار قباء للطباعة، القاهرة.

إبراهيم ، سعد الدين ، ٢٠٠٥ ، " التقرير السنوي للمجتمع المدني والتحــول الديمقراطي في الوطن العربي " ، مركز ابن خلدون للدراسات الانمائيـــة ، القاهرة.

أبو الوفا، أحمد ، ١٩٩٩، " جامعة الدول العربية كمنظمـــة دوليـــة إقليميـــة (دراسة قانونية)، دار النهضة العربية، القاهرة.

أبو حلاوة، كريم، ١٩٩٨، إشكالية مفهوم المجتمع المدني، الأهالي للطباعة، دمشق.

أبو طالب ، حسن ، ٢٠٠٥ ، " التقريــر الاســـتراتيجي العربـــي ٢٠٠٤-٢٠٠٥"، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة.

أبو لبدة ، نظمي ، ٢٠٠١ ، " التغيرات في النظام الدولي وأثرها على الأمن القومي العربي" ، دار الكندي ، عمان.

ادريس، محمد، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، " مجلس التعاون الخليجي ، مركز الخلـــيج للدراسات، الشارقة.

إدريس، محمد، ٢٠٠٥، " الإصلاح السياسي في الوطن العربي: المفهـــوم – المرتكزات – المؤشرات " ، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية.

باروت، محمد، ١٩٩٥، المجتمع المدني مفهوما وإشـــكالية، دار الـــصداقة، حلب.

باروت، محمد، ٢٠٠٤ ، " من أجل إصلاح جامعة الدول العربية " ، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ، بيروت.

الباز ، شهيدة ، ١٩٩٧ المنظمات الأهلية العربية علـــى مـــشارف القـــرن الحادي والعشرين : محددات الواقع وآفاق المستقبل " ، لجنة المتابعة لمؤتمر التنظيمات الأهلية العربية ، القاهرة.

بسيوني، محمد، ٢٠٠١، المحكمة الجنائية الدولية، نـــادي قـــضاة مـــصر، القاهرة.

توفيق، سعد، ١٩٩٩ ، " النظام العالمي الجديد : دراسة في مستقبل العلاقات الدولية بعد إنتهاء الحرب الباردة ، الأهلية للنشر ، عمان.

ثابت، أحمد، ١٩٩٩، الديمقراطية المصرية على مـــشارف القـــرن القـــادم، مركز المحروسة للنشر، القاهرة.

جاد، محسن، ٢٠٠٥، " الهجوم الأمريكي البريطاني على العراق من وجهة نظر القانون الدولي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ص ١٠٦– ١٠٧

جلال ، محمد ، ١٩٩٤ ، " جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان " ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة.

جميل ، حسين ، ١٩٩٢، " دور الجامعة العربية في إنشاء محكمة عربية لحماية حقوق الإنسان" ، في " جامعة الدول العربية : الواقع والطموح"، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت.

حسن ، إيمان، ٢٠٠٦، " التطور العالمي والإقليمي لمفهوم حقوق الإنسان وانعكاساته على منظمات حقوق الإنسان في مصر في التطوير العالمي والإقليمي وحقوق الإنسان وانعكاساته على منظمات حقوق الإنسان وانعكاساته على المنظمات الأهلية" ، دار نوبار للطباعة ، القاهرة.

حماد ، مجدي ، ٢٠٠٤ ، " جامعة الدول العربية : مدخل إلى المستقبل"، القاهرة.

حوات ، محمد، ٢٠٠٥ ، " العرب وأمريكا من الشرق أوسطية إلي الشرق الأوسط الكبير، مكتبة مدبولي ، القاهرة.

راوي، حسين، د.ت، المدخل لدراسة القانون: نظرية الحق، القاهرة.

الرشيدي، أحمد، ٢٠٠٠، الإشكالية العالمية والنسبية في قضايا حقوق الإنسان، مركز البحوث والدراسات، القاهرة.

الرشيدي ، أحمد ، ١٩٩٢ ، " تطوير نظام الجزاءات في نطاق جامعة الدول العربية، في د. مصطفى كامل السيد (محرر) " ، حتى لا تنشب حرب عربية – عربية أخرى"، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة.

الرشيدي ، أحمد، ٢٠٠٥، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق،مكتب الشروق، القاهرة.

زيادة، رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، القاهرة.

الزناتي، عصام، ١٩٩٨، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة.

سابق، السيد، فقه السنه، المجلد الثالث .

سالم ، أمير ، ١٩٩٤، " مؤلف حقوق الإنسان معارك مستمرة بين الشمال والجنوب"، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان.

سرحان ، عبد العزيز، ١٩٦٦، " الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي"، دار النهضة العربية ، القاهرة.

سيالنجر، بيير ، أريك لوران ، ١٩٩١، " حرب الخليج : الملفات السرية ترجمة عزمي مخلوف ، سفنكس للطباعة والنشر، القاهرة.

السيد ، رضوان ، ٢٠٠٦ ، " إمكانيات تجديد الخطاب الديني العربي من خلال خطابات وتجارب المسلمين " ، مركز القاهرة لحقوق الإنسان ، القاهرة.

السيد ، مصطفى، ٢٠٠٤ ، " ورقة مقدمة لندوة : دور المجتمع المدني في الإصلاح في البلدان العربية عقدها كل من المنظمة العربية لحقوق الانسان ومنتدى الإصلاح العربية بمكتبة الإسكندرية ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الإسكندرية.

شتا، أحمد الرشيدي، ٢٠٠٠، مذكرات في التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، القاهرة.

شعبان ، عبد الحسين ، ٢٠٠١ ، " مدخل لثقافة حقوق الإنسان في ظل التطور الدولي"، رابطة كأوا للثقافة الكردية والمنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا ، بيروت.

عامر، صلاح الدين، ١٩٨٤، قانون التنظيم الدولي: النظرية العامة ، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد الحميد، خالد ، ٢٠٠٠، " جامعة الدول العربية بين المتغيرات الدولية والإقليمية الراهنة " ، المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية، القاهرة.

عبد الرحمن ، حمدي ، ٢٠٠٣ ، " مقدمة القانون المدني ، والمراكز القانونية ، بدون ناشر ، القاهرة.

عبد العليم ، طه ، ١٩٩٢، " انهيار الاتحاد السوفياتي و تأثيره على الوطن العربي" ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة.

العبد الله، محمد، ١٩٩٩، التصحيحات الهيكلية والتحول إلى اقتصاد السوق في البلدان العربية، مركز دراسات المعهد العربي، بيروت.

عبد الوهاب ، ايمن، ٢٠٠٥ ، " المجتمع المدني العربي السمات العامة وإشكاليات الفاعلية " ، مكتبة الإسكندرية ، الإسكندرية.

عبد الوهاب، محمد، ١٩٩٠، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية.

عز العرب ، محمد ، ٢٠٠٤، " الإصلاح السياسي والتوافق المجتمعي في البحرين" مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، القاهرة.

عزباوي ، يسرى، ٢٠٠٧ ، " أثر الدور الخارجي على الإصلاح الـسياسي في الوطن العربي مع التطبيق على الحالة العراقية" ، القاهرة.

علام ، وائل ، ١٩٩٩، الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنـسان ، دار النهـضة العربية، القاهرة.

علام، وائل، ٢٠٠١، " حقوق الإنسان في الـشرائع الـسماوية والمواثيـق الدولية " ، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة.

العلوي، سعيد، ١٩٩٢، تنشئه وتطور مفهوم المجتمع المـدني فـي الفكـر العربي الحديث، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

العكر، عبد النبي، ٢٠٠٣، قـراءة مـشروع الإصـلاح الـديمقراطي، دار الكفور، بيروت.

عوض ، محسن ، ٢٠٠٤، " إشكاليات الأداء ف منظمات المجتمع المدني "، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، القاهرة.

الفجيري ، معتز ، ٢٠٠٦ ، " دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإ نسان" ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

فوكوياما ، فرانسيس ، ١٩٩٣، " نهاية العالم " ، دار العلم العربية ، بيروت.

فيشوش ، نعيمة ، ونادية كعسيس و طاهر حسن ، ٢٠٠٦ ، " بناء شـراكة المنظمات الأهلية العربية لمواجهة تحديات التنمية : الجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية ، التقرير السنوي الخامس للمنظمات الاهلية العربية " ، الشبكة العربية للمنظمات الاهلية، القاهرة.

القاسمي، علي، ٢٠٠١، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي، مطبعة النجاح، الدر البيضاء.

القرني ، علي، ١٩٧٧ ، " مجلس التعاون الخليجي أمام التحديات ، مكتبة العبيكان ، الرياض.

قنديل ، أماني ، ١٩٩٥، عملية التحول الديمقراطية في مصر، دار الأمين، القاهرة.

قنديل ، أماني ، ٢٠٠٦ ، " الدليل الاستشاري لتنظيم منظمات المجتمع المدني ، القاهرة.

الكواري، علي، ٢٠٠٠، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

ليلة، علي، ٢٠٠٢، دور المنظمات الأهلية في مواجهة الفقر، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة.

محفوظ حسن ، محمد فتوحي ، ٢٠٠٦ ، " التطور العالمي والإقليمي لمفهوم حقوق الإنسان وانعكاساته على منظمات الدفاع والمناصرة في المغرب" ، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية ، القاهرة.

المحمد ، محمود، ٢٠٠٦ ، " بناء شراكة المنظمات الأهلية العربية لمواجهة تحديات التنمية: الجمهورية العربية السورية ، التقرير السنوي الخامس للمنظمات الأهلية العربية ، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية ، القاهرة.

محمود ، أحمد، ٢٠٠٤، " المتغيرات الإقليمية والدولية" ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت.

مطر، جميل، وعلي الدين هلال، ١٩٧٩، " النظام الإقليمي العربي: دراسة في العلاقات السياسية العربية"، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، بيروت.

مطر، جميل، علي الدين هلال، ١٩٩٦، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

ميلاني ، كارلوس ، ٢٠٠٦ ، " المنظمات غير الحكومية في مفهوم الحكم العالمي" ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة.

ناجي، محمد، ٢٠٠٣ ، " تجربة الإصلاح في البحرين ، رؤية المعارضة ، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الخامس للباحثين الشباب (مصر في عيون شبابها) بين الشعار والحقيقة خطابات وبرامج الإصلاح في عالم متغير" ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، القاهرة.

نافعة ، حسن ، ٢٠٠٤، " التنظيم الدولي " مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة.

النقيب ، خلدون ، ١٩٩٦، " صراع القبلية والديمقراطية" ، دار الساقي ، بيروت.

هيكل ، محمد، ١٩٩٢، " حرب الخليج : أوهام القوة والنصر"، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة.

وافي، علي، ١٩٧٩، حقوق الإنسان في الإسلام، دار نهضة مصر، القاهرة.

الدوريـــــــــات والأبحاث :

إبراهيم ، حسنين، ١٩٩٥ ، " النظام الدولي الحديد في الفكر العربي، مجلــة عالم الفكر ، المجلد الثالث والعشرون، العددان الثالث والرابع .

إبراهيم، حسنين، ٢٠٠٠ ، " التطورات الديمقراطية في الــوطن العربـــي "، قضايا وإشكاليات سياسية ، السياسة الدولية ، عدد ١٤٢ .

أبو عامود ، محمد ، ٢٠٠٢، النظم السياسية المعاصرة وثورة المعلومـــات والاتصالات، شؤون خليجية، عدد ٢٨

أحمد ، أحمد، ٢٠٠١ ، قمة عمان وتطوير الجامعـــة العربيـــة ، شـــؤون عربية، عدد ١٠٦

أحمد، أحمد، ٢٠٠٣ ، " بعد إحتلال العراق، مستقبل النظام العربي" مجلـــة وجهات النظر، العدد ٥٤

أحمد ، فتوح، ٢٠٠٥ " المجتمع المدني في الكويت " ، مجلة شؤون خليجية، العدد ٤٢

أحمد ، مهيوب ، ٢٠٠٥، " الإصلاح الديمقراطي العربي بين برامج الداخل ومشاريع الخارج" ، المستقبل العربي ، العدد ٣١٤

الاشعل، عبد الله، ٢٠٠٢ ، الديمقراطية وحقـــوق الانـــسان فـــي العلاقـــات الدولية، مجلة شؤون خليجية، العدد ٢٩

بسوني، عبير، ١٩٩٧، " الولايات المتحدة الأمريكية التدخل لحماية حقـــوق الإنسان والديمقراطية " ، السياسة الدولية، عدد يناير

جاد، عماد، ٢٠٠٢ ، " السياسة الخارجية الأمريكية تجاه دول الخليج بعد أحداث ١١ سبتمبر" ، مجلة شؤون الخليجية، العدد ٢٩ .

جاد، عماد، ٢٠٠٢ ، " العلاقات الخليجية الأمريكة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمر" ، مجلة شؤون الخليج، العدد٢٩

الجناحي، الحبيب، ١٩٩٩، مجلة عام الفكر، عدد ٣، الكويت.

الجنزورى، عبد العظيم ، ١٩٧٩، " الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطوير القانون الدولي " ، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٧٧.

حتي ، ناصيف ، ٢٠٠٢ ، " النظام العربي بعد ١١ سبتمبر ، التحديات والفرص، مجلة شؤون عربية ، العدد ١٠٩ .

حرب، الغزالي، ٢٠٠٥ ، " الدور الخارجي وإصلاح الشرق الأوسط" ، السياسة الدولية، العدد ١٦٠

حسن، حمدي، ١٩٩٣، ظاهرة التحول الديمقراطي في إفريقيا، السياسة الدولية، عدد ١٣١

حنا ، إلياس ، " النظام الدولي والخيارات الأمريكية" ، مجلية شؤون الأوسط، العدد ١٠٥.

خليل، حامد، ٢٠٠٠، الوطن العربي والمجتمع المدني، مجلة فصيله، عدد ١، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، دمشق.

خليل، حامد، ٢٠٠١، إحياء النظام الإقليمي العربي، مركز البحوث والدراسات، القاهرة.

زحلان ، أنطوان، ٢٠٠٠ ، " الإقتصاد المرتكز على الثقافة " ، المستقبل العربي ، العدد ٢٦١.

زرنوقة ، صلاح، ٢٠٠٢ ، " الخليج العربي" ضغوط من كل اتجاه ، السياسة الدولية " ، العدد ١٤٨

زهران، جمال ، ٢٠٠٢ ، " ثورة المعلومات بين أمن وسيادة الدولة ، مجلة الديمقراطية ، العدد ٦ .

الزيدي، مفيد، ١٩٩٣ ، مؤشرات التحول الديمقراطي في البحرين، المستقبل العربي، عدد١٦٨ .

السعدون ، جاسم، ٢٠٠٢ ، " أحداث ١١ سبتمر وانعكاساتها على منطقة الخليج" ، مجلة شؤون الخليج ، العدد ٢٩

سعيد ، محمد، ٢٠٠٥ ، " الاستراتيجيات الدولية وحقوق الإنسان " ، مجلة روقا عربية، العدد ٣٧ .

سعيد، محمد، ٢٠٠٤ ، " مفارقات صنع المستقبل العربي" ، مجلة شؤون عربية، العدد ١١٧ .

السيد، محمد ، ١٩٩٨، " الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المرآة " ، قضايا برلمانية، السنة الثانية، العدد التاسع عشر، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة.

الشرقاوي، عبد العزيز، ١٩٨٤، " مدى توافق مضمون حقوق الإنسان المنصوص عليها في مواثيق الأمم المتحدة مع مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام" ، مجلة المحاماة، العددان التاسع والعاشر، السة الرابعة والستون.

العوراني، غازي، ٢٠٠٣، التطور التاريخي لمفهوم المجتمع المدني والأزمة الاجتماعية في بلدان العالم العربي وأفاق المستقبل، المواطن، عدد يناير

العاني ، مصطفى ، ٢٠٠٥ ، " الحادي عشر من سبتمبر ونظرية مصائد الإرهابيين " ، مجلة آراء حول الخليج، الإمارات ، مركز الخليج للأبحاث ، العدد ١٣ .

عبد الحي ، وليد ، ٢٠٠١ ، " علاقة السياسة الخارجية الأمريكية بالتحولات الديمقراطية في الوطن العربي" ، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٧٦ .

عبد الفتاح ، نبيل ، ٢٠٠٥ ، " الدولة والدين والإصلاح الدستوري، " مجلة رواق عربية ، العدد ٣٧ .

العزام ، عبد المجيد ، ٢٠٠٦، " التنمية السياسية في اعقاب الانفراج الديمقراطي في الأردن " ، مجلة دراسات ، الجامعة الأردنية ، المجلة ٣٣، العدد ٢ ، عمان

علام ، فؤاد، ٢٠٠٥، جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٩٥٦٩ ، الرياض .

عمارة، محمد، ١٩٨٩، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، سلسة عالم المعرفة، العدد ٧٩،ص٥٢، الكويت.

عمر ، السيد ، ٢٠٠٢ ، " الخريطة الإدراكية الأمريكية لإرهاب عصر العولمة ، مجلة شؤون خليجية ، العدد ٣٠ .

كامل ، ريمون، ٢٠٠٢ ، " مجلس التعاون الخليجي: تداعيات الإرهاب وآليات المواجهة" ، مجلة شؤون خليجية، العدد ٢٨ .

لقوشة ، رفعت ، مشهور إبراهيم ، ٢٠٠٥ ، " في الذكرى الرابعة لأحـــداث ١١ سبتمبر والحروب والاستباقية ، أمن الخليج إلى أين ؟ " ، مجلة شـــؤون خليجية ، العدد ٤٠ .

ليلة ، علي ،٢٠٠٥ ، " مفهوم المجتمع المدني على خلفية التراث الإنساني"، مجلة شؤون خليجية، العدد ٤٢ .

المديرس، فلاح ، ١٩٩٣ ، " التجمعات السياسية الكويتية في مرحلة ما بعد التحرير" ، السياسة الدولية، العدد ١١٤ .

مركز الإمارات للدراســـات والبحـــوث الإســـتراتيجية، دراســـات، ٢٠٠٥، ص١٤٤.

مسعود، عادل، ٢٠٠٥ ، "المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي"، مجلة شؤون خليجية، العدد ٤٢.

مهيوب ، أحمد ، ٢٠٠٠ ، " الإصلاح الديمقراطي العربي بين برامج الداخل ومشاريع الخارج"، المستقبل العربي ، العدد ٣١٤ .

ميتكيس، هدى ، ١٩٩٣ ، " مجلس التعاون الخليجي، وما بعـــد الأزمـــة: الواقع والتحديات والآفاق" ، المستقبل العربي ، العدد ١٦٨

ناصر ، شحاته، ٢٠٠٣ ، " الديمقراطية وحقوق الإنسان فـــي العـــالم بعـــد أحداث ١١ سبتمبر"، مجلة شؤون خليجية، العدد ٢٩ .

" مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي ، العدد ٥٨، ٢٠٠٢، القاهرة.

نافعه، حسين ، ٢٠٠٢، الامم المتحدة في نصف قرن: دراسة فـــي تطـــور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، عالم المعرفة، الكويت.

نافعه، حسين، ١٩٨٢، المجاملة العربية وحقوق الإنسان، مجلة شؤون عربية، عدد ١٣.

النقيب، خلدون، ٢٠٠٠ ، "الخليج إلى أين؟" ، المستقبل العربي، عدد ٢٥٣ .

هادي، رياض، ١٩٩٥ ، " العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية"، سلسلة أفاق، العدد ١١، بغداد.

الصحف

"قرارات المجلس القومي لحقوق الإنسان"، الأهرام، عدد ١٠٨٣، ٢٠٠٣.

مجلة السياسة الدولية، عدد ١٣٣-١٣٥، ١٩٩٦-١٩٩٨.

كيالي ، ماجد ، " المشاريع الشرق أوسطية دوافعها وأبعادها وإشكالياتها"، جريدة البيان الإماراتية ، ٢٠٠٤

إبراهيم ، سعد الدين ، " غياب جزئي للمجتمع المدني في العالم العربي"، جريدة البيان ، العدد ٦٣٦، يوليو ٢٠٠٣.

صحيفة الغد الأردنية، ٢٠٠٨، العدد ١١٢.

وثائق

" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحول الوطن العربي " ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، بيروت ١٩٨٩.

" التقرير الاستراتيجي العربي ٢٠٠٤/٢٠٠٥" ، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤

"تقرير حول مسيرة التطوير والتحديث في الوطن العربي"، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في وائل بندق ، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤.

حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية ، منشورات الامم المتحدة، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، منشورات الأمم المتحدة، ١٩٨٨.

المكتب الإقليمي للدول العربية ، " نحو الحرية في الوطن العربي" ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤، المطبعة الوطنية عمان ، ٢٠٠٥.

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، منشورات منظمة العفو الدولية، ١٩٩٠، ص١٢.

الندوة العربية لتحديث الميثاق، ٢٠٠٢، ص١٠، جامعة الدول العربية، القاهرة.

إعلان الدار البيضاء، ٢٠٠١، اجتماع القمة العربية، الدار البيضاء.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة حقوق الإنسان، مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، القمة العادية رقم ١٦، تونس ٢٣-٥-٢٠٠٤.

وثيقة الأردن أولاً ، ٢٠٠٢ ، دائرة المطبوعات والنشر ، عمان .

مؤتمر قضايا الإصلاح العربي .. الرؤية والتنفيذ ، ٢٠٠٤ ، الإسكندرية .

الرسائـــــل الجامعية :

أبو الوفا، أحمد، ١٩٨٤، الملامح الرئيسية للميثاق الإفريقي، بحث مقــدم للمؤتمر الإفريقي في ١٩٨٤/٥/١، مركز الدراسات الدوليــة والقانونيــة، القاهرة.

الجامعي، نعيمه، ٢٠٠٥، اثر النظام العــالمي الــراهن علــى التحويــل الديمقراطي في دول مجلس التعاون الخليجــي ١٩٩٠- ٢٠٠٣، رســالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة.

السيد، حسن، العلاقات الدولية والمجتمع المدني، رســالة دكتــوراه غيــر منشورة، القاهرة، ٢٠٠٤.

الصبيحي، أحمد، مستقبل المجتمع المدني العربي، مركز دراسات الوحــدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، ٢٠٠٠.

عبد الحميد، غادة، مصر وتطوير جامعة الــدول العربيــة ١٩٩٠-٢٠٠٤ رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥

آل عوير، علي، اثر التحولات الدولية والإقليمية علــى مجلــس التعــاون الخليجي ١٩٩٠-١٩٩٩، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.

مزعل ، رباح، " مجلس التعاون لدول الخليج العربيــة: دراســة تحليليــة لواقعه ومستقبله في ظل الأوضاع الرهنــة" ، رســالة ماجــستير، معهــد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥

لامه ، فرج، " حقوق الإنسان في إطار جامعة الــدول العربيــة (٩٤٥- ٢٠٠٠)" ، رسالة ماجستير، القاهرة ، معهد البحوث والدراسات العربيــة، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٣.

مصادر أخـــــــــرى:

عبد الوهاب ، أيمن، ٢٠٠٥ ، " الدولة والمجتمع المدني الخليجي : متطلبات تفعيل العلاقة ، مجلة شؤون الخليج" ، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، القاهرة.

أبو طالب ، حسن (محرر) ، " التقريـــر الاســـتراتيجي العربـــي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ٢٠٠٥.

بشارة، عزمي، ٢٠٠٤ ، "تعزيز المجتمع المدني" ، ورقة عمل قدمت إلـــى الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في الدول العربية ودوره في الإصلاح، الإسكندرية.

الرشيدي، أحمد، ٢٠٠٧، محاضرات في القانون الدولي لحقـــوق الإنـــسان، جامعة القاهرة، القاهرة.

ساعف، عبد الله، ٢٠٠٤ ، " من أجل إصلاح جامعة الدول العربية" ، ورقة مقدمة إلى بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمهـــا مركـــز دراســـات الوحدة العربية بالتعاون مع المؤتمر الشعبي فـــي الـــيمن، مركـــز بيـــروت دراسات الوحدة العربية .

السيد ، مصطفى، ١٩٩٣ ، محاضرات في حقوق الإنـــسان ، محاضـــرات ألقيت على طلاب كلية الإقتصاد العلوم السياسية ، جامعة القاهرة .

السيد ، مصطفى، ١٩٧٩ ، ورق مقدمة إلـــى مـــؤتمر مـــستقبل التطـــور الديمقراطي في مصر، القاهرة .

الكتبي، ابتسام، ٢٠٠٦ ، التحول الـــديمقراطي فـــي دول مجلـــس التعـــاون الخليجي الواقع والآفاق المستقبلية، في ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي

في الوطن العربي، المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتـــاب الأخـــضر، ليبيا.

كمال، سعيد، ٢٠٠٤ ، مبادرات الإصلاح في المنطقة أسباب الفشل وعوامل النجاح، ندوة الشرق الأوسط الكبير، مطبوعات منظمة تـــضامن الـــشعوب الإفريقية والأسيوية ، القاهرة.

الكتب الأجنبية

Oas Treaty Serie, no 36, at PP1-12 oas official records, OER.A.16.

Daes (Erica- Irene-A) Freedom of Individual Under Law,Geneva, United Nation، 1990.

Bobbio , Norberto "Gramsci and the Concept of Civil Society", London, 1988.

Taylor Charles "Modes of Civil Society', 1999.

Tension, f. Humanitarian Intervention. An Inquiry into Law and Morality, New York, 1988.

Donnelly, Human rights and American Foreign Policy; Law and Politics, Journal of International Affairs, 1984.

Green Wood, C "Is There Aright of Humanitarian Intervention?" World Today, Feb.، 1993

Periodicals

Chirs Seiple, homeland security concepts and strategy, orbits no . 2, spring 2002

Michael in gnatiffm the attack on human rights, foreign Affairs, November/ December 2001

Middle east and north Africa, the Arab convention for the suppression of terrorism a serious threat to human rights (report) amnesty international (made01/001/2002) 09/01/2002

Other source

Human Rights and Human Development, Report 2000, Oxford: Oxford university press, 2000

المواقع الالكترونية

www.asharqalawsat.com

www.sarabic/extcsoarabic/o٤٤contentMDK

www.mqatel.com

www.chawkitabib.inf

www.arab-jpu.org/news

www.almarrakchia.net

www.alwatan.com

www.fidh.org/spip

www.albayan/ae/29/6/2004

www.presidentsaleh/gov/ye

www.alrased.net/imged-menu.jpg

http://www.hrassy.org/marsad/marsad043.doc

http://www.hrinfo.org/jordan/achrs/2006/pr0701.shtml

http://www.all4syria.org/details.aspx?ArticleId=10877

http://www.doroob.com/?p=527

http://www.aljaredah.com/paper.php?source=akbar&mlf=inter page&sid=11726

http://www.aohrs.org/modules.php?name=News&file=print&s id=174

www.asharqalawsat.com

http://www.balagh.com/malafat/1d1a54dp.htm

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_352 8000/3528701.stm

www.arableagueonline.net

www.alahram.com

http://www.arabhumanrights.org/countries/humanrights.asp?ci d=4

http://www.annd.org/index.php?option=com_content&task =blogcategory&id=104&Itemid=96

http://www.eicds.org/arabic/publicationsAR/csAR/05/april/ democraticreform.htm